المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **24**
بتاريخ : **2022/01/04**
ملف رقم : **2021/8224/4326**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/01/04**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********للإنشاء والعمران ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
نائبها الأستاذ المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. السيد **********.
عنوانه :
2. شركة المجموعة العربية للعمارة وإنشاء المباني ********** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة **********للإنشاء والعمران بواسطة نائبتها الأستاذة حياة بن شقرون بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/08/13 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 23087 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/08/03 في الملف عدد 2021/8106/23087 القاضي برفض الطلب وبترك الصائر على الطاعنة.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه أن المدعية شركة **********للإنشاء والعمران تقدمت بواسطة نائبها بطلب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء التمست من خلاله إصدار أمر بإجراء حجز تحفظي على الحصص المملوكة للسيد ارمانوص محمد في شركة المجموعة العربية للعمارة وإنشاء المباني قصد ضمان أداء مبلغ 2.866.162,68 درهم.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي يبقى للأطراف الحق في إثارة كل الدفوع التي يرونها مناسبة لهم أمام المحكمة المذكورة، وبالاطلاع على الأمر المستأنف يتبين أنه غير مبني على أساس صحيح، على اعتبار أنه لم يتطرق لا سلبا ولا إيجابا للوثائق المدلى بها من قبل الطاعنة صحبة مقالها، رغم أنها وثائق حاسمة في النازلة، مما تكون معه محكمة الدرجة الأولى قد استبعدت ضمنيا الوثائق المدلى بها، وبالتالي خرقت حقوق الدفاع. ومن جهة أخرى، فإن تعليل الأمر المستأنف جاء ناقصا موازيا لانعدامه بحيث أبعد القاضي الاستعجالي جل حجج الطاعنة ومن ضمنها عقد البيع وعقد السلف اللذان يؤكدان وجود علاقة بين الأطراف، وبالتالي لم يناقش تلك الحجة بل استبعدها، مما يعتبر نقصانا في التعليل وسببا من أسباب النقض، وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة يرفض الحجز متى كان الحجز وقع

باط بط نا مطلقا ولعدم استيفائه الأركان الـ زمة لصحته أو لعدم تحقق الأوضاع الشكلية الضرورية لإبقائه كحالة حصوله بدون سند أو رغم انعدام المديونية، كما أن الحجز التحفظي المطلوب في نازلة الحال، إنما انبنى على دين ثابت بمقتضى عقد سلف وعقد بيع وكذا شيكات وفواتير، وأنه بمجرد رفع دعوى قضائية ترمي إلى الأداء، فإن هذا الأمر يثبت حسن نية الطاعنة، فضـ عن أن الحجز المذكور يحمي الدين المضمون من سريان أمد التقادم عمـ بمقتضيات الفصل 381 من ق.ل.ع. في فقرته الثالثة، كما أن الشيكات المعتمدة والتي توصلت بقيمتها الشركة الموردة سند كاف لإثبات الدين، وبالتالي فإن المبلغ الخاص بالطاعنة لم يؤد بعد وبالحجز المنصب على حصص المستأنف عليه يعد ضمانة لدين المستأنفة، علما أن القصد من الحجز هو مخافة طارئ يجعل الذمة المالية للمدين تنهار أو تبلغ حد الإفـس أو الإعسار، وعليه فالحجز التحفظي لم يشترط بصفة خاصة لقيام ثبوت الدين، وإنما يفرض لضمان دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن وأن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/21، تقرر خـلها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/01/04.

محكمة الاستئناف

حيث سطرت الطاعنة استئنافها في الأسباب المبسوطة أعـه.

وحيث إنه يشترط لايقاع الحجز التحفظي توفر الطالب على دين محقق أو له على الأقل ما يرجح جديته وتحققه، والحال ان ما أدلت به المستأنفة طالبة إجراء الحجز لا يكفي لإثبات المديونية أو حتى رجحانها، مما يكون معه طلبها بهذا الخصوص غير جدي، ويكون ما ذهب إليه الأمر المستأنف في محله ويتعين تأييده وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **215**
بتاريخ: **2022/01/24**
ملف رقم: **2020/8224/1009**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **************ش م في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقرها ب :

تنوب عنه الشركة المدنية المهنية للمحاماة عدنان والفاسي الفهري والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **السيد** ****************

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم ********** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/01/03 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/23 تحت عدد 3824 ملف عدد 2019/8106/3824 و القاضي برفض الطلب.

وحيث صدر الأمر المستأنف بتاريخ 2019/12/23 وبادر الطاعن إلى الطعن فيه بالإستئناف بتاريخ 2020/1/3 أي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بطلب في اطار الفصل 148 من ق م م الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يلتمس فيه اجراء حجز تحفظي على المنقولات المملوكة للمستأنف عليه فصدر أمر برفض الطلب استأنفه التجاري وفابنك.

و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع، انه بالرجوع الى تعليل الامر المستأنف والمتكون من سطرين ، سيلاحظ أن هذا التعليل فاسد وهدم سنوات من الاجتهاد القضائي في قضايا الأوامر بناءا على طلب الخاصة بالحجوزات التحفظيةّ، و اعتبر الأمر المطعون فيه الضمانة المتمثلة في الرهن الرسمي كافية لاستيفاء الدين وبالتالي لا حاجة لإجراء حجز تحفظي على المنقولات، و ان تكريس مثل هذا الطرح، من شأنه تعطيل نصوص المسطرة المدنية المتعلقة بالحجز التحفظي أي الفصل 452 وما يليه، و أن المشرع ومن خلال تنظيم هذه المسطرة لم يشترط عدم اللجوء الى حجز المنقولات في حالة وجود رهن رسمي عقاري، ناهيك على أن الحجز التحفظي ما هو الا إجراء احترازي لغل يد المدين من التصرف في المنقولات المحجوزة تصرفا يضر بدائنيه، و أن هذا الاتجاه هو الذي أكد المجلس الأعلى في قرارات عديدة، ملتمسا شكلا قبول المقال وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بالاستجابة للطلب الرامي إلى

إجراء حجز تحفظي على منقولات السيد ********** بعنوانه وذلك لضمان حفظ أداء مبلغ417.389,26 درهم و البث في الصائر وفق القانون.

وارفق المقال بأصل نسخة عادية من الأمر المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2021/01/17 حضرت الأستاذة الزيني عن الأستاذ عدنان فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/24.

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأوجه استئنافه المبسوطة اعلاه.

وحيث ان الثابت من واقع الملف كما كان معروضا على قاضي أول درجة ولا سيما عقد الرهن أن الضمانة الرهنية (رهن رسمي في حدود مبلغ 1450000,00 درهم) التي أعطيت للمستأنفة كافية لتغطية الدين موضوع طلب الحجز المحدد في مبلغ 417389,26 درهم ، وأنه لئن كانت اموال المدين ضمان عام لدائنيه كما يقضي بذلك الفصل 1248 من ق ل ع، فان المفترض في الأموال التي ارتهنها الدائن لفائدته ان تكون كافية لتأمين أداء الدين المطالب به، ومادام لم يثبت أنه أخطأ في تقدير قيمتها أو حصول انهيار قيمي بتدخل من المدين أو بفعل عوامل خارجية ، فانه لا موجب لإجراء حجز على أموال أخرى لما لذلك من تعسف في استعمال الحق وان الأمر المستأنف ، لما قضى برفض طلب الحجز بعلة ان الدين مضمون برهن رسمي يكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده وتحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكل :بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **604**
بتاريخ: **2022/02/14**
ملف رقم: **2021/8224/5480**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد** **********

عنوانه ب:

نائبه الأستاذ كمال هبيل المحامي بهيئة مراكش الجاعل بدوره محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ بوشعيب كيسر المحامي بهيئة الدار البيضاء وتنوب عنه ايضا الأستاذة اسماء البولزوكي المحامية بهيئة مراكش والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ كمال منصف المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: :

نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

- **السيد المحافظ على الأملاك العقارية المعاريف الدار البيضاء**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم **السيد** ********** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/10/29 يستأنف بمقتضاه للأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/05/03 تحت عدد 2485 ملف عدد 2021/8107/2113 و القاضي بالتصريح برفض الطلب و ترك الصائر على الطرف المدعي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي جاء فيه أن شركة رياض بارك في إطار عقد قرض يربطها بالمدعى عليها من أجل المساهمة في تمويل بناء وتجهيز مشروعها السياحي المتمثل في فندق من أربع نجوم، استدانت منها في مرحلة أولى مبلغا ماليا قدره 70.592.000.00 درهم وفي مرحلة ثانية مبلغ 27.500.000.00 درهم ثم في مرحلة ثالثة مبلغ 12.000.000.00 درهم وذلك نتيجة مراجعة الكلفة الإجمالية للمشروع التي أصبحت محددة في مبلغ 159.000.000.00 درهم ، وكما هو ثابت من خلال بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 2009/12/17 " الذي تم بمقتضاه توطيد هذه الديون في مبلغ 118.450.000.00 درهم ، ومن أجل ضمان سدادها المبالغ القرض، فإن المدعى عليها استفادت من رهن رسمي على كل من الرسمين العقاريين رقم 43/6569 و 43/4412 المشيد عليهما الفندق المذكور إضافة إلى رهن للأصل التجاري المؤسس عليه والمعدات ثم كفالة شخصية للمدعي السيد **********، وأنها عمدت في إطار هذه الكفالة الشخصية إلى استصدار أوامر قضائية بإجراء حجز تحفظي على العديد من العقارات المحفظة المملوكة له " مرفقة رقم 6" ضمنها العقار المسمى " سبرينت 1/أ16 " ذو الرسم العقاري عدد 71/2520 الذي هو عبارة عن شقة مملوكة للمدعي والمقضي بالحجز عليه تحفظيا ضمانا لمبلغ 110.092.000.00 درهما بمقتضى الأمر عدد 11389 الصادر بتاريخ 2016/04/27 عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف أوامر عدد

2016/4/11389 والمقيد بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 05-05-2016 (سجل 43 عدد 2090) وأن الثابت قانونا وقضاء أن الحجز باعتباره إجراء يغل يد المحجوز عليه في التصرف في ماله تصرفا ناقلا للملكية، فإن مجال استفادة الدائن منه متى كان لزاما اللجوء إليه وتوفرت مبرراته ولاسيما الخشية من إعسار المدين أو فراره " الفصل 138 من ق.ل.ع" يتعين أن يبقى في حدود ضيقة وبمعنى أدق في الحدود التي يتحقق معها لهذا الأخير ضمان أداء دينه ولا يسوغ بالتالي تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب له، وهكذا فقد جاء في قرار المحكمة النقض صادر تحت عدد 8 بتاريخ 2015/01/08 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1268 " إن قيام الدائن بإجراء حجزين تحفظيين على عقارات المدين لضمان نفس مبلغ الدين رغم أن قيمة أحد العقارات المحجوزة تفوق قيمة الدين سبب الحجز، يضفي على الحجوز المذكورة طابع التعسف ويرتب مسؤولية الحاجز عن الأضرار اللاحقة بالمجوز عليه " وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 12-9-2007 من طرف الخبير السيد محمد شادلي بناء على طلب من المدعى عليها نفسها أن القيمة التجارية للفندق محل التمويل محددة في مبلغ 194.000.000.00 درهم، وهو مبلغ في حد ذاته يفوق قيمة الدين كما هي مبينة أدناه، وقد تم في تاريخ لاحق وحديث على ضوء ما عرفه المشروع من إصلاحات وتحسينات جد وازنة، تحديد هذه القيمة من طرف الخبير السيد المحجوب نشور تنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بإجراء خبرة تحت عدد 1393 بتاريخ 2019/7/26 في الملف عقود مختلفة عدد 2019/8103/1393 ، وكما هو ثابت من تقريره في مبلغ قدره 219.460.692.00 درهما بالنسبة فقط للعقارات وما تضمنته من بنايات وتجهيزات، هذا فضلا عن الأصل التجاري الذي تبلغ قيمة عناصره المعنوية فحسب مبلغ 37.036.642.80 درهما وكما هو بين من الوقائع المسطورة أعلاه، ولما كانت قيمة الدين قد حصرها الحكم عدد 3274 الصادر بتاريخ 2018/12/13 عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2017/8210/1035 في مبلغ 110.031.040.00 درهما، وذلك عند بته في طلب المدعى عليها التي كانت قد حصرته بدورها في مبلغ 168.770.365.14 درهما فإنه يبقى من الواضح أن قيمة الفندق كما هي محددة بتقريري الخبرة معا ولو في حدود ما تعلق منها بالعقار والبنايات، فبالأحرى قيمة الأصل التجاري تكون كافية وأكثر لتغطية الدين الذي ضمانا له تقرر الحجز المطلوب الأمر برفعه والذي يبقى لجوء المدعى عليها إليه مع استفادتها من رهن رسمي على الرسمين العقاريين المشيد عليهما الفندق المذكور عدد 43/4412 و 43/6569 وعلى الأصل التجاري المتعلق به ضربا من ضروب التعسف في استعمال الحق بحكم أن هذا الرهن من شأنه أن يؤمن لها حال عدم توصلها بما هو مستحق لها حقيقة من مبالغ مالية تجاه الشركة المدينة استيفاءه بالأولوية التي هي أحد خصائص هذا الحق العيني التبعي، وبالتالي فهي غير محقة في عقل يد الكفيل – المدعي – عن التصرف في ممتلكاته طالما أن أملاك المدينة الأصلية المثقلة برهون رسمية لفائدة المدعى عليها من شأنها كما سلف الذكر أن تفي بالغرض الذي قررت من أجله وأنه من باب الحفاظ على التوازن بين مصالح كل من أطراف عقد القرض ورفع العنت عن العارض الذي أناخ الحجز ثقله عليه من خلال الآثار السيئة المتولدة عما يرتبه هذا الإجراء من تأثير على إمكانية التصرف في أمواله المحجوزة بما قد يوفر له سيولة نقدية تساعده على تصريف شؤونه وتسديد ديونه والقيام باستثمارات جديدة والإسهام في تنمية القائم منها لاسيما خلال هذه

الظرفية الحرجة المتولدة عن هذا الوباء الحالي والتي تجعله محتاجا إلى موارده الشخصية لضمان أن طلاقة جديدة للمشروع التجاري الذي هو محل الرهن وبالتالي صيانته والحفاظ على مردوديته التي يبقى في الأساس الطرف المدعى عليه هو أول مستفيد منها، يؤكد المدعي على أنه يبقى محقا في طلبه اصدار سيادتكم لأمر برفع الحجز عن العقار ذي الرسم العقاري المنوه عنه أدناه مع التشطيب عليه منه ، ملتمسا قبول الطلب شكلا وموضوعا الأمر برفع الحجز التحفظي عن الرسم العقاري عدد 71/2520 موضوع الأمر الصادر بتاريخ 2016/04/27 عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/4/11389 والمقيد بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 2016/05/05 (سجل 43 عدد2090) مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمعاريف الدار البيضاء بالتشطيب على هذا الحجز من ذات الرسم العقاري وبشمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر . مدليا ب 3 صور لعقود القروض و صورة بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 2009/12/17 وصورة لشهادة عقارية لكل من الرسمين العقاريين وصور شمسية للشواهد العقارية المتعلقة بالرسوم العقارية الخاصة بالمدعي والتي تم الحجز عليها تحفظيا من طرف المدعى عليها وصورة للشهادة العقارية الخاصة بالعقار المسمى " سبرينت1/أ16 " ذي الرسم العقاري عدد 71/2520 محل الدعوى الراهنة برفع الحجز وصورة للأمر بالحجز عدد 11389 الصادر عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار و صورة من تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 2007/9/12 بناء على طلب من المدعى عليها من طرف الخبير السيد محمد شادلي و صورة من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد المحجوب نشور تنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 1393 وصورة من الحكم عدد 3274 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش .

و بناء على مذكرة جواب لنائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2021/04/19 جاء فيها أنه بداية وجب لفت انتباه المحكمة إلى أن الطرف المدعي قد اختار عرض معطيات النازلة من منطلق المركز القانوني للمدينة الأصلية وذمتها المالية والضمانات العينية المرتبطة كما وجب التذكير أن المدعي لم يسلط الضوء على التزامه الشخصي التضامني بكفالة ديون المدينة الأصلية شركة مراكش رياض بارك بمقتضى عقود القرض المتضمنة لالتزامه التعاقدي الصريح بمنح العارض كفالة تضامنية التزم من خلالها بضمان أداء ديون هذه الأخيرة وأنه بتحليل بسيط لموضوع الطلب الحالي سيتبين أنه يعتبر طلبا مقنعا يرمي من خلاله إلى إلغاء مفعول الكفالات التضامنية التي أبرمها المدعي تجاه البنك المدعى عليه ذلك أن عقود القرض المبرمة مع المدينة الأصلية كانت مضمونة بضمانات عينية مملوكة للمدينة الأصلية إضافة إلى ضمانات شخصية صادرة عن المدعي في شكل كفالات شخصية تضامنية وأن التزام المدعي تجاه المدعى عليه يبقى التزاما تعاقديا تبعيا لالتزامات المدينة الأصلية وكذلك التزام أصيل بالضمان تجاه المدعى عليه بصفة نظامية مع المدينة الأصلية وأنه لا يمكن للكفيل المتضامن المطالبة بالتحلل من التزاماته التعاقدية تجاه الدائن المستفيد من الكفالة بعلة كفاية الضمانات العينية الممنوحة من قبل المدين الأصلي فكيف يعقل أن يقبل الكفيل منح كفالته الشخصية ضمانا لأداء ديون المدينة

الأصلية ويطالب الدائن برفع حجز تحفظي تم إيقاعه على ممتلكاته إعمالا لعقد الكفالة بعلة كفاية الضمانات الممنوحة من طرف المدين الأصلي في إطار نفس عقود القرض المضمونة بكفالة تضامنية للمدعي ؟؟ وأن ما احتج به المدعي من خبرات تقويمية تتعلق بممتلكات المدينة الأصلية التي يبقى كفيلا متضامنا لها علما أن المدعى عليه يطعن في ذات التقويمات التي ينتفي فيها عنصر التواجهية على اعتبار أنها أنجزت على المقاس في انحياز مفضوح لفائدة المدعى والمدينة الأصلية قصد تضخيم قيمة العقارات والأصل التجاري سعيا من المدعي إلى التملص من التزامه التضامنى بكفالة ديون شركة مراكش رياض بارك وأنه لإبراز عدم جدية مزاعم المدعي يدلي البنك المدعى عليه بالخبرات التقويمية المنجزة في إطار مساطر تحقيق الرهن المباشرة من قبل العارضة والتي تبرز مدى هزالة قيمة العقارات المرهونة لفائدة المدعى عليه مقارنة مع مقدار المديونية وعدم تغطيتها لأصل الدين المطالب به والبالغ 168.770.365.14 درهم علما أن الحكم المدلى به يبقى غير نهائي وأنه بالرجوع إلى خبرة محمد الشادلي يتبين أنها أنجزت بطلب من المدعي ومكفولته وليس بطلب من المدعى عليه كما يزعم المدعي في مقاله وأن المدعي لم يدل بما يفيد مبادرته إلى اداء الدين العالق بذمة مكفولته في إطار كفالته التضامنية وزيادة على ذلك فإن المدعي يبقى مدينا بصفته الشخصية تجاه العارضة بمبلغ إضافي قدره 13.254.832.18 درهم بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش عدد 2974 بتاريخ 2017/11/27 في الملف عدد2017/8210/2062 وأنه أمام كل ذلك وأمام عدم إثبات المدعي الانقضاء التزامه بكفالة المدينة الأصلية التي يبقى ممثلها القانوني يكون الطلب الحالي على غير أساس ويتعين التصريح برفضه على حالته و علاته وتحميل المدعي الصائر ، ملتمسا عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح برفضه وتحميل المدعي الصائر . مدلي بالخبرة المنجزة من قبل الخبير محمد غاليم و الخبرتين المنجزتين من قبل الخبير تاديست خالد و نسخة الحكم عدد 2974 .

و بناء على مذكرة تعقيب لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 2021/04/26 جاء فيها أنه ابتداء تذكر العارضة بأنها كانت واضحة في بسطها وقائع الطلب لما ضمنته وهي تعدد الضمانات الممنوحة للمدعى عليها الإشارة إلى الكفالة الشخصية للمدعي وبينت وهو ما تحاول المدعي عليها أن تبعد الأنظار عنه أن الضمانة الأساسية المتمثلة في الرهن الرسمي الواقع على الرسمين العقاريين 43/6569 و 43/4412 المشيد عليهما الفندق محل التمويل كافية لتغطية الدين الذي ضمانا له تقرر الحجز المطلوب الأمر برفعه عن رسم عقاري موضوع شقة وذلك على واعتبار أن قيمة هذا الفندق كما سبق بيانه بمقال الدعوى تفوق بكثير قيمة الدين هذا فقط بالنسبة للعقارات وما تضمنته من بنايات أي بصرف النظر عن قيمة الأصل التجاري وأن التزام الكفيل التزام تبعي يرتبط في قيامه وبقائه بوجود وبقاء الالتزام الأصلي وأن تتبع جميع ممتلكات المدعي وإثقالها كلها بحجوز تحفظية هو بمثابة تجريد الممتلكات الكفيل الذي لا يجد له سندا سواء من الواقع أو القانون وأن المدعي على خلاف ما دفعت به المدعى عليها، يعرف جيدا التزاماته ككفيل، ويعرف أيضا وكما هو منصوص على ذلك بالعقد بأن هذه الكفالة تخص المبلغ المالي المستحق وليس ذلك الذي يتم ادعاؤه عن غير حق وبكيفية اعتباطية بحيث تمت المطالبة به من طرف المدعي عليها محددا في مبلغ 168.770.365.14 درهما في حين حصره الحكم

المستدل به رفقة مقال الدعوى في مبلغ دونه بكثير بحيث لا يتعدى 110.031.040.00 درهما أي بفارق فظيع يصل إلى مبلغ 58.000.000.00 درهم وأن المدعي قد أثبت بحجج دامغة أن الرهن الرسمي المقرر للمدعى عليها على الرسمين العقارين أعلاه من شأنه تغطية مبلغ الدين المستحق وزيادة وأن ما تولت المدعى عليها القيام به من حجوزات متعددة ينتج عنه أن يصبح التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي، وهو أمر لا يصح مع وجود رهن رسمي من شأنه أن يكفل للمدعى عليها جميع حقوقها ولعله لا يخفى على المدعى عليها أن الحجز التحفظي يسوغ بمقدار ضمان الحق، ومتى تجاوز هذا الحد، فإنه يضحى موسوما بطابع التعسف الذي يظل كذلك مهما تمت محاولة تغليفه بلبوس الشرعية، وهو ما يفتح الباب بالطبع لطلب إزاحته وأن ما حاولت المدعى عليها جاهدة الإيهام به في ما يخص القيمة الحقيقية للعقارين موضوع الرهن و عملها على تبخيسهما، يبقى محاولة يائسة بدليل ليس فقط الحجج التي استدل بها المدعي وإنما حتى تلك التي استظهرت بها هي ذاتها – والتي بالمناسبة يبقى المدعي ممتنا لها على إدلائها بها ، حيث هنا يكفي الرجوع إلى تقرير المعاينة والخبرة التقويمية المتعلقة بالصك العقاري عدد 6569/43 وهو أحد العقارين المعنيين بالرهن، ليتضح أن منجزها الخبير السيد تاديست خالد انتهى إلى تحديد قيمته كثمن افتتاحي فحسب في مبلغ 3.000.000.00 درهم للهكتار الواحد بعد أن أوضح بأن القيمة تتراوح ما بين 3.000.000.00 و 5.000.000.00 للهكتار الواحد، هذا المبلغ الأخير الذي حددته أيضا اللجنة الإدارية للتقييم حسب الثابت من المحضر المستدل به من قبل المدعى عليها نفسها، هذا في الوقت الذي حصره تقرير الخبير السيد المحجوب نشور الذي وصف عمله إفكا بالمنجز على المقاس في مبلغ 2.500.000.00 درهم وأنه لابد من الإشارة في ذات السياق بأن المدعي عليها اقتصرت على الإدلاء بتقرير الخبرة المتعلق بالعقار الأقل مساحة – هكتار واحد وخمسة وثمانون آرا وثلاثون سنتيارا – وتحاشت في تصرف قد لا يخلو من سوء نية الإشارة إلى الرسم العقاري محل الرهن عدد 43/4412 البالغة مساحته سبعة (7) هكتارات و ثمانية عشر (18) آرا وأربعة (4) سنتيارات وذلك لعلمها بقيمته المالية المرتفعة التي تنافي ما ادعته من أن الخبرات المستدل بها من شأنها أن تبرز مدى هزالة قيمتها، هذا في الوقت الذي استدلت فيه في محاولة للتمويه بتقريري خبرة يخصان رسمين عقاريين 43/43918 و 43/3883 لا علاقة لهما بالوعاء العقاري محل الرهن وأن المدعى عليها ارتأت أن تتناسى أن لجوء العارضة إلى خبرة السيد محمد الشادلي من أجل تحديد القيمة التجارية للرسمين العقاريين محل الرهن، جاء تنفيذا لبنود عقد القرض المتعلق بمبلغ 27.500.000.00 درهم ولاسيما الفصل العاشر منه الذي يوجب على المدين الأصلي وإلى غاية تاريخ افتتاح الوحدة الفندقية إنجاز تقرير لوضعية تقدم الأشغال بواسطة خبير معتمد من طرفها أي المدعى عليها، وهو ما تم بالفعل في شخص الخبير أعلاه، ولذلك فإنه لا سبيل في التشكيك في نتيجة هذه الخبرة التي كانت وراء تقريرها منح قرض إضافي للمدين الأصلي بمبلغ 12.000.000.00 درهم وأن ما يدعو فعلا إلى الاستغراب هو لجوء المدعى عليها إلى إثارة دفوعات منعدمة الصلة بوقائع القضية مادام أنها تتعلق بتعاقد مباشر مع المدعي في إطار تمويل مشروع عقاري لا علاقة له بمشروع مراكش رياض بارك وذلك لما استدلت بالحكم عدد 2974 وفي هذا دليل على ركونها لأي دفع مهما كان وهنه مادام أن ما أسلفه من دفوع ليس من شأنه أن يقنع بجديتها حتى مثيرتها واعتبارا لكل ما ذكر فإن تعسف المدعى عليها في ما أقدمت

عليه من حجز على عقار المدعي في ظل وجود ضمان كاف لتغطية الدين، يبقى قائما، وهو ما يبرر تدخل السيد قاضي المستعجلات من أجل وضع حد له وذلك من خلال إصدار أمر يقضي برفعه ، ملتمسا الحكم وفق ما جاء بمقال الدعوى

وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه **السيد** ********** و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع:

1- من حيث خرق القانون وفاسد التعليل الموازي للإنعدام:

ان المعلوم من القانون أن للكفيل الحق في إثارة كل الدفوع الشخصية المتعلقة بالمدين سواء أكانت مرتبطة به أم بالدين المضمون وفق فحوى نص المادة 1140 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بأنه للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الاصلي سواء كانت شخصية له او متعلقة بالدين المضمون ، و كما انه يمكنه أن يحتج بالدفوع التي هي خاصة بشخص المدين الاصلي ، و إن هذا المقتضى القانوني الصريح هو الذي التفت عنه الأمر الرئاسي، الذي غابت عنه مقتضياته، التي تمكن الكفيل من إثارة كل دفوع المدين الأصلي المتعلقة بالدين المضمون، كحالة كفاية الضمانات الممنوحة من قبل هذا الأخير لتأمين خطر عدم الاداء أو العجز عنه ولما كانت كفاية الضمانات العينية الممنوحة من قبل المدينة الأصلية شركة مراكش رياض بارك، أمر يستخلص من تعليل السيد الرئيس، فإن إيقاع حجز تحفظي عاقل لحق المستأنف في التصرف في عقاره، يبقى حجزا تعسفيا بامتياز، و إن عدم اكتفاء البنك بهاته التأمينات المغطية لحقه، وحجز عقار المستأنف ينم عن إرادة خنقه والإضرار به إمعانا في الإضرار لا توخيا لمصلحة مرجوة، وكما لا يخفى على المحكمة أن عقارات المدين الأصلي المرهونة كافية لتغطية المديونية بل تتجاوزها أضعافا مضاعفة، مما يؤدي إلى إطمئنان الدائن على تغطية خطر عدم الأداء، وإن الضمانات التي ارتضى الدائن الركون إليها لتغطية خطر عدم الأداء كافية وفق التقويم الذي أجراه هو نفسه، لامتصاص مبلغ الدين وزيادة ، و إن في الإبقاء على الحجز التحفظي على عقار العارض، غلا لحريته، وإرهاقا لذمته المالية دون موجب، ما دام البنك يتوفر على ضمانات ، وإن إيقاع الحجز التحفظي مع التوفر على ضمانات عينية دليل على إرادة الإضرار فقط وهو ما ينافي نص الفصل 94 من ق ل ع الذي يقضي بأنه لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الاضرار ما كان له الحق في فعله، غير أنه إذا كان في مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح للغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزمه لمنعه أو إيقافه ، فالبنك في نازلة الحال، لا يخشى إعسار مدينه والعارض المستأنف قبل حصوله على السند التنفيذي لأنه يتوفر على ضمانات رهنية مهمة كفيلة وكافية لتغطية الدين ، فجوهر القاعدة الإجرائية التي تخول حق الحجز التحفظي أو الاحتياطي، تكمن في تمكين الدائن من وسيلة قانونية احترازية، تخوله وضع يد القضاء على ممتلكات المدين ومنعه من التصرف فيها الى حين الحصول على سند تنفيذي، يخوله البيع القضائي لهذه الممتلكات، خشية تفويتها من قبل المدين، غائب في نازلة الحال، ما دام مبلغ الدين مغطى بالكامل بضمانات

رهنية تفوقه أضعافا مضاعفة كما سبق البيان، ثم إن البنك يتوفر على ضمانة رهنية لعقار قومه البنك بمبلغ 194.000.000,00 درهما بتاريخ 12-09-2007 وصل اليوم مبلغه التقويم الذي قام به العارض عن طريق خبير محلف لدى المحاكم مختص في الشؤون العقارية بتاريخ 26-07-2019 إلى 219.460.692,00 درهم بالنسبة للعقارين و 37.036.642,89 درهم بالنسبة للأصل التجاري، و إن توفر الدائن على ضمانة رهنية بالمبلغ المومأ إليه أعلاه، يفي منتوج بيعها بالدين المتبقي بل ويتجاوزه اضعافا مضاعفة، فإنه لا يمكن إغراق ذمة العارض بهذا الحجز التحفظي الكيدي، غلا لحريته في التصرف في أمواله.

2- من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني

انه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه، فإن نسبة عدة أخطاء للدائن خاصة تلك المتعلقة بإنهاء الاعتماد كما قفل الحساب دون مراعاة القواعد القانونية الناظمة لهاته الإنهاءات، وما إلى ذلك من الخروقات التي شابت عمليات الائتمان والتفعيل التعسفي لسقوط الأجل، كلها مؤيدات تدل دلالة واضحة أن المدين لا يعد في حالة مطل ، ولما كان مطل المدين يحدده القانون، لا إرادة أي من الطرفين في العلاقة التعاقدية فإن مطالبة البنك بالدين السابق لأوانه، عبر اعمال تعسفي وأحادي لسقوط الأجل، هو اليوم محل نزاع قضائي آل في جزء منه إلى إنقاص الدين المطالب به إلى حدوده المعقولة نسبيا، وهو اليوم محل طعن بالاستئناف الأصلي والفرعي على حد سواء، و إن حجية الحكم الابتدائي تكون قد اندثرت بفعل هذا الاستئناف من قبل الطرفين معا، تطبيقا للأثر الناشر و الناقل لهذا الاستئناف، لتعود الواقعة الى مهدها، والنزاع إلى سابق عهده، عبر عدم تحقق الدين عبر المنازعة فيه من قبل المدينة الأصلية، كما المنازعة في سقوط الأجل المترجم من خلال طلبات الشركة المدينة، إعادة الحال إلى ما كان عليه فيما يتعلق بآجال القروض التي يلزم أن تدوم إلى غاية سنة 2024 وفق ما تم الاتفاق عليه ، و إن مطل المدين غير ثابت في نازلة الحال، لأنه منازع في تحققه قضاء، مما يمتنع معه متابعة الكفيل سواء أكانت الكفالة عادية أم تضامنية، المعطي الذي لم يعمله الأمر المستأنف، بل على العكس أقر غير ذلك معطيا البنك المستأنف عليه الحق في مقاضاة والتنفيذ على الكفيل لمجرد صفته التضامنية، متجاهلا نص المادة 1134 من قانون الالتزامات والعقود التي تؤسس لقاعدة عامة اعتبارا لتبعية الكفيل المتضامن وغيره للإلتزام الأصلي ، و إن الأمر الرئاسي بقضائه على النحو المستأنف من قبل الطاعن، يكون بذلك أعمل القواعد القانونية المنظمة لعقد الكفالة على غير مناطها ومؤداها، مما يتعين معه إلغائه والقول تبعا لذلك بامتناع اتخاذ أي إجراء تنفيذي أو غيره في مواجهة الكفيل طالما لم يثبت مطل المدين الأصلي ثبوتا قطعيا غير متنازع فيه، كما الشأن في نازلة الحال ، ملتمسا قبول الطلب وموضوعا الحكم بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم بعد التصدي برفع الحجز التحفظي الصادر في مواجهة العارض في ملف عقود مختلفة عدد 2016/4/11389 و أمر السيد المحافظ بالتشطيب عليه من السجل العقاري.

وارفق المقال نسخة عادية من الحكم المستأنف و نسخة من الأمر عقود مختلفة عدد 2016/4/11389.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/01/10 جاء فيها أنه و وجب التذكير أن الطاعن لم يسلط الضوء على التزامه الشخصي التضامني بكفالة ديون المدينة الاصلية شركة مراكش رياض بارك بمقتضى عقود القرض المتضمنة لالتزامه التعاقدي الصريح بمنح العارض كفالة تضامنية التزم من خلالها بضمان أداء ديون هذه الأخيرة ، و أنه بتحليل بسيط لموضوع الدعوى الحالية سيتبين أنه يعتبر طلبا مقنعا يرمي من خلاله إلى إلغاء مفعول الكفالات التضامنية التي أبرمها المدعي تجاه البنك العارض ، وذلك أن عقود القرض المبرمة مع المدينة الأصلية كانت مضمونة بضمانات عينية مملوكة للمدينة الأصلية إضافة إلى ضمانات شخصية صادرة عن الطاعن في شكل كفالات شخصية تضامنية ، و ذلك أن التزام الطاعن تجاه العارض يبقى التزاما تعاقديا تبعيا لالتزامات المدينة الأصلية وكذلك التزام أصيل بالضمان تجاه العارض بصفة نظامية مع المدينة الأصلية ، و أنه لا يمكن للكفيل المتضامن المطالبة بالتحلل من التزاماته التعاقدية تجاه الدائن المستفيد من الكفالة بعلة كفاية الضمانات العينية الممنوحة من قبل المدين الأصلي فكيف يعقل أن يقبل الكفيل منح كفالته الشخصية ضمانا لأداء ديون المدينة الأصلية ويطالب الدائن برفع حجز تحفظي تم إيقاعه على ممتلكاته إعمالا لعقد الكفالة بعلة كفاية الضمانات الممنوحة من طرف المدين الأصلي في إطار نفس عقود القرض المضمونة بكفالة تضامنية للطاعن ، و أن ما احتج به الطاعن من خبرات تقويمية تتعلق بممتلكات المدينة الأصلية التي يبقى كفيلا متضامنا لها علما أن العارض يطعن في ذات التقويمات التي ينتفي فيها عنصر التواجهية على اعتبار أنها أنجزت على المقاس في انحياز مفضوح لفائدة الطاعن والمدينة الأصلية قصد تضخيم قيمة العقارات والأصل التجاري سعيا من المدعي إلى التملص من التزامه التضامني بكفالة ديون شركة مراكش رياض بارك ، وأنه لإبراز عدم جدية مزاعم الطاعن أدلى البنك العارض ابتدائيا بالخبرات التقويمية المنجزة في إطار مساطر تحقيق الرهن المباشرة من قبل العارضة والتي تبرز مدى هزالة قيمة العقارات المرهونة لفائدة العارض مقارنة مع مقدار المديونية وعدم تغطيتها لأصل الدين المطالب به والبالغ 168.770.365,14 درهم علما أن الحكم المدلى به يبقي غير نهائي، و أنه بالرجوع إلى خبرة محمد الشادلى يتبين أنها أنجزت بطلب من الطاعن ومكفولته ، وأن الطاعن لم يدل بما يفيد مبادرته إلى اداء الدين العالق بذمة مكفولته في إطار كفالته التضامنية ، وزيادة على ذلك فإن الطاعن يبقى مدينا بصفته الشخصية تجاه العارضة بمبلغ إضافي قدره 13.254.832,18 درهم بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش عدد 2974 بتاريخ 2017/11/27 في الملف عدد 2017/8210/2062 ، وانه أمام كل ذلك وأمام عدم إثبات الطاعن لانقضاء التزامه بكفالة المدينة الأصلية التي يبقى ممثلها القانوني يكون الطعن الحالي على غير أساس ويتعين التصريح برده على حالته وعلاته ، ملتمسة شكلا التصريح بعدم قبول الاستئناف وموضوعا تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/01/24 جاء فيها ان التزام الطاعن تجاه العارض يبقى التزاما تعاقديا تبعيا لالتزامات المدينة الاصلية، وأن تبعية التزام العارض للالتزام الأصلي، لا تجرده من أحقية التوسل بكل الدفوع، كما التمسك بكل المطالب القانونية ، سواء تلك المتعلقة بالدين المضمون أم تلك المتعلقة بالمدين

ولو اعترض عليها هذا الأخير، و لما كان الدين المضمون مؤمن بعدة ضمانات رهنية، تربو قيمتها عن الدين المطالب به، والمحدد ابتدائيا في مبلغ110031040,00 درهم، فإنه يكون من حق المستأنف العارض طلب رفع الحجز على أمواله لكفاية الضمانات الممنوحة من قبل المدين الأصلي، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 1140 سند وأساس الاستئناف، فإنه يحق للمستأنف العارض التمسك بدفوع المدين بتأمين الدين بضمانات عينية متعددة تكفي لأداء المديونية، و إن التنفيذ على أموال المدين يفيد تجريد الكفيل من وعاء الحق في الحلول المخولة له بقوة القانون محل الدائن، المنصوص عليه بالفصل 214/فق 3 من ق.ل.ع، وبالتالي فوعاء الضمان العام والخاص المتعلق بالمدين الأصلي بالنسبة للدائن، يعد وعاء بالضمان بشقيه بالنسبة للكفيل ، الأمر الذي جعل المشرع بمكنه من الدفع بهذا الضمان وكأنه المدين الاصلي خاصة إن تعلق الأمر بكفالة تضامنية ، وقد أسس العارض دعواه بقرارات قضائية عدة تفيد كلها بأنه طالما ارتضى الدائن ضمانات عينية عدها كافية لتأمين استرداد دينه، فإنه لا يحق له حجز أموال أخرى سواء للمدين أم للكفيل، إلا أن يثبت أن انهيارا قيميا أصابها بفعل المدين أو كفيله أو بفعل عوامل خارجية ، و إن القول بأن الثمن الافتتاحي المحدد للعقارات المزمع بيعها بالمزاد العلني، يقل عن ذلك المحدد بتقارير الخبرة المنجز من قبل المستأنف يبقى هو الآخر قولا غير منضبط وغير كاف لرد ما جاء بهذه التقارير المنسجمة مع التثمين الذي قام به البنك المستأنف عليه نفسه ، و إن المتوافق عليه أن الثمن الافتتاحي للبيوعات بالمزاد العلني لا بعد الثمن الحقيقي للبيع، والذي قد يزيد أضعافا مضاعفة عنه تبعا لتقلبات المزاد الذي يتم تحت إشراف ومراقبة قاضي التنفيذ.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/01/24 جاء فيها ومادام ان المستأنف عليه يتوفر على الضمانات الكافية لاستيفاء دينه بالكامل الا وهو الرهن الرسمي للعقار المشيد عليه الفندق والتي أثبتت الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير محمد شادلي أن القيمة الحقيقية الفندق محل التمويل يصل الى مبلغ194.000.000.00 درهم و هو المبلغ الذي يفوق بكثير قيمة الدين المتنازع حوله رفقته صورة من تقرير الخبرة ، وفضلا على أنه وبعد إضافة إصلاحات و تحسينات على الفندق وتجهيزه أجريت خبرة من طرف السيد الخبير المحجوب نشور بناء على الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش حدد مبلغ 219.400.092.00 درهم كقيمة هذا العقار بغض النظر على قيمة الأصل التجاري حيث بلغت قيمة العناصر المعنوية الى مبلغ 37.036642.80 درهم، وان استبعاد المستأنف لتقرين الخبيرين المحتج بهما من طرف العارض واللدان بينا القيمة التجارية للفندق محل الرهن لا موجب له لكون البنك المستأنف هو من طلب اجراء خبرة تنفيذا لبنود عقد القرض من خلال البند 10 منه والذي الزم المدين الأصلي بانجاز خبرة تقويمية تحدد وضعية تقدم الأشغال الى حين افتتاح الوحدة الفندقية وهو ما قام به السيد الخبير محمد الشادلي وعلى ضوء التقرير استفاد المدين الاصلي بقرض إضافي بمبلغ12.000.000.00 درهم ليطعن بعد ذلك في تقريره ويتشكك في النتيجة المتوصل اليها من طرفه ، و أن هذا التناقض في الادعاءات الدليل على عدم صحة ما يزعمه المستأنف عليه ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية حيث لئن

كانت عقود القرض المبرمة مع المدينة الاصلية مضمونة بضمانات عينية مملوكة لهذه الأخيرة إضافة الى ضمانات شخصية التزم بها العارض فان هذا مرهون بعدم كفاية الضمانات العينية ، والحال كما سبق اثباته أن قيمة الفندق يفوق بكثير قيمة الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فالمستأنف عليه يطعن في الخبرات المدلى بها من طرف العارض بعلة أنها من صنعه وان قيمتها هزيلة وفي نفس السياق يتمسك بخبرة أنجزت من صنعه ولعل ما ادلى به ينهض حجة لفائدة العارض ويتناقض وقصده ، و ذلك أن العارض وبهذا الصدد يلاحظ على ان المستأنف عليه يحاول تبخيس القيمة الحقيقية للعقارين موضوع الرهن ويخفي الحقيقة لغاية في نفسه ، وانه بالرجوع الى تقرير المعاينة والخبرة التقويمية المتعلقة بالصك العقاري عدد 43/6563 وهو احد العقاريين المعنيين بالرهن يتضح ان السيد الخبير الذي انجز تقريرا خلص فيه ان قيمته كثمن افتتاحي يصل الى3.000.000.00 درهم للهكتار الواحد بعد أن أوضح أن قيمته تتراوح ما بين3.000.000.00 و5.000.000.00 درهم للهكتار الواحد وهو ما خلصت اليه اللجنة الإدارية بعد تقييمها للعقار المذكور والمتمسك به من طرف المستأنف عليه ليقارن ما توصل اليه الخبير المعتمد من طرفهم بالخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير نشور الذي حدد التمن الافتتاحي في مبلغ2.500.000.00 درهم، ، و أن ما استدل به البنك المستأنف من تقرير لخبرتين هما في الأصل يخصان رسمين عقاريين 43/43918 و 43/3883 لا علاقة لهما بالوعاء العقاري محل الرهن ، وأن مقتضيات الفصل 1140 من ق ل ع المحتج بخرقه للقول بانه يحق للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له او متعلقة بالدين المضمون ، ملتمسا الحكم وفق الطلبات المسطرة بمقاله الإستئنافي.

وارفق المذكرة بصورة من تقرير الخبير محمد الشادلي و صورة من تقرير الخبير المحجوب نشور

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/2/7 حضرت الأستاذة البولزوكي والأستاذة العابدي عن الأستاذ الكتاني وادلت بمذكرة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/02/14.

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأوجه استئنافه المبسوطة اعلاه.

وحيث لما كان الثابت ان العقارات والأصل التجاري المرهونة لفائدة المستأنف عليها هي في ملكية المدينة الأصلية، فانه يبقى من حق الدائن الحجز على اموال الطاعن ككفيل حتى تتحقق له الضمانة الكافية لإستيفاء دينه، وانه لا يعتد بالضمانات العينية الممنوحة من طرف المدينة الأصلية التي يمكنها لوحدها التمسك بها دون ان يستفيد من ذلك الكفيل الذي يبقى ملزم بكفالته مادام ان الدين المكفول لا زال قائما ومن حق البنك مطالبة الكفيل الملتزم متضامنا مع التنازل عن الدفع بالتجريد دون الرجوع على المدينة الأصلية ، وان الفصل 1140 من ق ل ع الذي يخول للكفيل التمسك بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية او متعلقة بالدين المضمون لا مجال لإعماله في

اطار الإجراءات التحفظية بل ان اطار مناقشته هو دعوى الأداء المقدمة ضد الكفيل، وان الأمر المستأنف الذي راعى ما ذكر يكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده وتحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تاييد الأمر المستانف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 1191**

السلطة القضائية **بتاريخ : 2022/03/10**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2022/8224/371**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد **********صاحب مؤسسة "************"**

عنوانه

نائبه الاستاذ محمد موداين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : -الجماعة الحضرية للدار البيضاء -مقاطعة الحي الحسني- في شخص رئيسها الممثل القانوني لها

الكائن مقرها الاجتماعي بحي الهناء الحي الحسني الدار البيضاء

-السيد القابض الجماعي لقباضة مقاطعة الحي الحسني للجماعة الحضرية بالدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد **********بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/31، يستأنف بمقتضاه الأمر الصائر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/17 تحت عدد 37206 في الملف عدد 2021/8103/37206 والقاضي برفض الطلب.

وبناء على المقال الاصلاحي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/02/17.

في الشكل :

حيث قدم المقالين الاستئنافي والإصلاحي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، صفة وأجلا وأداء فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المستأنف ان السيد **********تقدم بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله انه مالك الاصل التجاري المسمى ********** الواقع بالحي الحسني شارع افغانستان وأنه يكتري العقار من الجماعة الحضرية مقاطعة الحي الحسني . وأن قابض الجماعة كان قد رفض تسلم المبلغ الكرائي من العارض واضطر لايداع مبلغ 70.862,00 درهم بصندوق المحكمة فتح له ملف مختلفات عدد 2014/4/9872 بتاريخ 2014/04/25 عن المدة من فاتح شتنبر 2010 إلى متم ابريل 2014 حساب 58327 . وانه توصل إلى حل حبي مع قابض الجماعة المكرية ويود سحب المبلغ المودع بصندوق هذه المحكمة. والتمس الاستجابة لطلبه.

وبعد مناقشة القضية أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه المدعي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أن العارض أدى ما بذمته من أكرية تجاه الجماعة الحضرية بالدار البيضاء (مقاطعة الحي الحسني) لغاية غشت 2021 حسب الإشعار بالدفع والتصريح بالدفع المشار لهما أعلاه، و أن الإيداع الذي كان العارض قام به لم يعد له مبرر، بل هو بمثابة وديعة اختيارية يطالب باسترجاعها بعد انتهاء سببها، وأن استرجاعها يتحمل مسؤولية تبعاته في كل الأحوال، و أن ارجاع الوديعة للعارض بعلة أنه ليس بالملف ما يفيد موافقة قابض الجماعة المودع لفائدتها ولا ما يفيد التسوية الودية للنزاع أمر مردود بعلة أنه أدلى بالإشعار لدفع ما تبقى من كراء لغاية غشت 2021، وكذا أصل تصريح بالدفع مطابق للإشعار السابق، كما أن الوثيقتين تشيران بوضوح لكون ما

دفع يتعلق بكراء عن مؤسسته ********** بالحي الحسني، وبذلك يكون الأمر بالرفض المستأنف بمقتضاه غير وجيه وماس بمصلحة العارض المادية مساسا كبيرا دون سبب معقول. والتمس لاجل ذلك إلغاء الأمر المستأنف والإذن للعارض بسحب الوديعة المحددة في مبلغ 70.862.00 درهما. و البت في الصائر بما يقتضيه القانون حسب الحالة. وادلى بنسخة الأمر المستأنف ، صورة إضافية من الإعلام بالدفع ، صورة تصريح بالدفع .

وبناء على المقال الاصلاحي المؤدى عنه الصائر القضائية و المقدم من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/24 والذي جاء فيه أن مقاله الاستئنافي تسرب له خطأ مادي خلال الملتمسات بطلب استدعاء القابض الجماعي لمقاطعة الحي الحسني للجماعة الحضرية بالدار البيضاء لدى قباضة الحي الحسني. في حين أن قابض مقاطعة الحي الحسني للجماعة الحضرية بالدار البيضاء هو القابض الجماعي "شسيع" لمقاطعة الحي الحسني يتواجد بهذه المقاطعة نفسها و تحت إشراف رئيسها، وليس بقباضة الحي الحسني، وعلى هذا الأساس فإن القابض المعني يستدعى بمقره بمقاطعة الحي الحسني الجماعة الدار البيضاء. والتمس الحكم وفق ملتمساته.

وبناء على مذكرة الادلاء بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/10 والتي جاء فيها أنه يضيف أمرين للاستخلاص ووصلي الأداء لغاية يناير 2022 واشهاد من مصلحة جبايات جماعة الحي الحسني عن المدة السابقة 2010-2011-2012-2013 لعدم توفره على وصولاتها. والتمس ضمها للمقال الاستئنافي والحكم وفقه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/10.

محكمة الإستئناف

حيث عاب المستأنف على الأمر المستأنفة مجانبته للصواب بعلة أنه سوى ما بذمته من أكرية تجاه الجماعة الحضرية بالدار البيضاء لغاية غشت 2021 حسب الإشعار بالدفع والتصريح بالدفع وأن الإيداع الذي كان قد قام به لم يعد له مبرر بل هو بمثابة وديعة اختيارية يطالب باسترجاعها بعد انتهاء سببها مما يكون معه الأمر القاضي برفض طلبه بعلة عدم الإدلاء بموافقة القابض وما يفيد التسوية الودية للنزاع أمر مردود ملتمسا الحكم بكون الأمر يتعلق بوديعة اختيارية انتهى سببها وديا وإلغاء الأمر المستأنف والإذن لفائدته بسحب مبلغ الوديعة المحددة في 70.862,00 درهم مع البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

لكن، حيث إن الملف خال مما يفيد صحة ادعاءات الطرف المستأنف من كون الأمر يتعلق بوديعة اختيارية بل المستشف من وثائق الملف أن المستأنف يكتري العقار المقام به الأصل التجاري (**********) من الجماعة الحضرية وبعد رفض قابض الجماعة تسلم المبلغ الكرائي عن المدة من فاتح شتنبر 2010 إلى متم أبريل 2014 تم إيداع مبلغ 70.862,00 درهم بحساب رقم 58327 بتاريخ 2014/05/16 لفائدة القابض الجماعي، فالأمر يتعلق بإيداع واجبات كراء وليس وديعة اختيارية كما ورد بالمقال الافتتاحي فضلا عن كون الملف خال مما يفيد التسوية الودية للنزاع مع القابض. فمبلغ 52.651 المؤدى بتاريخ 2021/8/5 ليس بالملف ما يفيد أنه يتعلق بتسوية ودية أم بتكملة

للواجبات الكرائية المودعة سنة 2014 مما يكون معه الأمر القاضي برفض الطلب استنادا لعدم الإدلاء بموافقة القابض الجماعي بالسحب ولا ما يفيد التسوية الودية قد بني على أساس سليم ويتعين تأييده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا وانتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 2653
بتاريخ: **2021/05/31**
ملف رقم: **2022/8224/1621**

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/05/31**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئيسة
مستشارة ومقررة
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :**************في شخص ممثله القانوني.**
الكائن مقره
ينوب عنه الأستاذ ثابت المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنف من جهة

وبين :**شركة ************ المغرب خدمات ش م في شخص ممثلها القانوني.**
مقرها الاجتماعي:
ينوب عنها الأستاذ ياسين المفرح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

-**********في شخص ممثله القانوني.**
مقره الاجتماعي:

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/19 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **********بواسطة دفاعه ذ/ محمد منير ثابت بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/01 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/04 تحت عدد 07 في الملف رقم 2021/8114/13201 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالمصادقة على الحجز الصادر به الأمر رقم 15177الصادر بتاريخ 2021/05/12 في الملف رقم 2021/8105/15177، مع أمر المحجوز لديهبأن يسلم لطالبة الحجز مبلغ 480.033,95 درهم مع مراعاة الحجوز الأخرى وبتحميل المحجوز عليه الصائر.

<u>في الشكـــل</u>:حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستانف بتاريخ 2022/02/14 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2022/03/01 مما يكون معه الاستئناف قد قدم داخل الاجل القانوني ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداءا مما يستدعي قبوله شكلا مع رد الدفع بعدم قبول الاستئناف لخرق مقتضيات الفصل 142 من ق م م بعدم دكر نوع الشركة لعدم تبيان نوع الضرر تطبيقا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون.

<u>وفي الموضـــــوع</u>:حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن شركة ********** المغرب خدمات تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي من أجل إجراء حجز على مبلغ 480.033,95 درهم لدى **********الكائن مقره ب 140 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء الحساب عدد 011794000001210006000670، فصدر بتاريخ 2021/05/12 أمر تحت رقم 15177 في الملف رقم 2021/8105/15177 قضى بإجراء حجز على المبلغ المذكور، وبلغ الحجز إلى الأطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، فأحيلت القضية على جلسة التوفيق بتاريخ 2021/09/21،ألفي بالملف تصريح إيجابي للمحجوز لديه بمبلغ 480.033,95 درهم، وتم التصريح بعدم وقوع اتفاق بين الأطراف.

ملف رقم: **2022/8224/1621**

وبناء على طلب المصادقة الذي تقدمت به طالبة الحجز بواسطة نائبها عرضت فيه أنها تقدمت بطلب إجراء حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي **********BANK OF AFRICA في شخص ممثله القانوني، وذلك حفاظا وضمانا لمبلغ 480.033,95 درهم فأصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا قضى بالإجراء المطلوب، وأن المحجوز عليها دائنة لها بمبلغ480.033.95درهم الثابت من الحكم عدد 8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/05/21 موضوع الملف عدد2014/6/1858 ، ملتمسة الأمر بتصحيح الحجز موضوع الأمر عدد 15177 بتاريخ 2021/05/12 في الملف عدد 2021/8105/15155 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بين يدي المحجوز لديه **********BANK OF AFRICA في شخص ممثله القانوني المملوك للمكتب الوطني للمطارات، في شخص مديره المحجوز عليه.

وأرفقت المقال بالنسخة التنفيذية للحكم رقم 8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/05/21 في الملف رقم 2014/6/1858، صورة من مقال حجز ما للمدين لدى الغير، صورة من الأمر القاضي بإجراء الحجز لدى الغير وبصورة محضر امتناع.

وبناء على إدلاء المحجوز عليها بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/30 جاء فيها أنه بناء على المسطرة المنجزة في النازلة لاسيما الأمر بإجراء حجز لدى الغير استند الطرف الحاجز في استصدار الأمر بالحجز على الحكم الابتدائي عدد8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد2014/8963، وأن القاعدة وفقا للفصل 488 من قمم آن استصدار أمر بالحجز لدى الغير معلق على حصول طالب الحجز على سند تنفيذي، وأن دعوى تصحيح الحجز لدى الغير لا يمكن أن تسمح إلا إذا كان طالبها حائزا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وأن الحكم القضائي المعتبر سندا تنفيذيا هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو المشمول بالنفاد المعجل، وأن الحكم المستند عليه في الحجز ثم استئنافه من طرف المحجوز عليه وبالتالي فهوغير حائز لقوة الشيء المقضي به، وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/18 قرارا قضى بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر،ولم يتم النظر في الطعن بالاستئناف بعد صدور القرار الاستئنافي أعلاه، بحيث لم يتم إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء حسب منطوقه، وأنه ما دام الحكم الابتدائي المستدل به ليس بالسند التنفيذي الذي يبرر الحجز، فإن طلب المصادقة على الأمر بالحجز والحالة هذه غير مرتكز على أساس، ملتمسا رفض الطلب.

وأدلى بنسخة من قرار استئنافي رقم 5984 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/18 في الملف رقم 2014/8202/4710.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب طالبة الحجز بجلسة 2021/12/07 جاء فيها أن الحكم رقم 8963 أصبح نهائيا وباتا بأن لم يتم الطعن فيه بالاستئناف في أجله المحدد قانونا كما هو ثابت من شهادة بعدم الطعن بالاستئناف، وأن القرار الاستئنافي المتمسك به من طرف المحجوز عليه قضى بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف على اعتبار أن المحجوز عليه وجه استئنافه لجهة غير مختصة، ملتمسة الحكم وفق الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المحجوز عليه بجلسة 2021/12/14 جاء فيها أن البين من القرار الاستئنافي المحتج به انه صدر بحضور طالبة الحجز التي أدلت بجوابها عن الطعن الذي تقدم به المحجوز عليه،وأن علم طالبة الحجز بالطعن يستتبع أيضا علمها بمنطوق القرار الاستئنافي الذي قضى بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء،وعوض أن تبادر طالبة الحجز وهي صاحبة الخصومة في طلب عرض القضية من جديد على المحكمة التجارية كما قضى بذلك القرار الاستئنافي، انتظرت اكثر من 5 سنوات و قررت تبليغ المحجوز عليه بنفس الحكم الابتدائي الذي طعن فيه بالاستئناف وصدر بخصوصه القرار الاستئنافي، وهي تعلم أن المحجوز عليه لا يمكن أن يطعن فيه مرة ثانية لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، وعلى أساس هذا السلوك التدليسي استصدرت شهادة بعدم الطعن بالاستئناف على أساس التبليغ الثاني وليس ملف التبليغ الأول، لأنه لو طالب شهادة بعدم الطعن على أساس هذا التبليغ لما تم منحها إياها، وأن هذه الشهادة سلمت على أساس ملف التبليغ عدد 2021/8402/701 في حين أن رقم ملف التبليغ الأول هو 2014/4634، ولو طلبت الشهادة على أساس هذا الأخير لما حصلت عليها،وأن سلوك طالبة الحجز لاستصدار شهادة بعدم الطعن بالاستئناف بطريقة ملتوية وتخالف أصول التقاضي إنما يستوجب معاملتها بنقيض قصدها،ولذلك تكون شهادة الطعن بالاستئناف المتمسك بها من طرف طالبة الحجز منعدمة القيمة لاستصدارها بسوء نية ويتعين عدم اعتبارها، وأن الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء صدر غيابيا في حق المحجوز عليه وبلغ به بتاريخ 2014/09/08،ومارس المحجوز عليه طعنه بالاستئناف بتاريخ 2014/09/22 أي داخل الأجل القانوني، وأنه لا يمكن الطعن بالاستئناف في حكم بالاختصاص امام محكمة النقض طبقا للمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية إلا إذا كان هناك حكم ابتدائي صدر في الاختصاص، والحال أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف بث في الموضوع ولم ينظر في الاختصاص لأنه لم يتمسك به أمامه، وبالتالي لا يمكن تصور الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة النقض، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحاكم التجارية له وضع خاص يختلف عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي امام المحاكم الادارية المؤطر بنص 13 من القانون المحدث لها الذي يسري حتى على المحاكم العادية (وليس المتخصصة) إذا كان في النزاع جزء ذو طبيعة إدارية،وأن مؤدى القرار الاستئنافي الذي طبق مبدأ التقاضي على درجتين وأرجع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء هو عدم حرمان المحجوز عليه من إعادة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص

النوعي امام محكمة البداية، والطعن في الحكم بالاختصاص الذي سيصدر عنها امام من يجب ولو كان الامر حسب ما فهمته طالبة الحجز لتقضي بعدم قبول الاستئناف، ولكنه ارجع الملف الى المحكمة التجارية لكي لا يفوت على طرفي الخصومة ولا سيما المحجوز عليه حقه في اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي منذ بداية عرض النزاع طبقا لميعاد إثارة هذا الدفع،وأنه تأسيسا على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي الذي تعلل به طالبة الحجز للحصول على غير حق على مبالغ لاحق لها فيها الذي لا يعد سند تنفيذي لا يعتبر حكما نهائيا ومنهيا للخصومة التي يجب أن تعرض من جديد أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بنفس المدينة، ملتمسا رد مزاعم طالبة الحجز والحكم برفض الطلب .

وأدلى بصورة من الحكم رقم 8963 وصورة من طي التبليغ.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب طالبة الحجز بجلسة 2021/12/21 جاء فيها أن شهادة عدم الطعن بالاستئناف هي شهادة استصدرتها طالبة الحجز من كتابة الضبط التي تعتبر جهة رسمية لتسليم مثل هذه الشواهد، وان جهاز كتابة الضبط يتكون من الموظفين الذي تكون الوثائق الصادرة عنهم وثائقا رسمية وفق ما نص عليه الفصل 418 من ظهير العقود والالتزامات، وأن مجرد التشكيك في وثيقة رسمية لا ينهض سببا لدحض حجيتها التي اسبغها القانون عليها، على اعتبار ان السبب الوحيد لذلك هو سلوك المساطر القانونية تجاهها وهو ما عجز عنه المحجوز عليه، وبالتالي جاء زعمه مجردا من كل جدية، وأن زعم المحجوز عليه أن الحكم عدد 8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/05/014 في الملف عدد 1858/6/2014 هو حكم غير نهائي وغير حائز على قوة الشيء المقضي به مردود،وغير منتج لأيآثار من حيث الأساس ومتجرد من كل سند قانوني، لكونها أدلت بالنسخة التنفيذية لهذا الحكم بالملف، فكيف يمكن ان يكون هذا الحكم ليس نهائيا وفي ذات الوقت تستصدر نسخة تنفيذية له،وأن المحجوز عليه استأنف الحكم ولم يجعل من بين أسباب استئنافه الا سببا واحدا وهو إثارة الدفع بعدم الاختصاص زاعما أن البث في الدعوى يرجع فيه الاختصاص للمحكمة الإدارية، وأن محكمة الاستئناف التجارية أجابت عن هذا الدفع بشكل جلي ويقيني من خلال منطوقها الواضح في مضمونه والصريح في عباراته الذي جاء فيه" ...وبالتالي فإن المستأنف بصفته مؤسسة عمومية بإثارته في مقال طعنه بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى يكون قد تقدم باستئنافه أمام محكمة غير مختصة للبت فيه بقوة القانون، واستنادا لما ذكر يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف " وبالتالي يتبين أن القرار الاستئنافي قضى بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف على اعتبار أن المحجوز عليه وجه استئنافه لجهة غير مختصة، فعوض ان يوجهه لمحكمة النقض وفق ما تقضيبه المادة 13 من القانون رقم41.90 المحدث للمحاكم الإدارية قام بتوجيه طعنه لمحكمة الاستئناف التجارية مما كان معه طعنه غير مقبول، وأن الحكم النهائي الذي صدر لصالح طالبة الحجز هو ذو حجية

أعطاها القانون له وهي قرينة قانونية لا تقبل البينة المعاكسةوغير قابل لأي طعن مطلقا، والدليل على ذلك شهادة عدم الطعن فيه، بالإضافة إلى سحب النسخة التنفيذية له، لذلك التمس الحكم وفق الطلب.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف من جهة سوء تطبيق القانون ذلك انه تمسك خلال المرحلة الابتدائية كونه عملا بنص الفصل 488 من ق.م.م فإن استصدار الأمر بالحجز والمصادقة عليه معلق على ان يكون طالبه حائزا لسند تنفيدي والمتمثل في نازلة الحال في الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به وأ نه اكد بان الحكم التجاري عدد : 8963 الصادر بتاريخ21/05/2014 في الملف رقم 1858/6/2014قد ثم الطعن فيه بالاستئناف وصدر بمناسبته القرار رقم 5984 بتاريخ 18/12/2014في الملف رقم 4710/8202/2014 الدي قضى انتهائيا علنيا وحضوريا بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر ورد الحكم المطعون فيه ما تمسك به بعلة أن الحكم المستند عليه في طلبت صحيح الحجز لدى الغير حائز لقوة الشيء المقضي به حسب الثابت من النسخة التنفيدية المدلى بها بالملف والمعززة كذلك بشهادة بعدم الاستئناف المؤرخة في2021/04/02أي بعد صدور قرار الاستئنافي المحتج به إضافة أن محكمة الاستئناف التجارية لم تقضي بإلغاء الحكم الابتدائيا و ابطاله لكن التعليل أعلاه مخالف للقانون من جهتين ، فمن جهة أولى ، فان البين من وثائق الملف ولاسيما القرار وما تم الادلاء به بمذكرة التعقيب المدلى بها خلال جلسة 14/12/2021 ، أنه بلغ بالحكم التجاري عدد :8963 بتاريخ08/09/2014 وطعن فيه بالاستئناف بتاريخ2014/09/22أي داخل الأجل القانوني ، بمعنى أن الحكم قد ثم الطعن فيه قانونا عند التبليغ الأول وصدر بخصوص هذا الطعن قرار استئنافي لم يفصل في الخصومة بل قضى بارجاع الملف الى المحكمة مصدرته ، مما يكون معه بذلك الحكم الابتدائي يتوفر على مقومات السند التنفيدي ما دام لم يصدر بعد قرار فاصل في الخصومة بعد ارجاع الملف الى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا يغير من هذه الحقيقة تسليم المستأنف عليها النسخة التنفيذية، اذ العبرة بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أي الحكم القطعي وليس الصيغة التنفيذية الموجودة في الحكم الذي لم يصبح بعد نهائيا بناء على ما سبق بيانه ومن جهة ثانية، فان الشهادة بعدم الطعن بالاستئناف المعلل بها الحكم المطعون فيه صدرت بناء على سلوك تدليسي من المستأنف عليها، اذ ان هذه الشهادة سلمت على أساس ملف التبليغ عدد 701/8402/2021في حين أن ملف التبليغ الأول الأصلي هو 4634/2014ولو طلبت الشهادة على أساس هذا الملف الأخير ما حصلت عليها، وهو ما ايفسر السلوك الملتوي للمستأنف عليها قصد استصدار شهادة بعدم الطعن

بالاستئناف و الموجب معاملتها بنقيض قصدها، فضلا على أن هذه الشهادة لا تأثير لها على حقيقة الحكم المستند عليه في الحجز الذي لم يصر بعد نهائيا مادامت المحكمة مصدرته لم تسترجع ولايتها على القضية بعد صدور القرار القاضي بارجاع الملف اليها وأن الحكم المطعون فيه أحجم على الرد على هذه النقط التي أثيرت امامه والتي تؤكد عدم شفافية الحكم المستند عليه في تصحيح الحجز لدى الغير، وعلل ما توصل اليه بتعليل مخالف للقانون مما يتعين معه الغاءه لهذا السبب وفي عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم ارتباطا بالسبب الأول للاستئناف يؤكد المستأنف على أن الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك انه اعتبر ان نهائية الحكم متحققة من خلال اعتباره أن محكمة الاستئناف التجارية قضت في قرارها بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية و لم تقض بإلغاء الحكم الابتدائي او ابطاله، والحال أن ارجاع الملف هو إلغاء صريح لأنه يعني عدم نهائية الحكم بعد الطعن فيه داخل الأجل القانوني وعدم البث في موضوعه، وهو امر مؤثر في الملف خصوصا وان الإرجاع هو بمثابة الغاء للحكم واعادته للمحكمة مصدرته وكأنه لم يكن لتعيد النظر فيه من جديد، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما سبق يكون قد بنى قضاءه على غير أساس وأن القرار المطعون فيه تناسى أن القرار الاستئنافي صدر بحضور المستأنف عليها التي ادلت بجوابها على الطعن المقدم منها وان علمها بطعنه وجوابها عليه يستتبع أيضا علمها بمنطوق القرار الاستئنافي القاضي بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وعوض أن تبادر المستأنف عليها كمدعية وصاحبة مصلحة أساسية في الخصومة إلبطلب مواصلة الدعوى وعرض القضية من جديد على المحكمة التجارية كما قضى بذلك القرار الاستئنافي، انتظرت اكثر من خمس سنوات ، وقررت تبليغه بنفس الحكم الابتدائي الذي سبق وان طعن فيه بالاستئناف وصدر بخصوصه القرار الاستئنافي ، وهي تعلم انه لا يمكنه قانونا ان يطعن في نفس الحكم مرة ثانية لكون الطعن لا يمارس الا مرة واحدة على ذات الحكم و على أساس هذا السلوك التدليسي للمستأنف عليها استطاعت الحصول على شهادة بعدم الطعن الاستئناف على أساس تبليغ ثاني للحكم الابتدائي الذي سبق الطعن فيه لعلمها أنها لن تستطيع ا استصدار هذه الشهادة لو طلبتها على أساس ملف التبليغ الأول وأن الحكم المستند عليه في تصحيح الحجز لم يصر بعد نهائيا مادام لم يثبت أنه تم فعلا ادراج الملف من جديد أمام الهيأة التي أصدرت الحكم وذلك للنظر فيه من جديد بعد قرار محكمة الاستئناف التجارية وأن الحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما سبق تفصيله يكون بذلك قد صدر غير مرتكزعلى أساس قانوني سليم وعرضة للإلغاء ، ملتمسة قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي التصريح برفض الطلب .

وأرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه وطي التبليغ .

و بجلسة 2022/04/19 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها أن المقال الاستئنافي المقدم من قبل المستأنف مختل شكلا وذلك نظرا لعدم احترامه الشكليات التي حددها الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والذي جاء

فيه "يجب أن يتضـمن المقال الأسـماء الشـخصـية والعائلية وصـفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المسـتأنف والمسـتأنف عليه وكذا اسـم وصـفة وموطن الوكيل عند الاقتضـاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشـركة اسـمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال ." وأن المستأنف لم يبين في مقالة الاستئنافي نوع الشركة المستأنف عليها مما يتعين معه القضاء والتصريح بعدم قبول استئنافه شكلا وأن شكليات المقال الاستئنافي تعتبر من صميم النظام العام بما يترتب عن ذلك فيحالة خرقها من وجوب التصريح بعدم القبول من قبل المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبه الأطراف، لكون النظام العام شرع لحماية وضمان حسن تطبيق القانون وأن الوسـائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة تلقائيا على أنظار المحكمة ويجب عليها أن تثيرها تلقائيا وتقضي بعدم القبول، إذ لا يسوغ للمحكمة أن تبحث في موضوع مقال معيب شكلا وأن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مستقر على ان المقال الاستئنافي يجب أن يتضمن على سبيل الالزام جميع البيانات المذكورة في الفصل 142 والتي من بينها الوقائع، وذلك في العديد من القرارات نذكر منها على سـبيل المثال: – قرار محكمة النقض عدد474/2 المؤرخ في2014/7/17 الصادر في الملف عدد 619/3/2/2013والذي جاء فيه: "لكن، حيث إنه طبقا للقواعد المسطرية الواردة في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن يكون المقال الاستئنافي جامعا داخل الأجل، البيانات المشار لها بالفصل المذكور تحت طائلة الحكم بعدم القبول، وان المحكمة المطعون في قرارها بنهجها ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وكان ما استدلت به الطاعنة على غير أساس" وأن محكمة النقض استقر اجتهادها القضائي على ان مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تتضمن قواعدا جوهرية وتكتسي صبغة الوجوب وان خرقها موجب للحكم بعدم القبول، وذلك في العديد من القرارات نذكر منها على سبيل المثال: – قرار محكمة النقض عدد 4230 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 في الملفعدد 3193/1/1/2008والذي جاء فيه: " لكنه لا يعتد قانون لا بالمقال الاستئنافي المقدم داخل الأجل القانوني و والمستوفي للقواعد الجوهرية المشار لها في الفقرة 1 من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والتي تكتسي صبغة الوجوب، وبالتالي لا يلتفت إلى المقال الاستئنافي الذيخرق الفصل المذكور" وبناء على ذلك، وترتيبا علىخرق المسـتأنفة للفصـل 142 من قانون المسـطرة المدنية المتضـمن لقواعد من النظام العام، التصـريح بعدم قبول الاسـتئناف شـكلاوأن الحكم المطعون فيه على ما قضـى به بالتعليل التالي" وحيث إن ما نعاه المحجوز عليه يبقى غير جدير بالاعتبار وعلى غير أساس سليم، ذلك أن الحكم المستند عليه حائز لقوة الشيء المقضي به حسب الثابت من النسخة التنفيذية المدلى بها في الملف والمعززة كذلك بشهادة بعدم الاستئناف المؤرخة في 02/04/2021التي يستشف منها أنه لم يقع طعن بالاسـتئناف إلى غاية انصـرام الأجل القانوني ضـد الحكم رقم 8963 من طرف المحجوز عليه الذي تم تبليغه بالحكم بتاريخ 16/02/2021 وكذا تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ2021/03/15أي بعد صدور القرار الاستئنافي المحتج به من طرف المحجوز عليه الصادر بتاريخ 18/12/2014وبالتالي فإنه لا مجال

للاحتجاج بالقرار المذكور، علما أن محكمة الاستئناف التجارية لأن قضت في قرارها بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية فإنها لم تقض بإلغاء الحكم الابتدائي أو إبطاله، مما يتعين معه رد الدفع المثار وانه إذا أثبت الدائن الالتزام كان على من يدعي انقضـــاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ما يدعيه طبقا للفصـــل 400 من قانون الالتزامات والعقود وأن الدين ثابت بمقتضى النسخة التنفيذية للحكم رقم 8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/05/21في الملف رقم 1858/6/2014 وصرح المحجوز لديه أن حساب المحجوز عليه يسجل رصيدا دائنا بمبلغ 480.033,95درهم، وأن هذا المبلغ قد صدر في شأنه عدة حجوز أخرى، مما يتعين معه المصادقة على حجز هذا المبلغ وأن الحكم المطعون فيه صادف الصواب، وكان معللا تعليلا سليما من الناحية القانونية والواقعية، فمن حيث تطبيق الحكم للقانون وحجية الشهادة الرسمية بعدم الطعن بالاستئناف فإن المستأنف، وفي محاولة يائسة منه، شكك في وثيقة شهد لها القانون بالرسمية وأضفى عليها حجيتها القانونية التي لا تزول عنها إلا بسلوك الإجراءات التي سطرها القانون وأن شهادة عدم الطعن بالاستئناف هي شهادة استصدرتها من كتابة الضبط والتي تعتبر جهة رسمية لتسليم مثل هذه الشواهد. وان جاهز كتابة الضبط يتكون من الموظفين الذي تكون الوثائق الصادرة عنهم وثائق رسمية وفق ما نص عليه الفصل 418 من ظهير العقود والالتزامات وبناء على ذلك، فإن مجرد التشـكيك في وثيقة رسـمية لا ينهض سـببا لدحض حجيتها التي أسـبغها القانون عليها على اعتبار ان السبب الوحيد لذلك هو سلوك المساطر القانونية تجاهها وهو ما عجز عنه المستأنف وبالتالي جاء زعمه مجردا من كل جدية وخاليا من أي إنتاجية فهو والعدم سواء وزعم المستأنف أن الحكم عدد8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضـاء بتاريخ 21/05/2014 في الملف عدد 1858/6/2014هو حكم غير نهائي وغير حائز على قوة الشـيء المقضـي به، وانها ترد هذا الزعم العقيم واليتيم غير المنتج لأي اثار من حيث الأسـاس والمتجرد من كل سـند قانوني، بكونها أدلت بالنسـخة التنفيذية لهذا الحكم بالملف، لتطرح الان سـؤالا محوريا وهو كيف يمكن ان يكون هذا الحكم ليس نهائيا وفي ذات الوقت تستصدر نسخة تنفيذية له ومن حيث عدم جواز مناقشة التبليغ أمام قاضي المصادقة ذلك أنه أمام قاضى المصادقة على الحجز لا يمكن للمحجوز عليه أن يناقش إلا ما يتعلق بالمصادقة، وأن مناقشة التبليغ غير مستساغ ولا مقبول، على اعتبار أن الجهة المختصة في مناقشة قواعد وسلامة التبليغ وصحتها هي قضاء الموضوع، حيث كان حريا وواجبا على المستأنف أن يناقشها من خلال الطعن بالاستئناف أمام الجهة المختصة، وهو باستنكافه عن ذلك يكون قد أقر بصحة الحكم وقيامه على أساس قانوني سليم وعلى علة زعم المستأنف بكون أنها فتحت ملفين للتبليغ، فإنه على افتراض ذلك، فلا يوجد لا في قانون المسـطرة المدنية ولا في أي قانوني اجرائي اخر ما يفيد المنع من فتح عدة ملفات تبليغية، مما تكون معه جميع مزاعم المستأنف واهية وغير قائمة على أي أساس قانوني ويتعين الحكم بردها وتأييد الحكم المسـتأنف وإضـافة إلى ذلك، وعلى علة زعم المسـتأنف بأنها فتحت ملفين للتبليغ، أي تكون بذلك قد أعطت فرصـة للمستأنف في نازلة الحال من أجل ممارسة الاستئناف بدل ان يترك أجل الاستئناف ينصرم ويمضي دون أن يمارسه مما

ترتب عن ذلك أن أصبح الحكم نهائيا او حائزا على قوة الشيء المقضي به، وحصلت على شهادة عدم الطعن بالاستئناف واعقبتها بالحصـــول على النســـخة التنفيذية للحكم وأن احتجاج المســـتأنف في نازلة الحال بأنه لم يكن بوســـعه أن يطعن بالاســـتئناف لان الاســـتئناف لا يمارس الا مرة واحدة، هو زعم غير مبرر مطلقا وهو والعدم ســـواء، على اعتبار ان الجهة التي تتلقى الطعن بالاســـــتئناف هي جهاز كتابة الضـــــبط، وان هذا الجهاز لا يملك مطلقا حق تقرير قبول او عدم قبول الاســـتئناف، لأن محكمة الموضـــوع هي صـــاحبة هذا الاختصـــاص، مما تكون معه جميع مزاعم المســـتأنف غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها والتصريح بتأييد الحكم المستأنف ومن حيث وضوح منطوق القرار الاستئنافي وعدم فهم المستأنف له أو تعمده ذلك فإن المستأنف يزعم أنه سبق له أن استأنفالحكم عدد 8963 الصـادر بتاريخ 21/05/2014 في الملف عدد 20147/6/1858، إلا أنه لم يجعل من بين أسباب استئنافه الا سببا واحدا وهو اثارة الدفع بعدم الاختصاص زاعما أن البت في الدعوى يرجع فيه الاختصاص للمحكمة الإدارية وأن محكمة الاستئناف التجارية أجابت عن هذا الدفع بشكل جلي ويقيني من خلال منطوقها الواضـــح في مضـــمونه والصـــريح في عباراته والذي جاء فيه" ...وبالتالي فإن المســـتأنف بصفته مؤسسة عمومية بإثارته في مقال طعنه بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى يكون قد تقدم باستئنافه أمام محكمة غير مختصة للبت فيه بقوة القانون، واستنادا لما ذكر يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف " وبالاطلاع على القرار الاستئنافي، يتبين انه قضى بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف على اعتبار ان المستأنف وجه اســـــتئنافه لجهة غير مختصـــــة، فعوض ان يوجهه لمحكمة النقض وفق ما تقضـــــي به المادة 13 من القانون رقم 41.90المحدث للمحاكم الإدارية قام بتوجيه طعنه المحكمة الاســـــتئناف التجارية مما كان معه طعنه غير مقبول وهو ما قضى به القرار وذلك بنصه على مايلي"حيث آثار الطاعن في مقاله ان الحكم صدر غيابيا في حقه وانه من خلال مقاله الاستئنافي يثير الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع لأنه مؤسسة عمومية منشأة بموجب القانون وانه طبقا لمقتضيات الفصل 16 من ق م م والقانون المحدث للمحاكم الادارية فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الاداري وأنه بالرجوع لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم90/41المتعلق بالمحاكم الادارية يتبين أن المشرع أكد من خلالها بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ان تثيره تلقائيا، اما مقتضيات الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكذا المادة 45 من نفس القانون فقد نصـتا على أنه للاطراف ان يستأنفوا الحكم عند اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام الغرفة الادارية للمجلس الاعلى وبالتالي فإن المستانف بصفته مؤسسة عمومية باثارته في مقال طعنه بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى يكون قد تقدم باستئنافه امام محكمة غير مختصة للبت فيه بقوة القانون، واســـتنادا لما ذكر يتعين التصـــريح بعدم الاختصـــاص للبت في الاســـتئناف " وبالتالي يتبين أن القرار الاستئنافي قضـى بعدم الاختصـاص للبت في الاستئناف على اعتبار ان المستأنف وجه استئنافه لجهة غير مختصـة، فعوض أن يوجهه لمحكمة النقض وفق ما تقضي به المادة 13 من القانون رقم41.90المحدث للمحاكم الإدارية قام بتوجيه

طعنه لمحكمة الاستئناف التجارية مما كان معه طعنه غير مقبول وبذلك يكون المستأنف قد أساء فهم القرار الاستئنافي او يحاول عدم فهمه من اجل التخلص من آثاره وأن المحكمة المعروضـــة عليها نازلة الحال ســـيتبين لها بدون ادنى شـــك المفهوم الحقيقي لمنطوق القرار الاستئنافي الذي قضى بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف وبناء على ما تمت مناقشته أعلاه، يكون الحكم قد أصـبح نهائيا وغير قابل لأي طعن مطلقا والدليل على ذلك شـهادة عدم الطعن فيه بالإضـافة إلى سحب النسخة التنفيذية له وبالنسبة لزعم المستأنف بان ارجاع الملف للمحكمة التجارية هو الغاء صريح، فهذا زعم ما أنزل الله به من ســـلطان، بل انها لتســـتغرب منه، وتجيب وترد عليه على النحو التالي:أن ارجاع الملف للمحكمة ليس الغاء صـريحا أبدا وما كان له أن يكون كذلك، والمسـتأنف عليها تمثل للمحكمة بنازلة حتى تجلي للمسـتأنف ما غمض والتبس لديه وتوضـــح له ان الارجاع ليس الغاء وذلك كما يلياذا دفع مدعى عليه ما في النازلة أمام المحكمة التجارية بعدم الاختصـاص، وأصـدرت المحكمة التجارية حكما مستقلا باختصـاصـها للبت في الموضـوع، وقام المدعى عليه باسـتئناف الحكم البات فيالاختصاص، وتبين المحكمة الاستئناف التجارية ان الحكم المستأنف صادف الصواب، فإنها تقضي برفض الطلب وارجاع الملف للمحكمة التجارية فهل هنا يعتبر الارجاع الغاء صـــريحا ؟؟؟لذلك كان الحكم المســـتأنف في نازلة الحال معللا تعليلا ســليما وقانونيا لما قضـــى بأن محكمة الاســتئناف التجارية لأن قضـــت في قرارها بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية فإنها لم تقض بإلغاء الحكم الابتدائي أو إبطاله، مما يتعين معه رد الدفع المثار وبناء على ذلك، وترتيبا على ما تم بسطه وتوضيحه أعلاه، يتعين التصريح برد جميع مزاعم المستأنف والقضاء بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصـواب ولكونه معللا تعليلا قانونيا سـليما ، ملتمسـة عدم قبول الاسـتئناف شـكلا وموضـوعا تأييد الحكم المسـتأنف ورد جميع مزاعم المستأنف لعدم ارتكازها على ما يؤيدها.

وحيث عند إدراج القضـية بجلسـة 2022/04/19 حضـر ذ/هشـام ياسـين عن ذ/ المفرح عن المسـتانف عليها وادلى بمذكرة جواب حاز ذ/ ســالك عن ذ/ ثابث عن المســتانفة نســخة والتمس اجلا للتعقيب وتخلف **********رغم التوصـل بجلسـة يومه والفي له بكتاب فاعتبرت المحكمة القضـية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصـد النطق بالقرار لجلسـة 2022/05/31.

محكمــة الاستئنــاف

حيث بسط الطاعن أوجه استئنافه وفق ما سطر أعلاه.

وحيث من بين مادفع به سـوء تطبيق الامر المطعون فيه للقانون وعدم ارتكازه على أسـاس , لما اعتمد في قضائه من اجل المصادقة على الحجز على حكم غير نهائي وغير حائزلقوة الشيء المقضي به.

وحيث ان البين من وثائق الملف ومستنداته ان الحكم عدد 8963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/05/21 في الملف عدد 2014/6/1858 الدي اعتبرته محكمة البداية كسـند تنفيدي وبنت عليه قضـاءها من اجل استصدار الحكم المطعون فيه قد سبق ان بلغ به الطاعن بتاريخ 2014/09/08 وطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2014/09/22 وصدر بشانه القرار الاستئنافي عدد 5984 في الملف رقم 2014/8202/4710 بتاريخ 2014/12/18 والقاضـي بعدم الاختصـاص في الاسـتئناف وارجاع الملف الى المحكمة التجارية, – بعلة انه قدم لجهة غير مختصـة لكون الجهة المختصـة للنظر في الاستئناف هي الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى – كما ان البين من وثائق الملف كدلك ان المسـتانف عليه وبعد خمس سـنوات على صـدور القرار أعلاه أعاد تبليغ الطاعن بتاريخ 2021/02/16 كما بلغ الوكيل القضـائي للمملكة بتاريخ 2021/03/15 وحصـل على شـهادة بعدم الاسـتئناف بتاريخ 2021/03/15 وعلى النسـخة التنفيدية له , والكل بعد صـدور القرار الاسـتئنافي المحتج به من طرف المحجوز عليه وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بان الحكم المسـتند عليه غير نهائي و لا بكون الشـهادة لا تاثير لها على حقيقة الحكم المسـتند عليه في الحجز بعلة ان المحكمة مصـدرته لم تسـترجع ولا يتها على القضـية بعد صـدور القرار القاضـي بالارجاع طالما ان الطاعن لم يدل بما يفيد انه قد سـبق وطالب بمواصـلة الدعوى لعرض القضـية من جديد على الجهة المختصـة بعد صـدور القرار أعلاه ولا ما يفيد انه ثم عرض الملف من جديد امام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا–لا سيما وانه صاحب المصلحة في الخصومة, كما انه لا مجال للاحتجاج بان الشهادة بعدم الطعن بالاستئناف سلمت بطريقة تدليسية وعلى أساس ملف تبليغ جديد وليس بناءا على ملف التبليغ الأصلي لان التبليغ والشهادة بعدم الطعن بالاستئناف لم يكونا موضوع أي منازعة جدية وفق الطرق المقررة قانونا ,ليبقى الحكم المستند عليه مازال قائما ولا دليل على الغائه او ابطاله سـيما وان محكمة الاسـتئناف التجارية لم ثبث في جوهر الاسـتئناف أصـلا ولم تقض بإلغاء الحكم الابتدائي لتبقى له حجيته القانونية مما تبقى الدفوع أعلاه جميعها غير مرتكزة على أسـاس قانوني سـليم ويتعين ردها والامر المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا قانونيا سـليما ووفق صـحيح القانون باعتماده على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به مما يستوجب تاييده لصوابيته مع تحميل المستانف الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـل : .قبول الاستئناف.

في الموضوع :برده وتاييد الامر المستانف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2709
بتاريخ: 2022/06/06
ملف رقم: 2022/8224/1605

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **6-6-2022**وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة ومقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ******** في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة بني ملال

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : شركة **********سلف في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنه الأستاذ نور الدين عراقي سيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 9-5-2022
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت **شركة** **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/22 تحت عدد 2314 ملف عدد 2021/8104/2533 و القاضي بمعاينةإخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الإئتمان الإيجاري عدد V146413قد فسخ بقوة القانون و أمر المدعى عليها بإرجاع ناقلة من نوع CITROEN المسجلة تحت عدد WW523063 الى المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم من تأخير مع تحميلها الصائر و تصريح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

حيث إن الحكم المستأنف قد بلغ للطاعنة بتاريخ 9-2-2022 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافه بتاريخ25-2-2022 أي داخل الأجل القانوني، مما يبقى معه استئنافها المذكور مقدما وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها **شركة فيفا ليسسلف** تقدمت بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه بأنها في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد V146413 أكرت للمدعى عليها ناقلة من نوع CITROEN المسجلة تحت عدد WW523063 مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه وامر المدعى عليها بارجاع المنقول المذكور إليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع مع الصائر والتنفيذ المعجل.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته **شركة** **********.

**** أسبـــــــــاب الاستئنـــــــــــــــاف****

حيث جاء في أسباب ألاستئنافها و بعد عرض موجز للوقائع أنه **بخصوص المنازعة في استدعاء الشركة المستانفة خلال المرحلة الابتدائية** : أن المقال الاستعجالي لم يبلغ اطلاقا الى الشركة المدعي عليها حيث عادت الشهادة التسليم المتعلقة بجلسة 2021/09/15 بملاحظة تسبب افادة القاطن حاليا فان الشركة انتقلت الى عنوان اخر وأن عدم استدعائها يعتبر خرقا لضمانات الدفاع لاسيما المساطر الاستعجالية هي وساطر تواجهية وانها اعلمت المستانف عليها بانها انتقلت الى

و إلى عنوان جديد من 64 زنقة 4 الطابق الأرضي 1 كراج بلاد أ□مد بن سالم بني ملال الى □ي جنان طا□ونة □ي الشرف بني ملال و تحت اسم جديد من ********** الى ********** و الثابت من خلال السجل التجاري و النموذج السابع الذي توصلت با□ المستأنف عليها و أن المستأنف عليها تعمدت الاقتطاع من الحساب الشركة عدد 2121106507730005 الذي تغير فيا□ اسمها من شركة ********** الى ********** و لا□ظت ذلك من الاقتطاع منا□ الواضح و الملموس فإن المحكمة ستقضي بعد كل ذلك بطلان اجراءات تبليغ المنازعة وبتالي الحكم تصديا عدم معاينة اخلال المستانف عليا□ بالتزاماتا□ التعاقدية لبطلان اجراءات التبليغ.

و **بخصوص المنازعة في عدم تحقق تماطل المستأنفة باداء الواجبات الكرائية للمستأنف عليها :** أن المستانفة مكنت المستانف عليها اثناء التعاقد بشان كراء الناقلة بالاقتطاع من □سابها الواجبات، الكرائية بشكل دوري كل ما □ل موعد سدادها و أن المستانف عليها كانت فعلا تقتطع بشكل دوري هذه الاقساط دونما وجود أي مشكل او خصاص الى غاية شهر 07 من سنة 2021 و الذي تأخرت فيا□ المستانف من صخ اموال لحسابها بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد بسبب تفشي وباء كوفيد 19 و أن الشركة المستانف عليها قد قامت بجعل التاخر فقط في سداد الواجبات الكرائية لشهر وا□د هو شهر07 سبب لاعتباره تماطلا في الاداء يوجب فسخ العقدة التي تربط كل من الشركتين، لترسل بعد ذلك انداراتها في اشهر 08 و تستصدر □كما استعجاليا بمعاينة واقعة فسخ العقدة وارجاع الناقلة و انا□ بالاطلاع على الواجبات الكرائية التي تدعي الشركة المستانف عليها انها فعلا لم تقم باقتطاعها من الحساب البنكي الخاص بالشركة المستانفة تجدها تضم الشهور 03-02-01 من سنة 2021، والحال أنها قامت باقتطاعهم فعلا كما هو واضح من خلال الكشوفات البنكية المرفقة، طيلة الفترة الممتدة بين شهر 05 □تى اواخر شهر 06 من سنة 2021 لتكون الشركة المستأنفة قد سددت فعلا كل الواجبات الكرائيةالمتخلدة بذمتها وقبل توجيا□ الانذارات بالسداد إذ يظهر أن واقعة تماطل الشركة المستانفة غير محققة في النازلة وان السبب راجع الى عدم تحقق الشركة المستانف عليها من مجموع اقتطاعاتها البنكية التي قد □صلتها فعلا لتعود وتطالب بها وتأسس عليها انذارات لم تستطع الشركة المستانفة التوصل بها لعلة تغيير مقرها الاجتماعي كما هو واضح اعلاه و أن المحكمة تقضي بعدم تحقق واقعة تماطل الشركة المستانفة و الحكم تصديا بعدهم معاينة اخلال المستانف عليا□ بالتزاماتا□ التعاقدية

و بخصوص واقعة ارجاء الناقلة من قبل الشركة المستانفة الا□ الشركة المستانفة بعد تنفيذ الامر الاستعجالي :
إذ توصلت الشركة المستأنف عليها بشيك بنكي certifie لتحصيل المبالغ التي تخلدت بذمة الشركة المستأنفة هي 33373.80 درهم لتأذن الشركة المستأنف عليها من جديد باستعمال الناقلة بتاريخ 2021/02/14 مظهرة أنها ترغب في الاستمرار في العقدة التي تجمعها بالشركة المستأنفة مبدية بذلك رغبتها في استمرار عقد الائتمان الايجاري الذي يجمعهما و أن الأمر الاستعجالي الكاشف لواقعة فسخ عقدة الكراء لم يعد يجد مكانا□ على أرض الواقع ما دام الاستمرار في عقدة الكراء التي تجمع كل من الشركة المستأنفة و الشركة المستأنف عليها محقق بالإذن بإرجاع الناقلة بغرض الاستمرار في عقد الكراء و أن المحكمة معاينة واقعة الاسمرار في عقدة الكراء و الحكم تصديا بعد ذلك بعدم معاينة واقعة فسخ عقدة v146414 ، لذلك يلتمس التصريح ببطلان إجراءات تبليغ الإنذارات و الاستدعاء الى جلسة الحضور و الحكم تصديا بالعلم تحقق واقعة

التماطل في أداء واجبات الكراء من قبل شركة ********** و التصريح بمعاينة واقعة الاستمرار في عقدة الكراء عدد V 146414بين كل من المستأنف عليها و المستانفة **أدلى** : صورة شمسية للسجل التجاري و صورة شمسية لمجموعة من الكشوفات البنكية و صورة شمسية للشيك و صورة شمسية للاذن بإرجاع الناقلة واستعمالها موقعة ومؤشر عليه و صورة شمسية لعقدة كراء الناقلة citroen و نسخة أمر و طي التبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/11 جاء فيها **فيما أثير بشأن الطعن في اجراءات التبليغ :** إنه بمراجعة وسائل الطعن بالاستئناف التي تقدمت بها الشركة المستأنفة، سيتبين بجلاء أنها محصورة في كونها لم تبلغ بالاستدعاء الحضور أول جلسة وان شهادة التسليم أرجعت بملاحظة:" حسب افادة القاطن حاليا فإن الشركة انتقلت إلى عنوان آخر" و إن منازعة الشركة المستأنفة في هذا الإطار منازعة مجانية وغير مبنية على أي أساس من الواقع و القانون و أن الهدف الأسمى منها المماطلة و التسويف لا غير ذلك أنها بادرت إلى إنذار الشركة المستأنفة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تنفيذا لمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين قصد أداء ما تخلد بذمتها من أقساط بطريقة حبية، غير أن هذا الأخير أرجع بملاحظة غير مطالب به، و أنه تفاديا لأي لبس، فإنها تدلي لمجل للمحكمة بنسخة من ورقة إرسال التي أرجعت بنفس الملاحظة و إنه بعد رجوع البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به، فإن العارضة سلكت مسطرة التبليغ على النحو المتطلب قانونا من خلال الفصول 37، 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، و ذلك عن طريق التبليغ بواسطة مفوض قضائي الذي أرجع شهادة التسليم بملاحظة حسب افادة القاطن حاليا فإن الشركة انتقلت إلى عنوان آخر، فقررت المحكمة بأن القضية جاهزة و بالتالي حجزها للتأمل وبذلك تكون منازعة الشركة المستأنفة في هذا الإطار غير مبنية على أي أساس من الواقع و القانون و يتعين عدم الاستجابة لها.

و فيما أثير بشأن عدم تحقق التماطل : إنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الشركة المستأنفة، سيقف المحكمة على أن هذه الأخيرة لا تنازع بل تقر أنها تأخرت في ضخ أموال لحسابها ابتداء من شهر 07 من سنة 2021 نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد بسبب تفشي وباء كوفيد 19 و إن الشركة المستأنفة عوض إبراء ذمتها من الدين المسطر بالإنذار، أخذت تخوض في جزئيات لا تفيد في شيء سوى المماطلة و التسويف و الإضرار مصالحها الأمر الذي يتعين معه رد مزاعمها لكونها غير مبنية على أي أساس من الواقع و القانون و بخصوص سنة 2021 أقرت الشركة المستأنفة بأنها تقدمت بشيك وارد بتاريخ 2021/02/14 بمبلغ 33.373,80 درهم لتأذن لها الشركة العارضة بالاستمرار في استعمال الناقلة و العقدة و الحال على أن مبلغ المديونية تجاه الشركة المستأنفة محدد في مبلغ 184.519,37 درهم حسب كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام و التي خولها المشرع المغربي القوة الثبوتية و بذلك تبقى مزاعم الشركة المستأنفة بكونها غير مدينة للعارض باي مبلغ مزاعم باطلة تكذبها الوثائق المستدل بها والكشوف الحسابية النظامية المستخرجة من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام والتي تبين الأقساط المؤداة و مجموع المديونية المتبقية العالقة بذمتها والمصاريف والفوائد، بالإضافة إلى الأمر بالحجز لدى البنك الشعبي المرفق طيه الصادر

بتاريخ 2021/05/27 في إطار الملف عدد 2021/8105/16562 الذي قضى بالحجز بين يدي البنك الشعبي قصد ضمان مبلغ 184.519,37 درهم و إن مادام أن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بالأداء و حصول الوفاء ومادام ان المستأنفة لم تثبت قيامها بالوفاء بالدين موضوع دعوى الاسترجاع بأية حجة مقبولة شرعا و أن ملف النزاع خال من أي وثيقة تفيد الوفاء بما التزم به وفق مقتضيات الفصل 319 من قانون الالتزامات والعقود، فإن مزاعمها تبقى غير جديرة بالاعتبار لئن كان حق التقاضي و اللجوء إلى القضاء حق مكفول لجميع اطراف النزاع، فإن ممارسته ينبغي أن تكون وفق قواعد حسن النية و أنه بالنظر لأسلوب النفي و التقاعس الذي تنهجه المستأنفة، فإنها تتقاضى اخلاقا لقواعد حسن النية المنصوص عليها من خلال مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية، مما وجب معه معاملتها بنقيض قصدها و الحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ، لذلك تلتمس رد جميع مزاعم الشركة المستأنفة لكونها غير جديرة بالاعتبار و الحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة .9-5-2022 تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل بكتابة الضبط هده المحكمة و حضر نائب المستأنف عليها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 30-5-2022مددت لجلسة 6-6-2022

تعليل

حيث تمسكت الطاعنة باسباب الاستئناف المشار اليها أعلاه

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من كون الإنذار وكذا الاستدعاء وجه للطاعنة في عنوان غير عنوانها الصحيح ، و خلافا لما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص، فان المحكمة باطلاعها على وثائق الملف خاصة عقد الائتمان الايجاري الرابط بين الطرفين تبين لها أنه يحدد عنوان المستأنفة و هو الكائن ب64 زنقة 4 الطابق الأرضي 1 كراج بلاد أحمد بن سالم بني ملال ، و هو نفس العنوان الدي بوشرت به الإجراءات ، و بالتالي فان التبليغ يبقى صحيحا ، خاصة أنه ليس بالملف ما يفيد كون المستأنفة أعلمت المستأنف عليها أنها غيرت العنوان أو غيرت التسمية ، هدا إضافة إلى كون نفس العنوان الذي بلغت فيه الطاعنة بالحكم الابتدائي وهو ما يجعل السبب المتمسك به في غير محله و يتعين رده .

ولكن ، و فيما يخص السبب المستمد من واقعة ارجاع الناقلة من قبل الشركة المستأنف عليها الى الشركة المستانفة بعد تنفيذ الامر الاستعجالي ، فقد صح ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص ، ذلك أن الشركة المستأنف عليها توصلت بشيك بنكي certifie لتحصيل المبالغ التي تخلدت بذمة الشركة المستأنفة بما مجموع33373.80 درهم لتأذن الشركة المستأنف عليها للمستأنفة من جديد باستعمال الناقلة بتاريخ 2021/02/14 وتأسيسا عليه فان المستأنف عليها وافقت على الاستمرار في العقدة التي تجمعها بالشركة المستأنفة خاصة أن الشيك جاء بتاريخ لاحق لرسالة التسوية و الفسخ و بالتالي فانه لا مجال للتمسك بكون المستأنفة اقرت بكونها لم تؤدي الواجبات الكرائية نظرا لجائحة كورونا ، مادامت رسالة الفسخ و التسوية التي بنيت عليها الدعوى قد صارت متجاوزة بعد ان أرجعت المستانف عليها للمستانفة الناقلة موضوع النزاع و بالتالي فان العقد قد ظل قائما ، و حيث لأجله يكون مستند الطعن مؤسسا و يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

ليث يتعين تبعا لذلك تحميل المستأنف عليها الصائر

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2866**
بتاريخ: **2022/06/13**
ملف رقم: **2022/8224/1599**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/06/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة **********في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالقطعة رقم 30 تجزئة**

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة مراكش والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبدالرحمان الساخي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : ***************في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 57 زاوية شارع نائبها الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء النواصر.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/2/25 تطعن بالاستئناف ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/1 تحت عدد 3153 في الملف عدد 2021/8104/3319 والقاضي في منطوقه :

"1- نعاين إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الائتمان الايجاري عدد 74601-CM-0 قد فسخ بقوة القانون.

2- نأمر المدعى عليها بإرجاع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 63/8907 المسمى "سابينو 1305" الكائن بالدار البيضاء إقليم النواصر إلى المدعية مع تحميلها الصائر.

3- نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون".

في الشكـــل :

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/1/8 تعرض فيه بأنها تكري للمدعى عليها في إطار عقد ائتمان ايجاري عدد 74601-CM-0 العقار ذي الرسم العقاري عدد 63/8907 مقابل أقساط، غير أنها توقفت عن الأداء رغم إنذارها ملتمسة معاينة فسخ العقد وإرجاع العقار إليها.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة حول الدفع ببطلان إجراءات التبليغ أنه قضى الحكم المستأنف بما قضى به دون استدعاء العارضة واعتبرها قد انتقلت من العنوان وأن رجوع شهادة التسليم بملاحظة انتقلت من العنوان يقتضي من المحكمة سلوك باقي إجراءات التبليغ الأخرى وخاصة البريد المضمون او بواسطة القيم طبقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية. وأكثر من ذلك فان العارضة تتواجد في عنوانها وتتواجد كذلك باستمرار في المحل موضوع الدعوى بدليل انه عند تنفيذ الحكم المستأنف تم تبليغه بالمحل إلى الحارس المتواجد بالمحل. وأن المستأنف عليها ملزمة باستدعاء العارضة في المحل موضوع الكراء الذي أصبح موطنا لها طبقا للفصل 522 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي فان

إجراءات التبليغ باطلة وغير منتجة لأي أثر قانوني مما يقتضي التصريح ببطلانها وترتيب النتائج القانونية على ذلك.

أما حول الدفع بعدم احترام الآجال ومسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في العقد، فقد نص البند 21 من العقد الرابط بين الطرفين على ان كل نزاع متعلق بتفسير او تنفيذ بند من بنود العقد يجب ان يكون موضوع محاولة ودية والتي يجب ان يكون من خلال توجيه أحد الطرفين للآخر رسالة داخل أجل 8 أيام يلزم فيها الطرف الآخر بالتعبير عن مقترحاته. وأنه وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم إرسال رسالة ثانية يمنح فيها أجل شهر كامل وذلك بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل. وأن هذه المقتضيات تعتبر واجبة الاتباع باعتبارها شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وأن المستأنف عليها لم تحترم هذه المقتضيات القانونية مما يعد خرقا للعقد الرابط بينهما مما يقتضي إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

أما حول عدم إدلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية نظامية، انها ملزمة بالإدلاء بما يثبت مديونيتها وأحقيتها من خلال الإدلاء بكشوفات حسابية ممسوكة بانتظام وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون رقم 12-103 الخاص بمؤسسات الائتمان وكذا طبقا لدورية والي بنك المغرب الصادرة سنة 2006. وأنها تنازع في مبلغ المديونية المطالب به وقد تقدمت بدعوى ترمي الى إجراء محاسبة كما هو ثابت من خلال المقال، وخاصة أنها أدت مبالغ جد مهمة تجاوزت مبلغ 8.000.000,00 درهم مما يجعل الدين المطالب به غير مستحق.

لهذه الأسباب فهي تلتمس الحكم تبعا لذلك ببطلان إجراءات التبليغ التي تمت في غيبتها والحكم تبعا لذلك بقبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع الحكم تبعا لذلك بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون واحتياطيا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا اكثر برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف، نسخة من محضر التنفيذ ونسخة من مقال دعوى المحاسبة.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/5/9 أن المستأنفة تعيب على الحكم الابتدائي أنه قضى دون استدعائها. وأنه خلافا لمزاعم المستأنفة فإن الثابت من وقائع الحكم فإنه تم استدعاؤها طبقا لمقتضيات القانون وفي إطار احترام تام للإجراءات المطبقة بالنسبة لملفات الاسترجاع المعروضة على أنظار السيد قاضي المستعجلات وأن المستأنفة تم استدعاؤها بالعنوان المصرح به بعقد الائتمان الإيجاري وأن جميع مزاعم المستأنفة بهذا الخصوص عديمة الأساس.

أما حول ادعاء المستأنفة عدم احترام آجال ومسطرة التسوية الودية، إنه خلافا لمزاعم المستأنفة فإنه تم توجيه رسالة إلى هذه الأخيرة من طرف العارضة من أجل الأداء أو تقديم مقترح يتعلق بالتسوية الودية منحتها بناء عليه أجلا قدره شهرا وأن المستأنفة تم إنذارها بفسخ عقد الإئتمان الإيجاري في حالة تمسكها بعدم الأداء وتم منحها أجلا قدره 8 أيام وأنها سبق لها أن أدلت خلال المرحلة الابتدائية بنسخ الإنذارين الموجهين للمستأنفة

ومحاضر تبليغهما وأن الفصل 31 من الشروط الخاصة من عقد الإئتمان الإيجاري يؤكد على أنه: "يعتبر جميع الرسائل التي يرسلها المؤجر متوصلا بها طبقا للقانون عندما ترسل إلى آخر عنوان مراسلة قدمه المستأجر" وأن جميع مزاعم المستأنفة بهذا الخصوص عديمة الأساس.

أما حول مزاعم المستأنفة بخصوص مديونيتها، أنها زعمت بأنها تنازع في المديونية وأنها تقدمت بدعوى ترمي إلى إجراء محاسبة. وأنه بتاريخ 2021/04/21 صدر حكم تحت رقم 4324 بالملف عدد 2022/8236/2169 قضى بعدم قبول طلب إجراء المحاسبة وإجراء خبرة وأنها سبق لها أن أدلت بكشوف حسابية تؤكد مديونية المستأنفة حاليا وهي الكشوف المطابقة لمقتضيات القانون والتي تعد حجة في الإثبات. لهذا ومن أجله فهي تلتمس الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر. وأدلت بمحضر تنفيذ، كشف الحساب، رسالتين انذاريتين مع محضرين إخباريين تم الإدلاء بهما في المرحلة الابتدائية.

وبناء على إدلاء الطاعنة بمذكرة مرفقة بنسخة من محضر إرجاع العقار.

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/5/30 أنها تطعن في إجراءات الدعوى والبت دون استدعائها قانونا وهو ما يجعل الحكم باطلا وغير منتج، وأن ما أسس على باطل فهو باطل. وأنها لم تتوصل بالاستدعاء لحضور الجلسات بدعوى رجوع شهادة التسليم بملاحظة أنها لا تتواجد بذات العنوان الموجود في عقد الائتمان الذي يربط الطرفين، في حين أن إجراءات التنفيذ وتبليغها تمت بذات العنوان. وأن سوء نية المستأنف عليها واضحة، وأنها فوتت على الطاعنة درجة من درجات التقاضي أمام المحكمة، وأن الحكم قد صدر دون احترام مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها بالبند 21 من العقد الرابط بين الطرفين وأنه ما دام العقد شريعة المتعاقدين فانها تلتمس من المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد والقول بعدم قبول الطلب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/5/30 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/6/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به المستأنفة فإن الاستدعاء الموجه إليها قد تم لها بالعنوان المشار إليه بعقد الائتمان الايجاري المبرم بين الطرفين والذي رجع بملاحظة أن الشركة انتقلت من العنوان منذ مدة وذلك حسب تصريح الجوار وأن القاضي الاستعجالي غير ملزم بسلوك باقي إجراءات التبليغ الأخرى وخاصة البريد المضمون أو تنصيب القيم طبقا لمقتضيات الفصل 39 ق.م.م أو الفصل 441 و522 ق.م.م عملا بمقتضيات الفصل 151 ق.م.م ونظرا لتوافر عنصر الاستعجال طالما أن المشرع في إطار الفصل المذكور أعطى الصلاحية للقاضي الاستعجالي في الاستغناء عن الاستدعاء في حالة الاستعجال وهو الأمر الثابت في النازلة والتي تتعلق

بمعاينة تحقق الشرط الفاسخ لإخلال المستأنفة بالتزاماتها بموجب عقد الائتمان الإيجاري ويبقى السبب المثار في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه وبخصوص المنازعة في رسالة التسوية فيبقى بدوره مردود قانونا طالما أن هذه الرسالة تم توجيهها تم للطاعنة بمقرها الاجتماعي المضمن بالعقد بواسطة المفوض القضائي والذي حرر محضرا مفاده أن الشركة انتقلت من العنوان كما أنه بالرجوع إلى الإنذار يتبين أن المستأنف عليها قد ضمنته منح المستأنفة إنذارا من أجل الأداء أو تقديم مقترح يتعلق بالتسوية إلا أن هذا الإنذار بقي بدون جواب فضلا على أن المستأنف عليها وجهت لها إنذارا من أجل الفسخ بقي بدوره بدون جواب مما تبقى معه المنازعة المثارة في هذا الصدد في غير محلها ويتعين ردها.

وحيث إنه وبخصوص المنازعة في المديونية فتبقى مردودة لإدلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية تتضمن المبالغ الغير المؤداة والمبالغ الحالة نتيجة سقوط الأجل وفي غياب ما يفيد الأداء أو المنازعة الجدية في المديونية يبقى طلب الاسترجاع في محله نظرا لتحقق الشرط الفاسخ الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف لارتكازه على سند قانوني.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2961**
بتاريخ: **2022/06/16**
ملف رقم: **2022/8224/2326**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/16 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة .

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *******بنت لخضر زوجة محمد ***** .**

رشيد ***** وبن عمر ******* وحميد المجمع .**

الكائنون

تنوب عنهم الأستاذة فتيحة الكحلاوي المحامية بهيئة الرباط .

بوصفهم مستأنفين من جهة

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *******ومن معها بواسطة محاميهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/24 يستأنفون بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 705 بتاريخ 2022/03/15 في الملف عدد 2022/8103/705، القاضي برفض الطلب .

في الشكـــــــــــــــــــــــل:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد أن الطاعنين *******ومن معها بلغوا بالأمر المستأنف، مما يكون معه استئنافهم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـــــــــــــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنفين سبق لهم أن تقدموا بواسطة دفاعهم بطلب لدى رئيس المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/15 عرضوا فيه، أنهم يملكون على الشياع العقار الكائن بحي الرشاد الزنقة 7 ، رقم 6 ، الرباط ، آل إليهم عن طريق الإرث من مورثهم بوعزة بن امبارك والذي يشمل عدة محلات تجارية ، وأنهم فوجؤوا بغرباء يستغلون المحلات المذكورة دون معرفة سند تواجدهم ، ملتمسين الأمر بتعيين مفوض قضائي من أجل الإنتقال إلى المحلات التجارية ومعاينتها وتعدادها وتعداد مشتملاتها مع استفسار المعتمرين عن سند تواجدهم وطبيعة العمل التجاري الممارس بها ومدة اعتمارهم لها وتحرير محضر مفصل ، وأرفقوا المقال بصور من إراثة وورقة إحصاء ووصل ضريبي

وحيث أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف أعلاه .

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعنون بأنهم اثبتوا صفتهم باعتبارهم ورثة شرعيين لمالك العقار موضوع النزاع بمقتضى وثائق رسمية والمتمثلة في ورقة الإحصاء الصادرة عن مكتب السكنى ووصل الإعلام الضريبي والإراثة وصور فوتوغرافية تثبت طبيعة المحلات ، وان العقار موضوع النزاع عقار غير محفظ والمحلات المستخرجة منه غير محفظة أيضا وان الحكم القاضي برفض الطلب لإنعدام صفتهم أضر بهم والتمسوا إلغاء الأمر المستأنف والحكم وفق الطلب .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/06/02 تخلف لها دفاع المستأنف رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2022/06/16 .

محكمة الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأوجه استئنافهم المبسوطة أعلاه.

وحيث انه استنادا للمادة 15 من قانون 03.81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي ، وإذا كان يحق للطالبين استنادا للمادة المذكورة تقديم طلب لرئيس المحكمة من أجل إجراء معاينة واستجواب ، فإن ذلك يبقى متوقف على إثبات صفتهم أولا في الشيء المدعى فيه المطلوب القيام بالإجراء المذكور بخصوصه لأنه يمنع القيام بمعاينة ملك الغير إلا بإذنه وطلبه، والحال ان ما أدلى به الطرف المستأنف باستمارة ورقة الإحصاء صادرة سنة 1947 لا ينهض دليلا على إثبات صفتهم لأنه لا يشير إلى الملك وإنما يتعلق بالإحصاء فقط، فضلا عن ان العنوان المضمن به زنقة 7 رقم 2 دوار المعاضيد الرباط ليس هو العنوان المطلوب القيام بالإجراء به وهو زنقة 7 رقم 6 حي الرشاد الرباط ، كما ان باقي الوثائق الأخرى المدلى بها من الوصل الضريبي والمعاينة المباشرة غير كافية لإثبات صفتهم وإثبات كون الملك المطلوب القيام بإجراء المعاينة والإستجواب به يخصهم، لأن صفة تملكهم هي المدخل للحصول على أمر بالقيام بالإجراء المطلوب وفي غيابها يبقى الأمر المستأنف مصادف للصواب فيما انتهى إليه ويتعين تأييده ورد الإستئناف المثار بشأنه مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا .

في الشكـل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3004
بتاريخ: 2022/06/20
ملف رقم: 2022/8224/1604

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **السيد** **********.

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمان الساخي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين : **الشركة** **********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

تنوب عنها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 06-06-2022.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم **السيد** ********** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/25 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/10 تحت عدد 5935 ملف عدد 2021/8107/5145 و القاضي بالتصريح برفض الطلب وبإبقاء الصائر على عاتق المدعي.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعن, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي جاء فيه أن المدعى عليها سبق ان قامت بإجراء خمسة حجوزات تحفظية ضمانا لأداء مبلغ 2.829.490,56 درهم على عدة عقارات وهي:

حجز تحفظي على الاصل التجاري للشركة بتاريخ 2020/10/06 – حجز تحفظي على الصك العقاري عدد 65/23035 بتاريخ 2020/09/03 – حجز تحفظي على الصك العقاري عدد 65/22980 بتاريخ 2020/09/03 –حجز تحفظي على الصك العقاري عدد 04/167662 بتاريخ 2020/09/03 –حجز تحفظي على الصك العقاري عدد 63/156246 بتاريخ 2020/09/14 وأنها باشرت اجراءات الانذار العقاري على العقار المسمى " د73" ذي الصك العقاري عدد 04/49033 المملوك للعارض بصفته كفيل الشركة وفتحت له مسطرة البيع بالمزاد العلني وان الخبير المعين بناء على طلب المدعى عليها في اطار البيع حدد الثمن الافتتاحي للبيع في مبلغ 2.850.000,00 درهم وأن الشركة المدينة في اطار بروتوكول الاتفاق قامت

بأداء مبلغ 500.000,00 درهم وان الحجز الذي قامت به المدعى عليها متسم بالتعسف والشطط في استعمال الحق ذلك ان الحجز الذي قامت به تفوق قيمتها بكثير مبلغ الدين المطالب به لذلك يلتمس العارض الامر برفع الحجز التحفظي الذي تم ايقاعه على الصك العقاري عدد 63/156246 بموجب الامر عدد 15594 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/08/13 في اطار الملف عدد 2020/8106/15594 وعند الاقتضاء تحويله وقصره على الصكوك العقارية عدد 65/23035 – 65/229820 – 04/167662 مع امر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء النواصر بتنفيذ هذا الأمر وشموله بالنفاذ المعجل مع تحميل الصائر لمن يجب قانونا.

وارفق المقال بصورة من بروتوكول اتفاق أول وثاني، صورة من مقال، صورة من انذار عقاري، صورة من أمر بإجراء خبرة، صورة من تقرير خبرة، صورة من شهادة ملكية، صورة من امر بإجراء حجز تحفظي، صور ثلاث شواهد ملكية، صورة من كشف حساب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/03 جاء فيها أن المدعي لم يدل بأية حجة تثبت أداء ولو جزء من الدين المطالب به والذي يصل الى مبلغ 2.829.490,56 درهم وبإقراره كذلك في مقاله لذلك تلتمس الحكم برفض الطلب.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تمسك الطاعن حول عدم ارتكاز الامر المستأنف على أساس ونقصان التعليل انه قضى برفض الطلب بعلة أن العقار موضوع تحقيق الرهن هو عبارة عن محلات مؤجرة للغير وان العقارات المراد بقاؤها كضمانة هي عقارات موضوع رهونات وان الرسم العقاري عدد 167662 هو عبارة عن شقة مساحتها 65 سنتيار وهي ضمانات غير كافية ، و أن ما ذهب اليه الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل ذلك ان القول بان العقار موضوع تحقيق الرهن مؤجر للغير قول غير مقبول على اعتبار ان الكراء ليس هو التفويت او نقل الملكية، وانما هو استغلال للمحل مقابل أداء واجب الكراء ولا تأثير له على تملك الكفيل لعقاره، كما أن الكراء لا يمنع عملية التفويت او البيع بالمزاد العلني ، و أن هذا العقار لوحده كاف لضمان مبلغ الدين المطالب به ، ومن جهة ثانية فان العارض أكد على أنه أدى مبلغ 500.000,00درهم في اطار بروتوكول الاتفاق كجزء من الدين غير أن الأمر المستأنف لم يناقش هذه النقطة ولم يجب عليها ، و أن الصكوك العقارية الأخرى تشكل ضمانة أخرى رغم وجود الرهون وأن الشقة خالية من أي حق عيني ، وانه بالنظر الى كل هذه الأملاك وكذا المبالغ المؤداة سوف يتضح بأن المبلغ المطالب به غير مستحق كاملا وان الصكوك العقارية كافية لضمان أداء أي مبلغ متبقي وأن استمرار الحجز على جميع هذه الأملاك يعتبر تعسفا في استعمال الحق ، و بالتالي فان الحكم المستأنف يكون

قد جانب الصواب ومنعدم التعليل فيما قضى به ، ملتمسا شكلا قبول المقال والحكم بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد للعارض وفق مقال دعواه و تحميل الصائر عن من يجب قانونا.

وارفق المقال بنسخة من الأمر المستأنف.

وبناء على المذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة نائبتها بجلسة 2022/5/16 جاء فيها انه بخلاف ما جاء في المقال الاستئنافي فإنه بالرجوع الى بروتوكول الاتفاق المدلى به من طرف المستأنف في المرحلة الابتدائية والمؤرخ في2021/01/26 فإن الأطراف اتفقوا كما هو وارد في المادة السادسة منه في فقرتها الثانية على عدم منح أي رفع يد الى غاية الأداء التام لكامل الدين المتخلذ، و أن العقد شريعة المتعاقدين ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الثابت قانونا أن الهدف من الحجز التحفظي هو حماية الدائن من الخطر الذي ينجم من احتمال إعسار المدين و منع هذا الأخير من التصرف في أمواله بطريقة تضر مصالحه ، و أن المدعى عليه لم يدل بأية حجة تثبت أداء ولو جزء من الدين المطالب به و الذي يصل إلى مبلغ2.829.490,56درهما وبإقراره كذلك فيمقاله ، و انه بالاضافة الى ذلك فإنه بالرجوع الى الرسوم العقارية موضوع الحجوزات التحفظية يتضح جليا أنها تتضمن رهونا عقارية لفائدة القرض الفلاحي وان الرسم العقاري عدد04/167662هو عبارة فقط على شقة مساحتها 65 سنتيار وانه في حالة بيع هذا العقار فإن منتوج البيع لا يستوف الدين المطالب به ، وبخصوص الانذار العقاري الذي تباشر فيه العارضة مسطرة البيع بالمزاد العلني موضوع الرسم العقاري عدد04/49033فإن كل مشتملات هذا العقار مكراة للغير كما هو وارد في تقرير الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف في المرحلة الابتدائية ، ملتمسة تأييد الأمر الإبتدائي وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/06/06 جاء فيها ان المستأنف عليها أدلت بمذكرة جوابية أثارت من خلالها عدم احقية العارض في طلب رفع الحجز لوجود بروتوكول اتفاق ولعدم أداء العارض لأي جزء من الدين ولعدم كفاية الرسوم العقارية لضمان دينه ، وأن ما أثاره المستأنف عليه غير مؤسس على اعتبار أن الحجز الموقع على الصك العقاري متسم بالتعسف والشطط و الغلو في استعمال هذا الحق المخول لها ، وأن البروتوكول الاتفاق لئن حدد الحجز على الصكوك العقارية فان ذلك لا يمنع المحكمة من مراقبة مدى توفر التعسف في هذا الشرط ومخالفة للقانون، و أن العارض أثبت أنه قد أدى مبلغ500.000,00درهم كجزء من الدين المطالب به كما أكد بأن المستأنف عليها باشر بيع عقار في اطار تحقيق الدين و الذي حددت قيمته بناء على خبرة قضائية بطلب من المستأنف عليه في مبلغ2.850.000,00درهم حسب الثابت من الوثائق المدلى بها في الملف ، ملتمسا الاشهاد عليه بمستنتجاته هاته و الحكم وفق ما جاء فيها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/06/13 حضرها نائب المستأنف وادلى بمستنتجات , فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/06/20**.

التعليل

حيث تمسك الطاعن ضمن أسباب استئنافه بكون الامر المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني ذلك ان القول بان العقار موضوع تحقيق الرهن مؤجر للغير لا ينقص من قيمته,على اعتبار ان الكراء ليس هو التفويت او نقل الملكية، وانما هو استغلال للمحل مقابل أداء واجب الكراء ، كما أن الكراء لا يمنع عملية التفويت او البيع بالمزاد العلني, وان الطاعنة ادت جزء من الدين وان باقي العقارات تشكل ضمان كافية لضمان أداء الدين.

وحيث انه خلافا لما ورد في السبب فانه بالرجوع الى بروتوكول الاتفاق المدلى به المؤرخ في 2021/01/26 فان الاطراف اتفقوا على عدم منح أي رفع اليد الى غاية الاداء التام لكامل الدين, وعليه فان تمسك الطاعن بكون المستأنف عليها تتوفر على ضمانات اخرى على باقي العقارات ومبرر لطلبها بقصر الحجز او رفعه يبقى مخالف للاتفاق عملا بالفصل 230 من ق ل ع , علما ان العقارات المطلوب ابقاء الحجز عليها تتضمن حجوز لفائدة مؤسسات بنكية , وكذا تحملات من قبيل كراء المحلات المتواجدة بها.

وحيث انه خلافا لما دفع به الطاعن فان المحلات المتواجدة بتلك العقارات وان كانت لا تمنع البيع بالمزاد العلني والتنفيذ عليها الا ان الكراء من شأنه انقاص من قيمتها وبالتالي اضعاف الضمان الممنوح للدائن.

وحيث ان أداء الطاعن لجزء من الدين لا يبرر رفع الحجز عن باقي الرسوم العقارية وفقا لما سبق بيانه مما يبقى معه مستند الطعن غير مؤسس ويتعين معه رد استئناف الطاعنة وتأييد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على عاتقها.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل:بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الامر المستأنف, وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمةالاستئنافالتجاريةبالد ارالبيضاء

قرارقم: 3109
بتاريخ: **2022/06/22**
ملف رقم: **2022/8224/1612**

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـمحكمةالاستئنافالتجاريةبالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/06/22**

وهي مؤلفة من السادة

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **:السيدة** **********

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ سعيد حسني المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **:شركة** ********** **سلف** ********** **ش م الممثلة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الإجتماعي ب: زاوية شارع الزرقطوني شارع بوركون وزنقة دو ديجون الدار البيضاء**
ينوب عنها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة ********** بواسطة دفاعها ذ/ سعيد حسني بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/01 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/16 تحت عدد 937 في الملف رقم 2022/8101/966 والقاضي برفض الطلب وتحميل المستانفة الصائر.

في الشكـــــــــل: حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الامر المطعون فيه بالاستئناف للمستأنفة التي تقدمت بالاستئناف بتاريخ 2022/03/01 مما يكون معه استئنافها قد قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويستدعي قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستانفة السيدة ********** تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ: 03/02/2022عرضت فيه أنها سبق لها أن اقتنت سيارة من نوع هيونداي رقم التسجيل 22/7/21132بتمويل من مؤسسة ********** وأنه تخلد بذمتها أداء قسط من المستحقات الواجبة وذلك بسبب ظروف خارجة عن ارادتها لم تسمح لها بذلك , وانها بادرت الى أداء ما هو مستحق عليها وبحسن النية فور اعلامها غير انها قامت بتسليم السيارة بحضور أحد المفوضين القضائيين الذي قدم نفسه لها وصرح لها بأن الأمر يتعلق بتنفيذ أمر صادر عن المحكمة , الا ان واقع الأمر خلاف ذلك فتم قطر سيارتها من مدينة العيون الى الدار البيضاء للمحجز بتاريخ 11/11/2021وأن المستانف عليها لم تحترم الاجراءات القانونية ذات الصلة وخاصة الفصل 23 من العقد الرابط بينهما والذي ينص على أن العقد يفسخ بقوة القانون عند مخالفة المكتري لأحد بنوده وذلك بعد قيام المكري بتبليغ المكتري باندار داخل اجل 8 أيام بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بقي بدون جواب ويمكن بعدها للمكري استصدار امر استعجالي قصد معاينة تحقق الشرط الفاسخ وأنها

وجهت انذارا للمستانف عليها بهذا الخصوص من اجل التوصل الى حل حبي بقي بدون جواب وتلتمس القول بان وضع السيارة في المحجز مخالف للمقتضيات اعلاه وبالتالي الحكم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه وذلك بإرجاع السيارة ذات رقم التسجيل 68/أ/21132 لها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير مع الصائر.

وأرفقت مقالها بصورة شمسية لشهادة طبية ، طلب ايداع مبالغ مالية ، صورة شمسية لوصل ايداع السيارة بالمحجز، صورة شمسية من العقد، نسخة من الانذار مع محضر تبليغه.

وبعد تخلف المستانف عليها رغم التوصل أصدرت المحكمة الامر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الامر المستانف فساد التعليل الموازي لانعدامه , اد ان قاضي المستعجلات علل الأمر المطعون فيه بالاستئناف بما يلي: " وحيث إنه ولئن كان رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه وبمقتضى المادة 21 من قانون 53.95يختص بالرغم من وجود منازعة جدية بالأمر بكل التدابير التحفظية وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء كل ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع، فإن طلب المدعية الرامي إلى إرجاع السيارة التي تم اقتيادها إلى المحجز نتيجة عدم أدائها لأحد الأقساط المستحقة لا يدخل في نطاق هذه المادة لكون المدعية لم تثبت كون المدعى عليها تعسفت في استعمال الحق ولم يسلك المسطرة المنصوص عليها في العقد الرابط بينهما مما يكون معه الطلب غير مبرر ويتعين رفضه."لكن الفصل 230 من ق ل ع نص على أن: الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" وهو ما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ98/04/16تحت عدد 304 في الملف الاداري عدد96/324منشور بمجلة المعيار عدد 29 ص 174 وما يليها إذ جاء فيه: الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون. يعتبر القرار المعتمد على السلطة التقديرية للمحكمة لتعديل شرط دون أن يكون هناك أي تراض من الطرفين على ذلك عديم الأساس القانوني. النقض. نعم" وأن الفصل 23 من العقد الرابط بينها والمستأنف عليها المتعلق باسترجاع المركبة نص على أنه: "يتم فسخ العقد الحالي بقوة القانون عند مخالفة المكتري لأحد بنوده وذلك بعد قيام المكري بتبليغ المكتري بإنذار من 8 أيام بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بقي بدون جواب ويمكن للمكري التوجه لقاضي المستعجلات قصد معاينة عدم تنفيذ العقد والمطالبة باسترجاع المركبة " وأن المستأنف عليها لم تحترم

مقتضيات هذا الفصل، إذ لم توجه إنذارا لهاولم تتوجه إلى قاضي المستعجلات، وهو ما سبق لها أن أشارت إليه في الرسالة الإنذارية الموجهة للمستأنف عليها وكذلك في مقالها الافتتاحي وأتيحت الفرصة للمستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية لتفنيد حججها إلا أنها لم تحضر للجلسة المنعقدة بعد أن تم استدعاؤها بشكل قانوني وأن هذا يشكل إقرارا من المستأنف عليها على صحة ما جاء بمقالها الاستعجالي طبقا للفصل 405 من ق ل ع إذ نص على ما يلي: الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا , والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي."إذ جاء في قرار صادر عن محكمة النقض أن:" الإقرار لا يكون إلا قضائيا أو غير قضائي فأما القضائي فهو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه أو المأذون له إذنا خاصا أما غيرالقضائي فهو الذي لا يحصل أمام القضاء وينتج من كل فعل يصدر عن الخصم وهو مناف لما يدعيه ، ومن ثم فإن ما قد تتضمنه محاضر الأعوان القضائيين من تصريحات الاطراف لا تعتبر إقرارا لانها ليست من قبيل الدليل الكتابي وليست من قبيل الاقرار الغير القضائي الناتج عن كل فعل يصدر من الخصم مناف لما يدعيه "(اقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ25/7/7 تحت عدد 2647 في الملف عدد05/3739منشور بالتقرير السنوي للمجلس الاعلى لسنة 2007 ص 133) وهو خلاف ما ذهب إليه الأمر الاستعجالي عندما ذهب في حيثيته إلى كونها لم تثبت كون المستانف عليها تعسفت في استعمال الحق ولم تسلك المسطرة المنصوص عليها في العقد الرابط بينهما مما يكون معه الطلب غير مبرر يتعين رفضه وأن الثابت فقها وقضاء أن نقصان التعليل أو الخطأ فيه يوازي انعدامه ملتمسة قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الأمر الاستعجالي عدد 937 الصادر بتاريخ2022/02/16في الملفعدد2022/8101/699وبعد التصدي الحكم من جديد وفق الطلب وذلك بإرجاع السيارة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأرفقت المقال بنسخة عادية من الامر الاستعجالي.

و بجلسة 05/17 /2022أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها أن المستأنفة ادلت بمحضر المعاينة المؤرخ في2021/11/11 وأن هذا المحضر يثبت أنها قد سلمت السيارة من نوع هيونداي رقم 68– أ–21132 وثم وضعها بمستودع لكواري بالعيون الى حين تسوية وضعيتها وأنها لم تتعسف في استعمال الحق اذ سلمت مفاتيح السيارة بارادتها والتي التزمت بتسوية وضعيتها والتي لم تتم تسويتها بعد وأن طلب ارجاع السيارة متوقف على تسوية وضعية المستأنفة وأنها لم يثبت أنها قامت بتسوية وضعيتها ، ملتمسة رد الاستئناف وتأبيد الأمر المستأنف وتحميل رافعته الصائر.

و بجلسة 06/01/ 2022أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنف عليها تزعم بأن سيارتها قد تم وضعها بمستودع لكواري بالعيون إلى حين تسوية وضعيتها، وأن المستأنف عليها لم تتعسف في استعمال الحق إذ تسلمت مفاتيح السيارة بإرادتها وانها لم تقم بتسوية وضعيتها وأن طلب إرجاع السيارة متوقف على تسوية وضعيتها لكن هذا الزعم لا أساس له من الصحة ويعوزه الإثبات، إذ أن السيارة من نوع هيونداى رقم 68 أ 21132 قد ثم قطرها من مدينة العيون إلى مدينة الدار البيضاء كما يدل على ذلك وصل الإيداع بالمحجز و الذي سبق لها وان ادلت به للمحكمة وأنهاسلمت مفاتيح السيارة موضوع النزاع بعدما تقدم إليها السيد المفوض القضائي وأخبرها بأن الأمر يتعلق بأمر صادر عن المحكمة وأن واقع الأمر خلاف ذلك كما يدل على ذلك محضر المعاينة المدلى به بملف النازلة وأن محضر المعاينة المذكور خال مما يفيد السند الذي اعتمده المفوض القضائي لاسترجاع السيارة موضوع عقد الإيجارلفائدتها، ذلك أن العون محرر المحضر أشار فيه إلى معاينة استرجاع الناقلة من نوع هيونداي ذات اللوحة رقم 68 أ21132 بطلب مقدم من شركة ********** سلف مباشرة، والحال أن الإجراء المتعلق باسترجاع المركبة يجب أن يكون بناء على أمر استعجالي صادر من الجهة المختصة ويسمح بعد معاينة فسخ عقد الإيجار الذي استفادت منه ، وذلك انسجاما مع المسطرة المنصوص عليها بالبند 23 من العقد الرابط بين الطرفين والذي ينص على أنه "يتم فسخ العقد الحالي بقوة القانون عند مخالفة المكتري لأحد بنوده وذلك بعد قيام المكري بتبليغ المكتري بإنذار من 8 أيام بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقي بدون جواب ويمكن للمكري التوجه لقاضي المستعجلات قصد معاينة عدم تنفيذ العقد والمطالبة بالأمر باسترجاع المركبة." وأن ملف النازلة خال مما يفيد استصدار المستأنف عليها لأمر استعجالي يقضي باسترجاعها السيارة منهاأو ما يفيد احترامها للمسطرة المنصوص عليها بالبند 23 من عقد الإيجار مع خيار الشراء والذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق ل ع وأنها قامت فعلا بتسوية وضعيتها وذلك ما هو متجسد من خلال الوصولات التي سبق لهاوأن أدلت بها وأنها وعند مراجعتها للمستأنف عليها قصد استرجاع سيارتها ثم إشعارها بضرورة أداء مصاريف قطر السيارة من مدينة العيون إلى مدينة الدار البيضاء وأنها تضررت من جراء تعنت المستأنف عليها ، ملتمسة رد جميع مزاعم المستأنف عليها لمجانبتها الصواب والحكم تبعا لذلك وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/06/01 ادلى نائب المستانفة بمذكرة تعقيبية تسلم نائب المستانف عليها نسخة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2022/06/22.

محكمـة الاستئنـاف

حيث عابت الطاعنة على الامر المطعون فيه انعدام التعليل الموازي لانعدامه وفق الأســـباب المبسوطة أعلاه.

وحيث ان الثابث من وثائق الملف ومسـتنداته ان الطاعنة أسـسـت دعواها على ان المسـتانف عليها اخلت بالتزامها العقدي لما قامت باسترجاع سيارتها دون احترام مقتضيات المادة 23 من العقد الرابط بينهما .

وحيث بالاطلاع على مقتضيات البند 23 من العقد الرابط بين الطرفين فنجده ينص على أنه "يتم فسخ العقد الحالي بقوة القانون عند مخالفة المكتري لأحد بنوده وذلك بعد قيام المكري بتبليغ المكتري بإنذار من 8 أيام بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقي بدون جواب ويمكن للمكري التوجه لقاضي المستعجلات قصد معاينة عدم تنفيذ العقد والمطالبة بالأمر باسترجاع المركبة, و"مما يستشف منه أن الإجراء المتعلق باسترجاع المركبة يجب أن يكون بناء على أمر استعجالي صادر من الجهة المختصة ويسمح به بعد معاينة فسخ عقد الإيجار الذي استفادت منه الطاعنة، والحال انه وبتصفح المحكمة لوثائق الملف ومستنداته فانه لا وجود لما يفيد احترامها للمسطرة المنصوص عليها أعلاه على أساس ان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق ل ع,ولا لمايفيد استصدار المستأنف عليها لأمر استعجالي يقضي باسترجاعها السيارة من الطاعنة ناهيك على أن محضر المعاينة المستدل به في الملف والدي عاين فيه العون محرره استرجاع الناقلة من نوع هيونداي ذات اللوحة رقم 68 أ21132 بطلب مقدم من شركة ********** سلف مباشرة خال مما يفيد السند المعتمدعليه , كما ان المستانف عليها وامام منازعة الطاعنة لم تدل بسند سحبها للمركبة أعلاه .

وحيث ان سحب مركبة المستانفة من المستانف عليها دون سند يشكل ضررا حالا يستوجب تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد له عملا بمقتضيات المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية الامر الذي يبقى معه ما قضى به الامر المستانف مجانب للصواب ويتعين الغاءه فيما قضى به من رفض الطلب ، و الحكم من جديد **بارجاع السيارة نوع هيونداي رقم التسجيل 68/ا/21132 الى المستانفة**.وحيث إن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار و تهديد عن طريق القضاء، لإرغام المحكوم عليه على التنفيذ العيني

لالتزام يقتضي تدخله شخصيا إيجابا أو سلبا وتقدرها المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في المبلغ المدون ادناه عن كل يوم امتناع عن التنفيد .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر تبعا لما ال اليه الطعن.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الموضـــوع :الغاء الامر الاســـتعجالي عدد 937 الصـــادر بتاريخ 2022/02/16 في الملف عدد 2022/8101/699 و الحكم من جديد بارجاع السيارة نوع هيونداي رقم التسجيل 68/ا/21132 الى المستانفة ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300.00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيد وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4018**
بتاريخ: **2022/09/19**
ملف رقم: **2022/8224/4020**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *************شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

<u>بصفتها مستأنفة من جهة</u>

وبين **السيد **************

عنوانه بالرقم

<u>بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/9/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/07/13 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/17 تحت عدد 19423 في الملف عدد 2022/8103/19423 القاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن الطعن بالاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والأمر المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بمقال بواسطة نائبتها عرضت من خلاله أنه سبق لها أن تعاقدت مع المستأنف عليه من أجل ترحيل ونقل حاجيات منزله الشخصية من مدينة بروكسل ببلجيكا بتاريخ 2021/12/20 الى مقر وصولها وهو ميناء الدار البيضاء. وأنها نقلت البضاعة وأوصلتها لميناء الدار البيضاء بتاريخ 2021/12/27 وهي تتواجد به منذ ذلك التاريخ. وان المدعى عليه غاب عن الأنظار وتخلف عن الحضور متخليا عن بضاعته. وأنها أنذرته بالحضور للقيام بالمتعين لكنه لم يحضر ورفضت والدته التوصل بالإنذار. والتمست الأمر بتعيين أحد الخبراء لتقويم البضاعة وفقا لقائمة الانتقاء المصرح بها من طرف المدعى عليه والمتواجدة بميناء الدار البيضاء بالحاوية صنف 40/HC رقمها ACLU 9773320 وتقدير قيمتها الحقيقية والقول ما إذا كانت متطابقة مع الاثمنة المصرح بها بقائمة الانتقاء المصاحبة للبضاعة وتحميل المدعى عليه الصائر. وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن ما تعابه على الأمر بهذه الوسيلة الفريدة هو خرق مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الذي يوازي انعدامه وعدم الارتكاز على أساس. ذلك أن مقتضيات الفصل 148 من قانون م م وان كانت تنص على أن رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم هم المختصون للبت في طلبات الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار فهي تنص أيضا على اختصاص هؤلاء الرؤساء بالبت كذلك في أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ذلك أن طلب المستأنفة يهدف الى الأمر بتعيين أحد الخبراء لتقويم البضاعة وفقا لقائمة الانتقاء المصرح بها من طرف المستأنف عليه والذي كلفها بنقل بضاعته وتركها وهي البضاعة المتواجدة بميناء الدار البيضاء بالحاوية صنف 40/HC رقمها ACLU 9773320 وتقدير قيمتها الحقيقية والقول ما إذا كانت متطابقة مع الاثمنة

المصرح بها بقائمة الانتقاء المصاحبة للبضاعة. وأن بقاء البضاعة لمدة طويلة بالميناء سيؤدي حتما إلى تعرضها للتلف بشكل يغير حقيقتها ومعالمها ويحرمها من معرفة قيمتها اثناء وصولها إلى الميناء وما إذا كانت مطابقة للائحة المصرح بها من قبل المستأنف عليه أم لا. و أن طلب الطاعنة يهدف الى تلافي خطر محدق وضرر مؤكد من خلال التلف الذي قد يلحق البضاعة بمرور الوقت وهي حالة استعجالية تقتضي التدخل السريع لقاضي المستعجلات من أجل تعيين خبير لتقييم البضاعة كما أن الأمر باجراء خبرة هو اجراء وقتي لا يمس بحقوق اي طرفا. وان القول باجراء خبرة وفق طلبات الطاعنة سيحافظ على حقوق الطرفين لاثبات وضعية يصعب تداركها في حالة تضرر تلك البضاعة او تعرضها للاندثار. وأن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه قضت برفض الطلب لكونه لا يدخل ضمن مقتضيات هذا الفصل. في حين أن معطيات الملف والوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة تثبت خلاف ما قضت به المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه . وبذلك يكون الأمر المطعون فيه حين قضى برفض الطلب بالرغم من حالة الاستعجال والمتوفرة والثابتة بطلب المستأنفة، يكون قد خرق مقتضيات الفصول المحتج بخرقها و لم يبرر ما انتهى اليه بتعليل سليم و يتعين الغاؤه. لهذه الأسباب فهي تلتمس الغاء الامر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2022/06/17 في الملف 2022/8103/19423 وبعد التصدي الأمر بتعيين أحد الخبراء لتقويم البضاعة وفقا لقائمة الانتقاء المصرح بها من طرف المستأنف عليه والمتواجدة بميناء الدار البيضاء بالحاوية صنف 40/HC رقمها ACLU9773320 وتقدير قيمتها الحقيقية والقول ما اذا كانت متطابقة مع الاثمنة المصرح بها بقائمة الانتقاء المصاحبة للبضاعة وتحميل المستأنف عليه الصائر. وارفقت مقالها بنسخ كافية من المقال. و نسخة مطابقة لأصل الأمر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/05 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/09/19.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسكت الطاعنة بالاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث إن الثابت بالاطلاع على المقال الاستعجالي أن الطاعنة قد اسسته على المطالبة بتعيين خبير لتقويم البضاعة وفقا لقائمة الانتفاء المصرح بها من طرف المستأنف عليها والمتواجدة بميناء البيضاء وتقدير قيمتها الحقيقية والقول ما إذا كانت متطابقة مع الاثمنة المصرح بها.

وحيث إن الطلب الذي تقدمت به الطاعنة يخرج عن نطاق الفصل 148 ق م م ذلك أنه إذا كان الفصل المذكور يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة للبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشانها نص خاص لا يضر بحقوق الأطراف فإن ما تهدف إليه الطاعنة يتعدى إطار الفصل المذكور ما دام الغاية من طلبها هو تقويم البضاعة وتقدير قيمتها الحقيقية والقول ما إذا كانت مطابقة مع الاثمنة المصرح بها وهي مطالب تخرج عن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي طالما أن حالة الاستعجال غير متوفرة كما أن الإجرءا المطلوب لا يكتسي الطابع الاستعجالي الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح

الطاعنة يخشى زواله فضلا على غياب اي نزاع بين الطرفين حول البضاعة موضوع النزاع مما يبقى الأمر المطعون فيه مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **4019**
بتاريخ : **2022/09/19**
ملف رقم : **2022/8224/4035**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/09/19**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه

بين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني المدعوة باختصار MEM.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ مبارك المساعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة **********A.S. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/07/05 تطعن صراحة بالاستئناف ضد الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر في 2022/03/16 في الملف عدد 2022/8106/7819 تحت عدد 7819 والقاضي برفض الطلب.

<u>في الشكل :</u>

حيث إنه دليل على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والأمر المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/03/16 تعرض من خلاله أنها تقدمت بتاريخ 2022/03/16 تعرض من خلاله أنها أبرمت عقد تقديم خدمات واستشارات لفائدة الشركة المدعوة اختصارا BETAS مؤرخ في 2017/09/07 وأنها قامت بتنفيذ ما التزمت به لفائدة المدعى عليها من القيام بالإجراءات الإدارية مع السلطات التي لها علاقة بالمشاريع التي تباشرها هذه الأخيرة وتقديم البيانات المتعلقة بالتطبيق والأعراف والقوانين والأنظمة التجارية وبتقديم العلاقات المتعلقة بالصفقات والمساعدين والمؤثرين في الحصول عليها، وبأن الاتفاق معها تم على منحها 3 % من قيمة كل مشروع باشرته يؤدى نصفها عند بداية إنجاز الصفقة والباقي يؤدى حسب تقدم الأشغال، إلا أن المدعى عليها لم تشرف التزاماتها المتفق عليها كاملة ولم تؤد ما بذمتها رغم محاولاتها المتكررة معها إذ أنها أخذت تعمل على تسويفها ومماطلتها وأنه أمام هذا التماطل قامت برفع دعوى ضد الزبونة المذكورة للمطالبة بما تبقى من مستحقاتها وبمقابل الخدمات التي قدمتها لها حسب الاتفاق والبالغ قيمتها 1.829.425,52 درهم الموازي لمبلغ 167.772,14 أورو حسب سعر صرف الأورو حاليا، وأنها وخوفا من ضياع حقوقها وضمانا لدينها فإنها تقدمت بطلب إلى المحكمة التمست من خلاله إصدار أمر بإجراء حجز على المبلغ المودع بالحساب البنكي رقم 27 2 000 1031182 21211 780 190 المملوك للشركة المدعى عليها والمفتوح لدى البنك الشعبي بالدار البيضاء، وكالة طه

حسين الكائن مقره 105 شارع أنفا زاوية زنقة طه حسين حي غوتيي الدار البيضاء، وذلك ضمانا للدين البالغ 1.829.425,52 درهم الموازي لمبلغ 167.772,14 أورو حسب سعر صرف الأورو وقت تقديم الطلب وبأمر رئيس مجلس إدارة البنك الشعبي بالدار البيضاء بإجراء هذا الحجز وبجعل الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل وبتحميل المطلوبة الصائر كاملا، معززة طلبها بصورة من مقال الأداء مع صورة من عقد تقديم خدمات مع صور فاتورتين مع صورة لوثيقة أداء جزء من فاتورة.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن نائبة الرئيس عللت رفضها بكون الإجراء يتطلب وجود دين ثابت وفقا للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وبأن الوثائق المدلى بها لا تجعل الدين ثابتا – بمفهوم المادة أعلاه – والحال أن إجراء الحجز لدى الغير شأنه كشأن باقي الحجوز الخاصة الأخرى (الارتهاني والاستحقاقي) تنفيذيا بطلب المصادقة أي بعد أن يكون تحت يد الحاجز السند التنفيذي. وأنها استدلت بالفواتير التي عدها المشرع وسائل إثبات كتابية ومادية لها حجيتها وفق الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود كما أنها معززة بالعقد وبالمراسلات وكذا بالأداء الجزئي لفاتورة. وان هذه الأدلة هي لإثبات قيام الدين وكافية للقول بالحكم به، وأن طابع الطلب هو احترازي أكثر منه تنفيذي. وان الفصل 417 المذكور يتحدث عن الدليل الكتابي الذي ينتج عن الورقة الرسمية أو العرفية ولم يحصره فقط في الفواتير المقبولة، بل أفاد بأنه ينتج عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها. كما أن نفس الفصل أضاف في الفقرة الأخيرة بأنه إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى، ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف فإن المحكمة تبث في النزاع بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة، وان نفس المقتضى ورد في الفصل الخاص بإجراء الحجز التنفيذي والذي يؤمر به لمجرد وجود شبهة الدين رغم أن الفصل يتحدث عن الدين وتحققه ووجوده. وان خشية الطاعنة من فقدان ضمانها هو الوازع الأول لرفعها لطلب إجراء الحجز لدى الغير، مع التأكيد أن العمل القضائي يسير على هذا الاتجاه من ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2008/06/11 تحت عدد 831 في الملف التجاري عدد 2005/221 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 الصفحة 218 وما يليها والذي ورد فيه "الحجز لدى الغير لم يتخذ فقط بناء على دعوى الأداء المحكوم ابتدائيا بعدم قبولها، وإنما استند كذلك لكشفين حسابيين بنكيين وعقد كفالة تضامنية، علما بأن الحكم الابتدائي المذكور قضى بعدم القبول لكون الدعوى سابقة لأوانها بسبب وجود مسطرة لتحقيق الرهن العقاري لا يجوز جمعها مع دعوى الأداء، ولم يقل بانعدام المديونية أو التشكيك في قيامها، حتى يمكن القول بأنها أصبحت محل منازعة حسب المفهوم المخالف للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، وتتوفر الإمكانية لرفع الحجز لدى الغير المتخذ على أساسها. وان صفة الكفيل المتضامن تجيز للدائن طلب حجز أمواله بين يدي الغير، ضمانا لما قد يحكم به وفي حدود سقف كفالته ولو كانت هناك ضمانات رهنية

منحها المدين الأصلي للدائن. وان عنصر التشكيك مع قيام الدين غير قائم في النازلة وهو ما يجعل الطلب ممكن بأن يستجاب له وأن نظرة القاضي الذي رفض إجراءه هي نظرة قاضي الموضوع، باعتبار أن طلب إجراء الحجز لدى الغير لا يخلو من أن يكون مبني على إجراء تحفظي ثم يتحول إلى إجراء حجز تنفيذي عند المصادقة عليه، ولعل أكبر دليل على هذا المنحى هو كون المحكمة عند طلب المصادقة على الحجز تطالب الدائن بالإدلاء بالحكم أو الدليل القاطع أو النهائي على الدين، وهذا يؤكد أن بداية الحجز لدى الغير تقوم على شبهة المديونية ويكون في أوله تحفظيا. وان الوثائق المستدل بها في الملف غير منازع فيها ولا مشكوك فيها وتتعلق بقيام العلاقة وقيام المديونية بالأساس وكلها وثائق تعد أدلة كتابية، وان منهج المحكمة وفق ما ذكر سيترتب عنه لا محالة ضياع الطاعنة في ضمانها لدينها، وانه لا يترتب على إجراء الحجز لدى الغير في مرحلته التحفظية سوى وضع اليد قضاء على أموال المدين بين يدي الغير ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، الشيء الذي يبقى معه الأمر موضوع الطعن غير مرتكز على أساس ويتعين إلغاؤه، لهذه الأسباب ولما ذكر تلتمس إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الأمر بإيقاعه وفق طلب الطاعنة ابتدائيا وجعل الصائر وفق القانون. وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر موضوع الطعن.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/05 تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/19.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الأمر المطعون فيه عدم مصادفته الصواب فيما قضى به من رفض الطلب رغم أن الدين ثابت بذمة المستأنف عليها بوسائل إثبات مادية وكتابية لها حجيتها وفقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع.

وحيث إن الثابت بالاطلاع على الوثائق المرفقة أن الطلب الذي تقدمت به الطاعنة يرمي إلى إجراء الحجز على المبالغ العائدة للشركة المطلوبة في الحجز بين يدي البنك الشعبي للدار البيضاء، وأنها أدلت تدعيما لطلبها بصورة لعقد وصورة لفاتورة مع صورة من أداء جزئي من الفاتورة والحال ان الوثائق المدلى بها لا تقوم مقام دليل مادي على ثبوت الدين في ذمة المستأنف عليها، وبالتالي فانه وفي غياب إدلاء الطاعنة بأي سند تنفيذي على قيام المديونية وثبوتها في حق المستأنف عليها وباعتبار ان الوثائق المدلى بها وهي وثائق غير كافية لإثبات الدين المطلوب المحافظة عليه فإن الأمر المطعون فيه يبقى مصادفا للصواب فيما قضى به من رفض الطلب لعدم توافر مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م. وان العمل القضائي في قرار استئنافي صادر بتاريخ 2014/06/18 تحت رقم 3387 ملف عدد 2014/3/4849 اعتبر ان إدلاء الطاعن باعتباره طالب الحجز بمجرد عقد القرض وكشف حساب وصور اجتهادات صادرة عن محكمة الاستئناف وهي وثائق غير كافية لإثبات

الدين المطلوب المحافظة عليه فكان ما قضى به الأمر المستأنف من رفض الطلب في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين اعتبارا لما سبق التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف لقيامه على أساس قانوني.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4020**
بتاريخ: **2022/09/19**
ملف رقم: **2022/8224/4036**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/09/19**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه

بين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني المدعوة باختصار **********.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 30 زنقة كمال محمد المركز التجاري سيدي بليوط الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ مبارك المساعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/07/05 تطعن صراحة بالاستئناف ضد الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر في 2022/03/16 في الملف عدد 2022/8106/7818 تحت عدد 7818 والقاضي برفض الطلب وترك الصائر على العارضة.

<u>في الشكل :</u>

حيث إنه دليل على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والأمر المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/03/16 تعرض من خلاله أنها أبرمت عقد تقديم خدمات واستشارات لفائدة الشركة المدعى عليها المدعوة اختصارا "**********" مؤرخ في 07/9/2017 وبأنها قامت بتنفيذ ما التزمت به لفائدة المدعى عليها من القيام بالإجراءات الإدارية مع السلطات التي لها علاقة بالمشاريع التي تباشرها هذه الأخيرة وتقديم البيانات المتعلقة بالتطبيق والأعراف والقوانين والأنظمة التجارية وبتسهيل العلاقات المتعلقة بالصفقات والمساعدين والمؤثرين في الحصول عليها وبأنه تم الاتفاق معها على منحها 3 % من قيمة كل مشروع باشرته يؤدي نصفها عند بداية إنجاز الصفقة والباقي يؤدي حسب تقدم الأشغال، إلا أن المحجوز عليها لم تنفذ التزاماتها المتفق عليها كاملة ومن بينها ما يتعلق بالصفقة رقم SR96508P4 التي بفضل ودراية ومساعدة وخدمات المدعية حظيت بتتبع ومرافقة لأشغالها المتعلقة بالدراسة والهندسة المدنية وتتبع أشغال إنجاز المعدات الكهربائية المتعلقة ببناء محولات تابعة للمكتب الوطني للكهرباء "ONEE" بقوة 225 و60 و22 KW بمنطقة MGHILA وكذا يربطها بالخطوط الكهربائية، وبان هذه الصفقة تمت بين المدعى عليها والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بفضلها إذ قدمت لها المساعدة والخدمات الملتزمة بها بالعقد والذي أصبح على مشارف الانتهاء، ولم تؤد ما بذمتها رغم محاولات المدعية المتكررة معها إذ أنها أخذت تعمل على تسويقها ومماطلتها وأنه أمام هذا التماطل قامت برفع دعوى ضد المحجوز عليها للمطالبة بما تبقى من مستحقاتها وبمقابل

الخدمات التي قدمتها لها حسب الاتفاق والبالغ قيمتها 1.829.425,52 درهم الموازي لمبلغ 167.772,14 أورو حسب سعر صرف الأورو وقت تقديم الطلب وأنها وخوفا من ضياع حقوقها وضمانا لدينها فإنها تقدمت إلى المحكمة بطلب إصدار أمر من أجل إجراء حجز لدى الغير التمست من خلاله إصدار أمر بإجراء حجز على المبالغ العائدة للشركة المطلوبة في الحجز من الصفقة رقم SR96508P4 بين يدي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبأمر السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (شعبة الكهرباء قسم الموارد والصفقات) ""DAM، 33 زنقة علي بن أبي طالب الدار البيضاء بإجراء هذا الحجز على المبلغ المذكور ويجعل الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل وبتحميل المطلوبة الصائر كاملا وعززت طلبها بصورة من مقال الأداء مع صورة من عقد تقديم خدمات مع صور فاتورتين مع صورة مراسلة من المدعى عليها.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان نائبة الرئيس عللت رفضها بكون الإجراء يتطلب وجود دين ثابت وفق الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وبأن الوثائق المدلى بها لا تجعل الدين ثابتا بمفهوم المادة أعلاه. في حين أن إجراء الحجز لدى الغير شأنه كشأن باقي الحجوز الخاصة الأخرى (الارتهاني والاستحقاقي) يبدأ تحفظيا وينتهي تنفيذيا بطلب المصادقة أي بعد أن يكون تحت يد الحاجز السند التنفيذي. وانها استدلت بالفواتير التي عدها المشرع وسائل إثبات كتابية ومادية لها حجيتها وفق الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود كما أنها معززة بالعقد وبالمراسلات وكذا بالأداء الجزئي لفاتورة. وان هذه الأدلة هي لإثبات قيام الدين وكافية للقول بالحكم به، وأن طابع الطلب هو احترازي أكثر ثم له تنفيذي. وان الفصل 417 المذكور يتحدث عن الدليل الكتابي الذي ينتج عن الورقة الرسمية أو العرفية ولم يحصره فقط في الفواتير المقبولة، بل أفاد بأنه ينتج عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها. كما أن نفس الفصل أضاف في الفقرة الأخيرة بأنه إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى، ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف فإن المحكمة تبث في النزاع بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة. وان نفس المقتضى ورد في الفصل الخاص بإجراء الحجز التحفظي والذي يؤمر به لمجرد وجود شبهة الدين رغم أن الفصل المتعلق بالحجز التحفظي يتحدث عن الدين وتحققه ووجوده. وان خشية الطاعنة من فقدان ضمانها هو الوازع الأول لرفعها لطلب إجراء الحجز لدى الغير، مع الأداء التأكيد أن العمل القضائي يسير على هذا المنوال من ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2008/06/11 تحت عدد 831 في الملف التجاري عدد 2005/221 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 الصفحة 218 وما يليها والذي ورد فيه "الحجز لدى الغير لم يتخذ فقط بناء على دعوى المحكوم ابتدائيا بعدم قبولها، وإنما استند كذلك لكشفين حسابيين بنكيين وعقد كفالة تضامنية، علما بأن الحكم الابتدائي المذكور قضى بعدم القبول لكون الدعوى سابقة لأوانها بسبب وجود مسطرة

لتحقيق الرهن العقاري لا يجوز جمعها مع دعوى الأداء، ولم يقل بانعدام المديونية أو التشكيك في قيامها، حتى يمكن القول بأنها أصبحت محل منازعة حسب المفهوم المخالف للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، وتتوفر الإمكانية لرفع الحجز لدى الغير المتخذ على أساسها. وان عنصر التشكيك في قيام الدين غير قائم في النازلة وهو ما يجعل الطلب ممكن بأن يستجاب له وأن نظرة القاضي الذي رفض إجراءه هي نظرة قاضي الموضوع، باعتبار أن طلب إجراء الحجز لدى الغير لا يخلو من أن يكون مبني على إجراء تحفظي ثم يتحول إلى إجراء حجز تنفيذي عند المصادقة عليه، ولعل أكبر دليل على هذا المنحى هو كون المحكمة عند طلب المصادقة على الحجز تطالب الدائن بالإدلاء بالحكم أو الدليل القاطع أو النهائي على الدين، وهذا يؤكد أن بداية الحجز لدى الغير تقوم على شبهة المديونية ويكون في أوله تحفظيا. وان الوثائق المستدل بها في الملف غير منازع فيها ولا شكوك فيها وتتعلق بقيام العلاقة وقيام المديونية بالأساس وكلها وثائق تعد أدلة كتابية، وأن منهج المحكمة وفق ما ذكر سيترتب عنه لا محالة ضياع الطاعنة في ضمانها لدينها، وانه لا يترتب على إجراء الحجز لدى الغير في مرحلته التحفظية سوى وضع اليد قضاء على أموال المدين بين يدي الغير ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه الشيء الذي يبقى معه الأمر موضوع الطعن غير مرتكز على أساس ويتعين إلغاؤه، لهذه الأسباب ولما ذكر تلتمس إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الأمر بإيقاعه وفق طلبها ابتدائيا وجعل الصائر وفق القانون. مرفقة مقالها بنسخة من الأمر موضوع الطعن.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/05 تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/19.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الأمر المطعون فيه عدم مصادفته الصواب فيما قضى به من رفض الطلب رغم أن الدين ثابت بذمة المستأنف عليها بوسائل إثبات مادية وكتابية لها حجيتها وفقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع.

وحيث إن الثابت بالاطلاع على الوثائق المرفقة أن الطلب الذي تقدمت به الطاعنة يرمي إلى إجراء الحجز على المبالغ العائدة للشركة المطلوبة في الحجز بين يدي المكتب الوطني للماء والكهرباء وأنها أدلت تدعيما لطلبها بصورة لعقد وصورة لفاتورة مع صورة من أداء جزئي من الفاتورة والحال ان الوثائق المدلى بها لا تقوم مقام دليل مادي على ثبوت الدين في ذمة المستأنف عليها، وبالتالي فانه وفي غياب إدلاء الطاعنة بأي سند تنفيذي على قيام المديونية وثبوتها في حق المستأنف عليها وباعتبار ان الوثائق المدلى بها وهي وثائق غير كافية لإثبات الدين المطلوب المحافظة عليه فإن الأمر المطعون فيه يبقى مصادفا للصواب فيما قضى به من رفض الطلب لعدم توافر مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م. وان العمل القضائي في قرار استئنافي صادر بتاريخ 2014/06/18 تحت

رقم 3387 ملف عدد 2014/3/4849 والذي اعتبر ان إدلاء الطاعن باعتباره طالب الحجز بمجرد عقد القرض وكشف حساب وصور اجتهادات صادرة عن محكمة الاستئناف وهي وثائق غير كافية لإثبات الدين المطلوب المحافظة عليه فكان ما قضى به الأمر المستأنف من رفض الطلب في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين اعتبارا لما سبق التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف لقيامه على أساس قانوني.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **4021**
بتاريخ : **2022/09/19**
ملف رقم : **2022/8224/4037**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/09/19**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه

بين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني المدعوة باختصار MEM.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
نائبها الأستاذ مبارك المساعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة **********في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/07/05 تطعن صراحة بالاستئناف ضد الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر في 2022/03/16 في الملف عدد 2022/8106/7820 تحت عدد 7820 والقاضي برفض الطلب وترك الصائر على الطاعنة.

<u>في الشكل :</u>

حيث إنه دليل على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والأمر المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/03/16 تعرض خلاله أنها أبرمت عقد تقديم خدمات واستشارات لفائدة الشركة المدعوة اختصارا "BETAS" مؤرخ في 2017/09/07 وأنها قامت بتنفيذ ما التزمت به لفائدة المدعى عليها من القيام بالإجراءات الإدارية مع السلطات التي لها علاقة بالمشاريع التي تباشرها هذه الأخيرة وتقديم البيانات المتعلقة بالتطبيق والأعراف والقوانين والأنظمة التجارية وبتقديم العلاقات المتعلقة بالصفقات والمساعدين والمؤثرين في الحصول عليها، وبأن الاتفاق معها تم على منحها 3 % من قيمة كل مشروع باشرته يؤدى نصفها عند بداية إنجاز الصفقة والباقي يؤدى حسب تقدم الأشغال، إلا أن المدعى عليها لم تشرف التزاماتها المتفق عليها كاملة ولم تؤد ما بذمتها رغم محاولاتها المتكررة معها إذ أنها أخذت تعمل على تسويفها ومماطلتها وأنه أمام هذا التماطل قامت برفع دعوى ضد الزبونة المذكورة للمطالبة بما تبقى من مستحقاتها وبمقابل الخدمات التي قدمتها لها حسب الاتفاق والبالغ قيمتها 1.829.425,52 درهم الموازي لمبلغ 167.772,14 أورو حسب سعر صرف الأورو حاليا، وأنها وخوفا من ضياع حقوقها وضمانا لها فإنها تقدمت بطلب إلى المحكمة من أجل إجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة في الحجز بجميع عناصره المادية والمعنوية والمسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالسجل التحليلي عدد 401785 وبالسجل التسلسلي عدد 10773، والكائن ب 33 شارع حسن الصغير لطابق 8 الرقم 7- B8-6 B8 & الدار البيضاء والتمست إصدار أمر من السيد الرئيس بإجراء حجز تحفظي على الأصل

التجاري للمطلوبة في الحجز المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء والتمست أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء بتقييد هذا الحجز في السجل التجاري المذكور وبجعل الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل وتحميل المطلوبة الصائر كاملا، معززة طلبها بنسخة من المقال مع صورة من عقد تقديم الخدمات صورة من وثيقة أداء جزء من الفاتورة مع صورة للسجل التجاري.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن مصدر الأمر قضى برفض الطلب بعلة أن الفاتورة المدلى بها سند المطالبة لإيقاع الحجز غير مؤشر عليها بالقبول وفق المقرر في الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، كما أضاف أنه بناء على الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يبقى طلب إيقاع الحجز سابقا لأوانه ويتعين رفضه لكن الطاعنة في طلبها لإيقاع الحجز لم تدل فقط بالفاتورة مجردة بل أدلت بما يفيد ثبوت العلاقة بين الطرفين من خلال العقد الرابط بينهما، كما استدلت بما يفيد وجود مراسلات الكترونية وكذا ما يفيد بعث المستأنف عليها لجزء أولي من القيمة التي كانت بذمتها وأن طلب الطاعنة انصب على أداء ما تبقى منها وكذا ما هو يعني الأشغال المنجزة والمجسدة في الفاتورة، وأن الأمر يمكن استساغته لو تم الاستدلال بالفاتورة لوحدها ويمكن أن يتم دعمها بما يفيد قيام العلاقة وقيام الطلبية وقيام الإرسال الأولي لجزء من الدين وكذا بالإنذار وغير ذلك فإن الأمر أصبح غير ما تم النظر إليه من طرف القاضي مصدر الأمر، وان الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود يتحدث عن الدليل الكتابي الذي ينتج عن الورقة الرسمية أو العرفية ولم يحصره فقط في الفواتير المقبولة، بل أفاد بأنه ينتج عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها. كما أن نفس الفصل أضاف في الفقرة الأخيرة، بأنه إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى، ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف فإن المحكمة تبت في النزاع بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة، وبذاك فالفصل المذكور عمد فيه القاضي مصدر الأمر إلى بثر ما هو مستدل به بالملف واقتصر نظره على وثيقة الفاتورة التي استخرجتها الطاعنة من دفاترها التجارية والتي تعد من ضمن وسائل الإثبات بين التجار كذلك. وأن الفقرة الأخيرة أشارت إلى وجود اتفاقية صحيحة من عدمها والحال أن العارضة أرفقت طلبها باتفاقية صحيحة تجمع بين الطرفين، كما استدلت بما يفيد لجوءها إلى القضاء، وان القضاء يعيب على المحكمة التي ترد الفواتير لمجرد أنها غير موقعة لما تكون مرفقة بما يعززها من بونات طلب وعقود اتفاقية أو مراسلات. ومن جهة أخرى فإن القاضي المرفوع إليه طلب الحجز التحفظي مخول بما هو منصوص عليه في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية الذي خوله الترخيص في الحجز ولو على وجه التقريب، وان الفصل المذكور لم يلزمه بضرورة التأكد من حجية الوثائق وقيمتها الثبوتية بل لم يلزمه بالخوض في موضوع الدعوى وإنما خوله اعتبار الطابع الاحترازي من موقف المطلوب الحجز على أمواله والنظر في إمكانية وجود فرضية فقدان الدائن لضمان دينه من عدمه، وأنه يكفي قاضي الحجز

أن يتلمس من ظاهر الوثائق إمكانية قيام الدين من عدمه فضلا أن إجراء الحجز يكون على ضمان ومسؤولية طالبه في حالة ثبوت التعسف فيه. وان قاضي الحجز تحول من هذا المركز القانوني إلى مركز اعتبر فيه نفسه قاضيا للموضوع وبث في النزاع قبل أن يرفع إليه كقاضي للموضوع، بل إن القاضي نفسه أفاد بأن الطلب سابق لأوانه وهذا الأمر يعطي الانطباع أن قناعة القاضي في الرفض لم تستند إلى معطى مادي وإنما إلى معطى تخيلي افترض فيه القاضي أن الفاتورة غير عاملة في الإثبات لأنها غير موقعة بالقبول متجاهلا باقي الوثائق والعمليات السابقة بين الطرفين ومتجاهلا الاتفاق الرابط بين الطرفين ومتناسيا أنه جهة احترازية يتم اللجوء إليها خوفا من فقدان الدائن لضمان دينه. وأن طبيعة إجراء الحجز التحفظي هو إجراء احترازي خوفا من تصرف المدين في أمواله وتهريبها خارج نطاق يد الدائن. كما أنه يؤسس على قيام شبهة المديونية وليس قيام الدين حقيقة. كما أن دينها قائم بمقتضى الفاتورة المعززة بالعقد وبوثيقة أداء الجزء السابق من الدين وبالمراسلات وهو ما يجعل شبهة الدين وجديته قائمة. وان حالة الخوف من تهريب المدين لأمواله تبقى قائمة في كل لحظة وبالتالي فإنه يتعين الاستجابة لطلب إجراء الحجز التحفظي دفعا لتحقق حالة الخشية المتحدث عنها، علما أنه يقع في جميع الأحوال عن مسؤولية الدائن والذي يساءل إذا كان قد تعسف فيه أو مارسه بسوء نية، وأن يكون طلب إجراء الحجز سابقا لدعوى الموضوع وطبيعي أن يكون النظر إليه نابعا من ظاهر الوثائق لا مناقشة قيمتها القانونية وجانبها الإثباتي الذي يختص به قاضي الموضوع على اعتبار أن طلب الحجز التحفظي هو طلب استعجالي محض، لهذه الأسباب فهي تلتمس إلغاء الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر في 2022/03/16 في الملف عدد 2022/8106/7820 تحت عدد 7820 وبعد التصدي الحكم بالاستجابة للطلب وجعل الصائر على من يجب. مرفقة مقالها بنسخة من الأمر موضوع الطعن.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/05 تخلفت المستأنف عليها، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة بمقالها الاستئنافي.

وحيث إن الثابت قانونا وقضاء أن الحجز التحفظي على أصل تجاري إضافة إلى اعتباره من الإجراءات الاحترازية التي خولها المشرع للدائن من اجل ضمان حقوقه في مواجهة مدينه والمحافظة عليها في حالة وقوع المدين في حالة إعسار، إلا ان الثابت أيضا وفي مقابل ذلك ان المشرع قد فرض بعض القيود على حق الدائن وذلك بجعل هذا الحق مقيدا بعدم الإضرار بمصالح المدين خاصة وان هذا الإجراء سوف يترتب عنه عرقلة حقه في التصرف في ملكه تصرفا حرا بدون قيد أو شرط.

وحيث يترتب على ذلك واعتبارا للعلة أعلاه ان الحجز التحفظي على الأصل التجاري يفرض لضمان دين محقق أو له ما يرجح جديته وتحققه كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1990/01/21 تحت عدد 337 ملف مدني عدد 83/359 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 44 ص 60 وما يليها.

وحيث إنه ولما كان إجراء الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المستأنف عليه فانه بالرجوع إلى ملف النازلة يتبين ومن خلال ظاهر الوثائق ان الطاعنة قد أيدت طلبها بصورة عقد وصورة فاتورة غير مقبولة، والحال أن هذه الوثائق لا تقوم مقام السند الثابت على قيام المديونية وثبوتها وتحققها لمخالفتها لمقتضيات الفصل 417 من ق.م.م. مما يبقى معه طلب إجراء الحجز التحفظي سابق لأوانه وفقا لما ذهب إليه الأمر المطعون فيه وعن صواب في غياب ما يثبت وجود دين ثابت ومحقق الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **4043**
بتاريخ : **2022/09/20**
ملف رقم : **2022/8224/1623**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/20**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********** المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ علي الكتاني محامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ عبد الحكيم طيوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* شركة ********** (SARL) ********** STE شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 2 ممر **********عين السبع الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة الهام حبيب الله المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

<u>بحضور</u> السيد **********مفوض قضائي.

عنوانه :

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** المغرب بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/02 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 6037 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/15 في الملف عدد 2021/8107/5480 القاضي برفض الطلب مع ترك الصائر على عاتق الطاعنة.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********** المغرب تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها في إطار معاملاتها التجارية أبرمت مع شركة ********** STE ********** عقد ائتمان إيجاري عدد 068906 أكرت لها بمقتضاه ناقلة من نوع مازيراتي ليفانت دبيزيل VEHICULE MASERATI LEVANTE DIESEL 3.0L SV FP NO 1 0958LEV رقم إطارها الحديدي عدد 230725ZN6TU61B00X والمسجلة تحت عدد 939840WW وأنه تم ترقيم السيارة المذكورة تحت رقم 7– أ–97815 وتم تسطير الورقة الرمادية بما يفيد حقوق المدعية على ذات السيارة التي لازالت شركة ********** لم تسدد ثمنها بالكامل لغاية يومه، وعقب إخلال المكترية بالتزاماتها، استصدرت المدعية أمرا استعجاليا عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1500 بتاريخ 2021/06/29 في الملف عدد 2021/8104/1461 قضى بمعاينة إخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الائتمان الإيجاري عدد 68906 قد فسخ بقوة القانون، وبأمرها بإرجاع ناقلة من نوع : VEHICULE 0958MASERATI LEVANTE DIESEL 3.0L SV FP NO LEV رقم إطارها الحديدي عدد 230725ZN6TU61B00x والمسجلة تحت عدد 7/أ/97815 إلى المدعية مع تحميلها الصائر، وقامت المدعية بتنفيذ هذا الأمر القضائي وباسترجاع الناقلة المملوكة لها، غير أنها فوجئت مؤخرا بكون السيارة موضوع الطلب تم حجزها من طرف شركة **********بناء على أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/06 بمقتضى الأمر عدد

2017/8106/32981 وأنجز بصددها محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بطلب من شركة **********وتم تعيين بيعها بالمزاد العلني حسب ما بلغ إلى علم المدعية بتاريخ 2021/01/29 على يد المفوض القضائي السيد سعيد خربوش وأن الحجز موضوع الطلب منصب على منقول غير مملوك للمحجوز ضدها شركة ********** وإنما يبقى مملوكا للشركة المدعية التي تحوزه ماديا ويبقى مسجلا في اسمها لدى مصلحة ترقيم السيارات، وبذلك تكون المدعية محقة في التقدم بطلبها الحالي قصد المطالبة برفع الحجز الواقع على السيارة المملوكة لها، ملتمسة الحكم برفع الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/06 والتشطيب عليه من الملف القانوني الممسوك لدى مصلحة تسجيل السيارات بعين السبع الحي المحمدي بخصوص الناقلة من نوع مازيراتي ليفانتي دييزيل المرقمة تحت عدد 7-1-97815 مع أمر السيد رئيس مصلحة ترقيم السيارات بعين السبع الحي المحمدي بتنفيذ الأمر على الأصل وتحميل المدعى عليهم الصائر تضامنا.

وبناء على مذكرة جواب لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2021/11/01 جاء فيها من حيث سبقية البت فإن المدعية تقدمت بنفس الطلب موضوع النزاع، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة هي موضوع ملف عدد 2021/8202/1649 حكم بتاريخ 2021/07/28، وأنه تبعا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ونظرا لكون الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى الحالية هو نفس الشيء المطلوب سابقا، تكون سبقية البت قائمة وثابتة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2021/07/28 وهو ذلك ما أكدته محكمة النقض في عدة قرارات متواترة، مما تكون معه قد أبانت عن سوء نيتها في التقاضى مخالفة بذلك الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية. كما أن الهدف من وراء الدعوى الحالية ما هي إلا مطية من أجل إرجاء مسطرة البيع بالمزاد العلني والمساس بالذمة المالية للمدعى عليها والإضرار بمصالحها دون مبرر مشروع ولأسباب أخرى تجهلها هذه الأخيرة، وأنه وبعد الاطلاع على فاتورة الشراء يتضح للمحكمة أن المنفذ عليها قد اشترت السيارة بتاريخ 2017/01/10 في حين أنه بالرجوع إلى مقال المدعية نجدها تدعي أن المنفذ عليها لم تقم بتسديد ثمنها بالكامل لغاية يومه ليبقى التساؤل المطوح لماذا تباشر المدعية دعوى تضامنية في حق المدعى عليها لاسترجاع المبالغ التي قامت بتمويل المنفذ عليها بها حتى بلغ إلى علمها أن السيارة المعنية موضوع مسطرة البيع بالمزاد العلني وهو ما ينم عن سوء نيتها في التقاضي بحيث لا يعقل أن المنفذ عليها لم تسدد أي قسط من أقساط الدين حسب ما هو متفق عليه بالعقد، وأن استناد المدعية على رفع الحجز عن الناقلة موضوع النزاع بذريعة أن هذه الأخيرة مملوكة لها يبقى غير مبني على أساس قانوني على اعتبار أن السيارة موضوع الحجز التنفيذي هي في ملكية شركة فيرينوف وهذا ثابت من خلال الورقة الرمادية المدلى بها بالملف وأن المدعى عليها ليس لها سوى حقوقا على ذات السيارة تتمثل في الثمن وبالأخص في الأقساط

التي لازالت بذمة المنفذ عليها ولم تسددها بالكامل حسب زعم المدعية، ملتمسة أساسا من حيث سبقية البت الحكم برفض الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وبعد جواب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن ما تنعاه الطاعنة على الأمر المستأنف هو فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي اقتصرت على البث في شكل الدعوى، وقد سبق للطاعنة أن أثارت أن الحكم عدد 7544 الصادر بتاريخ 2021/07/28 في الملف عدد 2021/8202/1649 لم يفصل في جوهر الحق المتمثل في حق ملكية الطاعنة للناقلة المحجوزة، وأن الطلب يخرج بطبيعته عن نطاق دعوى الاستحقاق التي تم الحكم بعدم قبولها بسبب أجال رفع الدعوى، وليس بسبب عدم ثبوت تملكها الناقلة المحجوزة خطأ من قبل المستأنف عليها، ولا يمكن بالتالي الدفع بسبقية البت أن يحرم المستأنفة من حقوقها على الناقلة المقيدة بمصلحة ترقيم السيارات باسمها، علما أن حق الملكية يعتبر حقا يكفله دستور المملكة وجميع القوانين الوضعية، وبالتالي يكون تعليل الأمر المستأنف غير مرتكز على أساس على اعتبار أن حجية الشيء المقضي به تخص الأحكام الفاصلة في الجوهر وليس الأحكام الباتة في الشكل، وأخيرا فإن الثابت من الأمر المستأنف وأوراق الملف بأن المستأنف عليها أقرت بكون العارضة قامت بتمويل شراء الناقلة لفائدة شركة ********** كما أنه عقب علم عدم تشريف شركة ********** لالتزاماتها استصدرت أمرا بمعاينة إخلالها لالتزاماتها التعاقدية قضى بأمر المستأنف عليها بإرجاع الناقلة لفائدتها. كما أدلت بمحضر تنفيذ استرجاع الناقلة موضوع الطلب التي تبقى مملوكة لها، وهو الأمر الذي يتبين معه بأن المستأنف عليها تحاول التنفيذ على منقول (ناقلة) غير مملوكة لمدينها وتمانع في تمكين الطاعنة من رفع اليد عن الحجز التحفظي والتنفيذي الذي أوقعته عليها عن غير حق، وبالتالي يتبين بأن الأمر المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الأمر المستأنف لمجانبته الصواب فيما قضى به وبعد التصدي الأمر من جديد برفع الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/06 بمقتضى الأمر عدد 2017/8106/32981 والتشطيب عليه من الملف القانوني الممسوك لدى مصلحة السيارات بعين السبع الحي المحمدي بخصوص الناقلة من نوع مازيراتي ليفانتي دييزيل المرقمة تحت عدد 7 – أ– 97815 مع أمر السيد رئيس مصلحة ترقيم السيارات بعين السبع الحي المحمدي بخصوص الناقلة من نوع مازيراتي ليفانتي دييزيل المرقمة تحت عدد 7– أ– 97815 مع

أمر السيد رئيس مصلحة ترقيم السيارات بعين السبع الحي المحمدي بتنفيذ الأمر على الأصل التجاري مع تحميل المستأنف عليهم الصائر تضامنا.

وبجلسة 2022/05/17 أدلت شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم الابتدائي قد جاء وفق ما يقتضيه القانون لكون الدفع بسبقية البت كان موضوعيا وصائبا وهذا ما جاء في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وما استقرت عليه الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، وقد سبق للطاعنة أن تقدمت بنفس الطلب موضوع النزاع، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة هي موضوع ملف عدد 2021/8202/1649 حكم بتاريخ 2021/07/28 مما يثبت أيضا سوء نية المستأنفة، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ورفض الاستئناف الحالي.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/5/17، حضر الأستاذ الإدريسي عن الأستاذة حبيب الله وأدلى بمذكرة جوابية حاز الأستاذ بشيري عن الأستاذ الكتاني نسخة منها، والتمس أجلا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/07.

وبجلسة 2022/06/07 أدلت شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة مرفقة بوثيقة خلال المداولة جاء فيها أنه سبق للعارضة أن تقدمت بالدفع سبقية البت في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2022/05/17 وتدعم دفعها بحكم تحت عدد 7544 صادر بتاريخ 2021/07/28 في الملف عدد 2021/8202/1649 والمتعلق بنفس موضوع هذه النازلة.

وبناء على إخراج الملف من المداولة بجلسة 2022/06/14 قصد عرض كل مذكرة مدلى بها على نائبا الطرفين.

وبجلسة 2022/07/05 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن نسخة الحكم المستدل به من طرف المستأنف عليها لم يفصل في جوهر الحق المتمثل في حق ملكية العارضة الناقلة موضوع الدعوى، وأن الطلب الحالي يخرج بطبيعته عن نطاق دعوى الاستحقاق التي تم الحكم بعدم قبولها بسبب آجال رفع الدعوى وليس بسبب عدم ثبوت تملك العارضة للناقلة، وسيتبين للمحكمة أن المستأنف عليها لا تنازع في كون العارضة قامت بتمويل شراء ذات الناقلة في إطار عقد ائتمان إيجاري الذي يجعل من الناقلة مملوكة للعارضة إلى حين أداء كافة أقساط سداد قيمتها وهو الأمر الذي لم تتمكن المستأنف عليها من إثباته، لكل ذلك تلتمس معاينة أن الدعوى الحالية مختلفة في أساسها وإطارها القانوني عن دعوى الاستحقاق طالما أن صفة العارضة كمالكة للناقلة لا تزول بنسخة الحكم المستدل به من قبل المستأنف عليها، وطالما أنها لا تزال مسجلة كمالكة لذات الناقلة بمصلحة تسجيل السيارات، لهذه الأسباب تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها الحالية مع ضمها لمقالها الاستئنافي وباقي مذكراتها والتصريح برد كافة ما أدلت به المستأنف عليها على حالته لعدم ارتكازه على أي أساس سليم وتمتيع العارضة بأقصى مطالبها.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية أوردت من خلالها أن الطاعنة شركة ********** تقدمت بمذكرة جوابية بجلسة 2022/07/05 تدعي من خلالها أن الحكم المدلى به من طرف العارضة لم يفصل في الموضوع والواقع عكس ذلك لأن الحكم المتعلق بسبقية البت صدر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بتاريخ 2021/07/28 وهو حكم انتهائي بات في الموضوع، ملتمسة رد دفوع المستأنفة لعدم جديتها والحكم برفض طلب الاستئناف الحالي وتأييد الأمر المطعون فيه.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أنه كيف لمنفذ عليها غير مالكة للناقلة المحجوز عليها أن تواجه طلب العارضة بصفتها مالكة بدفوع من المفروض أن يثيرها طالب التنفيذ وليس المنفذ عليها. وإن ذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على تواطؤ مفضوح بين طالبة التنفيذ وبين المنفذ عليها بهدف الاستيلاء على الناقلة موضوع التنفيذ ولو اقتضى الأمر المساس بحق الملكية المكفول والمضمون دستوريا، ذلك أن الأمر المستأنف قد تغاضى على مسألة جوهرية مفادها أن دعوى استحقاق المنقول الخاضعة للقواعد العامة هي الدعوى التي لا يكون فيها المنقول خاضعا لقواعد وأنظمة خاصة الإثبات ملكيته كما هو الحال في ملف النازلة، فالمنقول موضوع الدعوى الحالية يتمثل في ناقلة برية ذات محرك مسجلة في مصلحة ترقيم السيارات الممسوك من طرف السلطة الإدارية الوصية التي تمنح شواهد الملكية بناء على وثائق إدارية خاصة والتي تعتبر الشخص المسجل لديها هو المالك للناقلة بغض النظر عن حيازتها المادية من عدمها، وقد أثبتت العارضة أنها مالكة للناقلة موضوع الحجز المطلوب رفعه بمقتضى وثائق ثبوتية تثبت تملكها، في حين يتمسك طالب التنفيذ والمنفذ عليه بالآجال المتعلقة بدعوى استحقاق المنقول في الحالات المادية التي لا يخضع فيها المنقول لنظام ملكية خاص ورسمي كما هو الحال في النازلة، مما يتعين معه إرجاع الأمور إلى نصابها والقول بأنه مادامت ملكية الناقلة موضوع الحجز ثابتة للعارضة فإن الحجز موضوع الطلب يبقى غير مؤسس لكونه منصب على منقول ذي طبيعة خاصة لا يمكن إخضاعه لقواعد الحيازة كسند للملكية ولا للآجال التي تخضع لها المنقولات بالمفهوم العام لهذا المصطلح، وبالتالي يتعين التصريح برد مزاعم المستأنف عليها لعدم جديتها وجدواها والحكم وفق ملتمساتها المسطرة بالمقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/06، أدلى الأستاذ مداح عن الاستاذة حبيب الله بمذكرة تأكيدية حاز الأستاذ بشاري عن الأستاذ الكتاني نسخة منها وسبق رجوع شهادة التسليم المستأنف عليها الأولى بملاحظة مجهولة بالعنوان، كما سبق توصل المطلوب حضوره، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت حسب ظاهر وثائق الملف ولاسيما الأمر عدد 32981 الصادر في الملف عدد 2017/8106/32981 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2017/12/06 أنه قضى بإجراء حجز تحفظي على السيارة ذات الترقيم 7-أ-97815 المملوكة لشركة فبرينوف مع تسجيله بمصلحة السجل التجاري لضمان مبلغ (2.695.072,16) درهم الدين المؤقت لفائدة شركة ايفا المغرب.

وحيث إن الطاعنة تهدف إلى رفع الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر المذكورة مراجعه أعلاه، الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتشطيب عليه.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رد طلب الطاعنة لعلة سبقية البت فيه من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي سبق لها أن أصدرت الحكم عدد 7544 بتاريخ 2021/07/28 القاضي بعدم قبول الطلب المتعلق باستحقاق السيارة وإخراجها من الحجز الذي تقدمت به المستأنفة.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من كون تعليل الأمر المستأنف غير مرتكز على أساس على اعتبار أن حجية الشيء المقضي به تخص الأحكام الفاصلة في الجوهر وليس الأحكام الباتة في الشكل، فإنه لئن كانت الحجية لا تثبت للأوامر الاستعجالية التي اقتصرت على البت بعدم قبول الدعوى، فانه يتعين ظهور أسباب جديدة يستند عليها الطالب ليتمكن القاضي الاستعجالي من البت من جديد على ضوء أسباب ومعطيات جديدة تجعله لا يمس بحجية الشيء المقضي به، وهو ما لم تثره الطاعنة التي ظلت تعتمد نفس الوقائع والأسباب التي ارتكز عليها الحكم عدد 5744 الصادر بتاريخ 2021/07/28 والذي قضى بعدم قبول الطلب الذي تقدمت به والمتعلق باستحقاق السيارة وإخراجها من الحجز.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت تمهيديا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4075**
بتاريخ: **2022/09/22**
ملف رقم: **2022/8224/1622**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ************ومحمد **********وورثة ********** محمد**

الكائنين بالرقم

نائبهم الاستاذ يوسف بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفهم مستانفين من جهة

و بين: **شركة ********** في شخص ممثلها القانوني،**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم الدار البيضاء

نائبها الاستاذ ياسين القراري المحامي بهيئة المحامين بالرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **********ومن معه بواسطة دفاعهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/28 يستانفون بموجبه الامر عدد 6513 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/08 في الملف عدد 2021/8117/5913 والقاضي عدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر.

<u>في الشكل:</u>

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، فهو مقبول.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستانفين تقدموا بواسطة دفاعهم بتاريخ 2021/11/08 بمقال للسيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن المدعى عليها تكتري منهم الفيلا الكائنة بعنوانها أعلاه للاستعمال التجاري و انه تم الاتفاق على مدة العقد في 3 سنوات بسومة كرائية قدرها 67.000 درهم تؤدى أول كل شهر بواسطة تحويل بنكي الى حساب السيد عماد عزايةو ان هذه الأخير توقفت عن أداء واجبات الكراء منذ شهر يوليوز 2021 الى حدود أكتوبر 2021 وجب فيها مبلغ 268.000 درهم، مما حدا بهم الى توجيه انذار اليها بذلك بتاريخ 2021/10/22 بقي دون جدوى، و انه تم الاتفاق بين طرفي العقد أنه في حالة توقف المكترية لمدة ثلاثة اشهر متتالية فان عقد الكراء يصبح مفسوخا بعد اشعار المكتري، لذلك يلتمسون الحكم بمعاينة الشرط الفاسخ المضمن بعقد الكراء الرابط بين الطرفين بمقتضى الفصل الرابع منه و تبعا لذلك الحكم بافراغ المدعى عليها من المحل الكائن ب 32 شارع ادريس السلاوي حي العنق بالدار البيضاء هي و من يقوم مقامها او باذنها مع الاذن لهم باسترجاع المحل مع النفاذ المعجل.

و عزز المقال عقد كراء – كشوفات حساب – انذار مع محضر تبليغ.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2021/11/24 جاء فيها ان ان عقد الكراء نص على ان الطرف الأول يتشكل من السيد **********اصالة عن نفسه و نيابة عن السيد محمد **********و السادة ورثة ********** محمد عزاية و ان مقال الادعاء جاء في اسم السيد عماد عزاية و هو اسم غير موجود في

عقد الكراء مما يكون معه الطلب معيب شكلا كما ان الثابت من وثائق الملف انها لم تتوصل باي انذار من اجل الأداء حسب الثابت بمقتضى محضر تبليغ الذي تضمن عبارة غير معروف بالعنوان، و ان الثابت أيضا من عقد الكراء في المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة انه يعتبر العقد مفسوخا بعد اشعار المكتري برسالة مضمونة التوصل او أي طريقة من طرق التبليغ المنصوص عليها في القانون و انه امام غياب اشعار الشركة فانه لا يمكن تفعيل الشرط الفاسخ المنصوص عليه في عقد الكراء، لذلك تلتمس أساسا عدم قبول الطلب شكلا و احتياطيا الحكم بعدم استجماع شروط تفعيل الشرط الفاسخ المنصوص عليه في البند الرابع من عقد الكراء و الامر تبعا لذلك برفض الطلب و الحكم بالصائر وفق القانوني.

و بناء على ادلاء نائب المدعين بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي بجلسة 2021/12/01 التمسوا من خلالها في المقال الإصلاحي الاشهاد لهم بمقالهم الإصلاحي و ان دعواهم موجهة من طرف ********** و السيد محمد **********و السادة ورثة ********** محمد عزاية و في المقال الأصلي الحكم وفق المقال الاستعجالي و المذكرة الحالية.

و بتاريخ 2021/12/08 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بكون الإنذار الموجه للمكترية لم يتم تبليغه لهذه الأخيرة بعلة أنها غير معروفة بالعنوان مما يجعل شروط المادة 33 من قانون49.16 غير قائمة،وبالتالي يكون غير مؤسس وناقض التعليل وإن عدم التوصل كان بخطأ المستانف عليها وإن القاعدة تقضى بأنه لا يمكن لأحد أن يستفيد من خطئه وان المفوض القضائي أشار في محضر التبليغ أنه وجد أشغال بناء بمقر التبليغ وأن المطلوب في التبليغ غير معروف وإنه هو نفس المقر الذي تم تبليغ المستأنف عليها فيه بالاستدعاء لحضور هذه الدعوى وإن المستانف عليها تقاعست عن أداء واجبات الكراء لمدة 5 أشهر وإنه تم تضمين العقد شرطا فاسخا وإن المستأنفين أنذروا المستأنف عليها وبقي الإنذار دون جدوى وإن مقتضيات المادة 33 من القانون 49.16 اعطت الحق للمكرى بعد توجيه إنذار يبقى دون جدوى، وبعد عدم أداء 3 أشهر، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل وإن عدم أداء المستانف عليها واجبات الكراء لمدة فاقت 3 أشهر يكون الشرط الفاسخ قد تحقق، وأن العقد تبعا لذلك أصبح مفسوخا وإن المادة 33 من القانون 49.16 اشترطت لمعاينة الشرط الفاسخ عدم أداء المكثري لواجبات الكراء لمدة 3 أشهر ووجود الشرط الفاسخ في عقد الكراء وتوجيه إنذار يبقى دون جدوى وان كل الشروط متوفرة في نازلة الحال وإن المستأنف عليها لم تثبت براءة ذمتها أو أنها أدت واجبات

الكراء في وقتها وإنه لا يمكن أن تتمسك بعدم توصلها لأن عدم التوصل كان بخطئها، وأن المستأنفين وجهوا إنذارا وبقى دون جدوى، ملتمسين الغاء الامر الاستعجالي وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي للعارضين.

وادلوا نسخة طبق الاصل من الامر الاستعجالي.

وبجلسة 2022/05/11 ادلت المستانف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها ان عابت ان محكمة الدرجة الاولى كانت على صواب عندما اعتبرت شروط المادة 33 من قانون 16-49 غير متوفرة لعلة ان الانذار المحتج به لم تتوصل به العارضة أنه وبالرجوع إلى محضر تبليغ الإنذار نجد أنها بالفعل لم تتوصل بالإنذار وأن المفوض القضائي الذي أنجز هذا المحضر أقر وبعبارة صريحة أنها غير معروفة في العنوان وأنه تعذر عليه تبليغ الإنذار، مما يجعله غير منتج لأي أثر قانوني اتجاه العارضة، مما يجعل محكمة الدرجة الأولى عندما قضت بعدم قبول الدعوى نتيجة لعدم توصلها بالانذار بالأداء فقد صادفت الصواب وأنه ومن جهة أخرى وحسب المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من عقد الكراء فإن هذا الأخير لا يفسخ إلا بعد إشعار المكتري برسالة مضمونة التوصل أو أي طريقة من طرق التبليغ المنصوص عليها في القانون، وأنه وأمام ثبوت غياب إشعارها ، وانه لا يمكن في أي حال من الأحوال تفعيل الشرط الفاسخ المنصوص عليه في عقد الكراء، ملتمسة تاييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به مع ترتيب كافة الاثار القانونية.

وبجلسة 2022/06/01 ادلى المستانفون بواسطة دفاعهم بمذكرة تعقيب يعرضون من خلالها ان عدم توصل المستانف عليها بالإنذار يرجع إلى خطئها، مما تكون معه هي مخطئة وعليها تحمل تبعات خطئها وخلافا لما تدعيه المستانف عليها بعدم توصلها بالإنذار فإن هذا ينم عن سوء نية ذلك أن المستأنف عليها تم تبليغها سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال هاته المرحلة لحضور هذه الدعوى بنفس العنوان الذي تم تبليغ الإنذار إليها فيه وتوصلت و إن جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 49.16 متوفرة في ملف نازلة الحال ودفعت المستأنف عليها بأن المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من عقد الكراء تضمنت أن العقد لا يفسخ إلا بعد إشعار المكتري برسالة مضمونة التوصل أو أي طريقة من طرق التبليغ المنصوص عليها في القانون وإنه بالرجوع إلى عقد الكراء نجده يتضمن عبارة إشعار المكتري وليس إنذار المكتري وأن الإشعار هو وسيلة إخبار بواقعة قانونية جديدة أو بواقعة مادية وهو لا يتصف بالإجبار وما دام الأمر كذلك فإن العارض ليس ملزم حتى بإشعار المستانف عليها أما الإنذار فهو وسيلة حددها الفصل 255 ق.ل.ع وهو وسيلة لإعلام المدين لتنفيذ التزامه، ملتمسين الحكم وفق المقال الاستئنافي والمذكرة الحالية.

وبجلسة 2022/06/29 ادلت المستانف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة رد على تعقيب تعرض من خلالها ان المستأنفين يعتبرون أن عدم توصل العارضة بالإنذار راجع لخطئها، بالرغم من أن هذه الأخيرة لا علم لها بهذا الإنذار بتاتا وأن الطرفين

اللذين علما به هما المستأنفين والمفوض القضائي الذي كلفاه بتبليغه والذي جاء في المحضر الذي أنجزه "أنه تعذر عليه تبليغ الإنذار"، فأين يتجسد خطأ العارضة أو سوء نيتها وهي لا علم لها بهذا الانذار وأن المستأنفين يعتبرون أن شروط المادة 33 من قانون 49.16 متوفرة في نازلة الحال، ويعتبرون كذلك أنهم غير ملزمون بتوجيه الإنذار أو إشعار العارضة، معتبرين أن الاشعار يخالف الإنذار، وأن هذا التناقض في اعتبارات المستأنفين يوضح اختلاط المفاهيم لديهم، وأن المادة المذكورة أساسها هو توصل المكتري بالإنذار ولا يمكن تطبيقها إلا بتوجيه إنذار له وتوصله به، فهي جاءت بصيغة الوجوب وأساس تطبيقها يتوقف على شرطين أساسيين ضرورة التنصيص على الشرط الفاسخ في عقد الكراء وكذا توجيه إنذار للمكتري وتوصله به وان الشرط الأساسي التي تستوجبه المادة 33 من قانون 49.16 منتفي في نازلة الحال، ملتمسة تاييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به مع ترتيب كافة الاثار القانونية.

وبجلسة 2022/07/21 ادلى المستانفون بواسطة دفاعهم بمذكرة جوابية يعرضون أن الإنذار وجه إليها في نفس العنوان الذي تم تبليغها فيه لحضور إلى الدعوى الحالية وهذا راجع لخطئها كما دفعت المستأنف عليها بكون أن المادة 33 من قانون 49.16 يتوقف تطبيقها على شرطين أساسيين وهما الشرط الفاسخ في عقد الكراء وكذا توجيه إنذار للمكتري وهما شرطين متوفرين في نازلة الحال ذلك أن العارضين قاموا بتوجيه إنذار إلى المستأنف عليها كما أن العقد الرابط بين الطرفين يتضمن شرطا فاسخا، ملتمسين الحكم وفق ما هو مسطر بصحيفة الدعوى وكتاباتهم.

حيث ادرج الملف بجلسة 2022/09/15 حضر نائبا الطرفين، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2022/09/22

<u>محكمـة الاستئناف</u>

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه وفق ما سطر اعلاه .

وحيث إنه و بمقتضى المادة 33 من قانون 49.16 فإنه في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة اشهر يجوز للمكري كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا وبعد توجيه انذار بالاداء يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل أن يتقدم بطلب أمام قاضي الامور المستعجلة لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ و ارجاع العقار أو المحل" المقتضى الذي يستفاد منه أن التماطل في اداء الكراء الموجب لتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه في عقد الكراء والذي يخول لقاضي الامور المستعجلة معاينته و الامر بافراغ المكتري من المحل المكترى لا يتحقق إلا إذا وجه المكري للمكتري إنذارا صريحا بالوفاء يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل اي أن العبرة بالتوصل بالانذار والحال أنه تعذر على المفوض القضائي التبليغ لكون المراد التبليغ اليه غير معروف بالعنوان حسب الثابت من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي عادل آدام وأن الامر المستأنف لما قضى بعدم قبول طلب معاينة الشرط الفاسخ و الافراغ قد كان صائبا و لم يخالف اي مقتضى قانوني .

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم قيام اسبابه على اساس و تأييد الامر المستأنف .
وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الامر المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4189**
بتاريخ: **2022/09/28**
ملف رقم: **2022/8224/2529**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــن : ***********شركة مساهمة في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري .**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ حسن ارحال المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــن : السيد ***********.**

عنوانه بحي السعادة

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي و الامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/04/25 تستأنف بمقتضاه الامر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/08 تحت عدد 10002 في الملف رقم 2022/8103/10002 القاضي برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان شركة **********تقدمت بمقال مختلف مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/04/08 والذي تعرض فيه أنها تطلب الإذن لها بإيداع مفاتيح المحل المكتري بصندوق الأمانات بالمحكمة لابراء ذمتها تجاه المكري و اصدرت المحكمة الامر برفض الطلب بعلة أنها لا تتوف على صندوق أمانات و هو الأمر الذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة ان السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء علل أمره برفض الطلب بأن المحكمة لا تتوفر على صندوق امانات مما يتعين معه رفض الطلب" وتنعى العارضة على الأمر المطعون فيه خرق القانون و خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق الأطراف ذلك أنه بخصوص ثبوت اختصاص مؤسسة رئيس المحكمة للبث في طلب العارضة بموجب الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية إذ بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، يتبين أنه نص على إسناد الاختصاص لمؤسسة رئيس المحكمة للبث في كل طلب يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي اجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص و لا يضر بحقوق الأطراف ويتضح من ذلك أن مناط البث في أي طلب موجه إلى السيد رئيس المحكمة ضمن الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، يتوقف على شرطين أساسيين يتمثلان في : – الطابع الاستعجالي للإجراء المطلوب و عدم وجود نص خاص بشأنه – شرط عدم الإضرار بحقوق الأطراف و من الثابت بالرجوع إلى وثائق الملف أن العارضة قد بعثت بإنذار للجهة المكرية وفقا الأحكام عقد الكراء تشعرها فيه بفسخ عقد الكراء و تعرض عليها تسلم المفاتيح بتاريخ 31–03–2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا بعنوان العين المكراة ومن الثابت أيضا بالرجوع الى مقتضيات الفصل 174 من قانون المسطرة المدنية، أن المدين مطالب في حالة رفض الدائن قبول العرض بأن يبادر إلى مسطرة إيداع المبلغ او الشيء المعروض قصد إبراء ذمته بصندوق امانات كتابة ضبط المحكمة المختصة بعد رفض الدائن للعرض أو تعذر ذلك و يتضح من ذلك و بخلاف ما

جاء في الأمر المطعون فيه، أن مسطرة عروض الوفاء و الإيداع بصندوق الأمانات منصوص عليها في المسطرة المدنية القسم الخامس الباب الثاني سيما المواد من 171 إلى 178 و منصوص عليها أيضا في قانون الالتزامات و العقود في الفرع الرابع الباب الثالث القسم الرابع الكتاب الأول سيما المواد 275 الى 287 وكما جاء في الفصل 174 من قانون المسطرة المدنية أنه يمكن للمدين أن يودع المبلغ او الشيء المعروض قصد ابراء ذمته .

وحول خرق الأمر المطعون فيه لمقتضيات المادة 2 من قانون المسطرة المدنية كقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق الأطراف فإن تعليل السيد رئيس المحكمة أمره رفض طلب العارضة كون المحكمة لا تتوفر على صندوق الأمانات، يعتبر بشكل أو بآخر خرقا لمقتضيات الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية باعتبار الأمر صورة من صور الامتناع عن البث في طلب العارضة المبني على مقتضيات قانونية صريحة منظمة لمسطرة الإيداع، وذلك بعلة أن المحكمة لا تتوفر على صندوق للأمانات وأن وجود مقتضيات مسطرية و أخرى موضوعية تنظم حق المدين في اللجوء الرئيس المحكمة الإستصدار أمر بإيداع أو عرض الشيء أو النقود من أجل إبراء ذمته و اتباث مطل الدائن، لا يستقيم لا منطقا و لا عقلا مع ما علل به السيد رئيس المحكمة أمره المطعون فيه من عدم إمكانية إعمال هذه المقتضيات الصريحة، و هذا التعليل بعدم توافر المحكمة على صندوق للأمانات، لا علاقة له بما تتطلبه هذه المقتضيات القانونية من شروط شكلية و موضوعية و تتعلق بعدم توافر المحكمة على صندوق للأمانات و هو سبب لا دخل للمتقاضي ولا للسلطة القضائية المستقلة به وأن كتابة الضبط كمرفق عمومي مستقل عن السلطة القضائية تشرف على تسييره و مراقبته وزارة العدل ، يفترض فيه توافره على كافة الموارد البشرية و المادية و اللوجيستيكة التي تتطلبها مختلف المساطر المنصوص عليها في القانون، وأن عدم توافر كتابة الضبط على صندوق للأمانات المنصوص عليه في المسطرة المدنية و قانون الالتزامات و العقود، لا يمكن أن يبرر رفض طلب المرتفق في تفعيل مقتضيات قانونية لإثبات براءة ذمته، و أن المحكمة كسلطة قضائية مستقلة لا يمكن أن تبني مقرراتها على نقص في الموارد او عدم توفر احدى التجهيزات التي أقرها القانون للمتقاضي و التي تبقى من الالتزامات الضرورية لسير مرفق كتابة الضبط و لذلك يكون الأمر المطعون فيه قد خرق قاعدة مسطرة جوهرة لما تشكله من ضمانة أساسية لحقوق الأطراف .

ومخالفة الامر المطعون فيه لما استقرت عليه محكمة الاستئناف التجارية في قرارات حديثة من ضرورة لجوء المكتري لمسطرة العرض و الإيداع لإبراء ذمته تحت طائلة سريان عقد الكراء و إلزامه بأداء الكراء إلى حين تسلم أو إيداع المفاتيح بصندوق الأمانات ذلك و بصرف النظر عما يشكله تعليل الامر المطعون فيه من خرق القاعدة مسطرية اضر بحقوق الأطراف ، فانه و من جهة اخرى يحرم المكتري من حق اللجوء لمسطرة إيداع المفاتيح الابراء ذمته و وضع حد للعلاقة الكرائية، و يفرض عليه الاستمرار ضدا عن إرادته في هذه العلاقة التي لم يعد راغبا فيها وأكدت محكمة النقض في عدة قرارات أن الإجراء القانوني السليم الذي يتعين على المكتري القيام به إبراءا لذمته و من اجل انهاء العلاقة الكرائية، هو دعوة المكري لتسلم المفاتيح في تاريخ معين و بعنوان العين المكراة أو استصدار أمر عن رئيس المحكمة بعرض المفاتيح، بل إن مسطرة عرض المفتاح في حد ذاتها تبقى غير كافية في حالة رفض المكري قبول العرض، و يستوجب على المكتري دائما تحت طائلة استمرار العلاقة الكرائية، استصدار أمر عن رئيس المحكمة بإيداع تلك المفاتيح

بصندوق أمانات المحكمة تطبيقا للمواد 171 الى 178 من قانون المسطرة المدنية سيما المادة 174. قرار محكمة النقض رقم 1216 الصادر بتاريخ 2001/04/03 في الملف المدني رقم 97/8/1/1547 مشار اليه بقضاء محكمة النقض في الكراء المدني لسنة 1997–2011 لعبد العزيز توفيق ص 397 و تجدر الإشارة إلى أن نفس توجه محكمة النقض سارت عليه و أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر حديثا تحت عدد 5545 الصادر بتاريخ 2021/11/17 في الملف 2021/8206/3573 الذي قضت فيه على العارضة بوصفها مكترية بأداء الواجبات الكرائية، نظرا لاستمرار العلاقة الكرائية رغم سبقية توجيه العارضة انذارا بالفسخ و سبقية عرضها المفاتيح على المكري و يتضح من ذلك أن رفض رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء طلب العارضة كمكترية ايداع المفاتيح بصندوق امانات المحكمة "بعلة عدم توفر المحكمة على صندوق الأمانات " في مقابل ما أكدته سواء محكمة النقض او محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء من أن الوسيلة الوحيدة التي ينتهي بها عقد الكراء هو الإيداع العيني للمفاتيح بمستودع الأمانات و أن عقد الكراء يبقى ساريا و المكتري ملزم بأداء الكراء ما دام أنه لم يسلك مسطرة إيداع المفاتيح بمستودع الأمانات" وضع يجعل المكتري أمام عقد إذعاني يفرض عليه ضدا عن إرادته فهو من جهة محروم من حق اللجوء لمسطرة الإيداع لوضع حد لعلاقة كرائية و إبراء ذمته بسبب خارج عن إرادته يتعلق بكون بناية المحكمة لا تتوافر على مستودع الأمانات، و من جهة أخرى إلزامه من قبل المحكمة بأن عقد الكراء يبقى ساريا و إلزامه بأداء الكراء ما دام أنه لم يسلك مسطرة إيداع المفاتيح بمستودع الأمانات و لذلك و طبقا للمادة 110 من الدستور .

لذلك تلتمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مقال العارضة الافتتاحي .

وادلت بنسخة عادية من الامر المستأنف و صورة قرار محكمة الاستئناف .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/09/14 وحضر نائب المستأنف و افيد عن المستأنف عليه بالبريد المضمون غير مطلوب وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/09/21 مددت لجلسة 2022/09/28.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث أنه لا سبيل أمام المستأنف للتمسك بمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م ما دام أن الطلب الذي تقدم به تم البث فيه برفض الطلب بمقتضى الأمر المستأنف.

و حيث إن مناقشة المستأنفة لاختصاص رئيس المحكمة بالبث في الطلب استنادا للفصل 148 من ق.م.م يبقى بدون موضوع ما دم أن الأمر المستأنف لم يصرح بعدم الاختصاص .

و حيث ان ما صرحت به المحكمة من رفض للطلب بعلة أنها لا تتوفر على صندوق للأمانات فيه تقرير لأمر واقع و القاعدة المتعارف عليها أن الواقع لا يرتفع و بالتالي فالمحكمة عندما صـــرحت بوجود أمر واقع و هو عدم توفر المحكمة على صندوق للأمانات و بالتالي عدم إمكانية الإذن للمستأنفة بإيداع المفاتيح بصندوق الأمانات بالمحكمة تكون قد رفعت العنث و المشقة عن المستأنفة و ذلك يتفادي تمكينها من أمر قضائي لن ينفذ في جميع الأحوال بل و مستحيل التنفيذ من الأصل و بالتالي فإن المحكمة و بما هي عليه من الدراية و الإطلاع على الأحوال و بالشكل الذي يمكنها من إيصال الحقوق إلى أصحابها بالشكل المناسب و لما كانت تعلم بأن المحكمة لا تتوفر على صندوق للأمانات لم تكن في معرض إصدار حكم بالاستجابة للطلب تعلم استحالة تنفيذه مع العلم أن الحق الذي تطالب المستأنفة بحمايته هو حق من نوع خاص و هو الحق في إيداع المفاتيح بصندوق المحكمة حتى تتمكن من إبراء ذمتها في مواجهة صاحب المحل و هو الحق الذي صارت المحكمة إلى حمايته عبر إصدار أمر برفض الطلب لعدم توفر المحكمة على صندوق للأمانات , فيكون في الأن نفســه قد أشـفقت على طالبة الإجراء من تمكينها من أمر سـتسـعى لتنفيذه عبر سـلوك مجموعة من الإجراءات لا طائل من ورائها و ثانيا تكون قد ابرأت ذمة المستأنفة من واجب إيداع المفاتيح عندما منحهتها حجة قانونية على اسـتحالة القيام بالإجراء لسـبب لا يرجع إليها و إنما إلى سـبب خارج عن ارادتها بعدما سـعت هي بحسـن نية إلى استصدار أمر بالإيداع بصندوق الأمانات و تعذر عليها ذلك لكون المحكمة لا تتوفر على ذلك الصندوق .

و حيث يتعين لأجله التصريح برد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و غيابيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنفة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4302**
بتاريخ: **2022/10/04**
ملف رقم: **2022/8224/4471**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/10/04**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد

كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **********" ************ " شركة مجهولة الاسم –مجموعة صندوق الايداع والتدبير –**

الكائن مقرها الاجتماعي:

تنوب عنها الأستاذة نادية عبد السلام الرامي المحامية بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : من له الحق

.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ********** بواسطة محاميتها ذة/ **نادية عبد السلام الرامي** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/07/29 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/20 تحت عدد 4037 في الملف رقم 2022/8101/4096 و القاضي برفض الطلب مع ترك الصائر على المستأنفة.

في الشكل:

حيث إن الأستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنفة ********** تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2022/07/15 جاء فيه أنه تعذر عليها لظروف قاهرة عقد الجمع العام السنوي قبل الأجل المحدد له قانونا و هو 30 يونيو ، وذلك لكون الرئيس المدير العام لها السيد بوطيب نور الدين تم تعيينه مديرا للمؤسسة المغربية للتعليم الأولي في الحكومة الحالية، وبقي منصبه خاليا وتعذر بذلك عقد الجمع العام السنوي قبل الأجل المحدد له قانونا بسبب هذا الظرف القاهر وبمقتضى المادة 115 من القانون رقم 95–17 تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر السنة التالية لافتتاح السنة المالية مع مراعاة تمديد هذا الاجل مدة واحدة ولنفس المدة بامر من رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات بناء عل طلب مجلس الادارة او مجلس الرقابة ، ملتمسا الأمر بتمديد اجل انعقاد الجمعية العامة العادية لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الحضرية– ********** لمدة ستة أشهر تنتهي في 31/12/2022 مع النفاذ المعجل .

أرفق المقال ب: النظام الأساسي ونموذج "ج".

و بعد الإطلاع أصدرت رئلسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الإستئنـاف

حيث تدفع المستأنفة و تعيب على الأمر المستأنف خرقه المادة 115 من قانون شركات المساهمة والفصل 46 من القانون الاســاســي للشــركة الطاعنة ذلك انه و طبقا للمادة 115 من قانون رقم 95–17 المتعلق بشــركات المساهمة تنعقد الجمعية العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر السنة التالية لاختتام السنة المالية ، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة ، بامر من رئيس المحكمة بصـفته قاضــي المسـتعجلات و أن المادة 115 السالفة الذكر لم تحدد الأجل الذي يجب أن يودع فيه طلب التمديد، كما انه بالرجوع الى البند 46 من القانون الأساسي نص على أن النشـاط الاجتماعي للشركة يبدأ في يناير وينتهي في دجنبر من كل سـنة، وان الطاعنة قد انهت سـنتها المالية في 2021/12/31 ولم تسـتطع عقد جمعها العام في سـتة اشـهر التالية و ان الطاعنة تعذر عليها عقد جمعها العادي للسنة المالية لسنة 2022 داخل أجل الستة أشهر التالية والتي تنتهي في2022/06/30، ويبقى من حقها طلب تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة التي ستنتهي في 2022/12/31، وبما أن طلب التمديد تقدمت به إلى قاضي المســـتعجلات بتاريخ 2022/07/15 ، فإن الطلب وخلافا لما ذهب إليه الأمر المســـتأنف قد قدم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 115 أعلاه ، لذلك تلتمس إلغاء الأمر المستأنف، والحكم من جديد بتمديد انعقاد الجمعية العامة السنوية للطاعنة السنة 2022 لمدة ستة أشهر، و تحميل من يجب الصائر.

وحيث عند إدراج القضـية بجلسـة 2022/09/20 حضـرت الأسـتاذة الرامي و أكدت المقال الأسـتئنافي، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/10/04.

محكمـة الإستئنـاف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

و حيث أن البين من وثائق الملف أن المستأنفة تعذر عليها عقد الجمع العام السنوي برسم السنة المالية 2022 التي تحصر في دجنبر من كل سنة لظروف خاصة .

و حيث أنه و طبقا للمادة 115 من قانون رقم 17–95 المتعلق بشركات المساهمة تنعقد الجمعية العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة و نفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصـفته قاضـيا للمسـتعجلات و أن المسـتأنفة في نازلة الحال تعذر عليها عقد جمعها العادي للسـنة المالية لسـنة 2022 داخل أجل السـتة أشـهر التالية و التي تنتهي في 2022/06/30 و يبقى من حقها طلب تمديد هذا الأجل مرة واحدة و لنفس المدة التي سـتنتهي في 2022/12/31 و بما أن طلب التمديد تقدمت به إلى قاضــي المسـتعجلات بتاريخ 2022/07/15 فإن طلبها و خالفا لما ذهب إليه الأمر المسـتأنف قدم داخل الأجل

المنصـــوص عليه في المادة 115 أعلاه الأمر الذي يســـتوجب إلغاؤه و الحكم من جديد بتمديد انعقاد الجمعية العامة السنوية للمستأنفة الى غاية 2022/12/31.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بتمديد انعقاد الجمعية العامة السنوية للمستأنفة الى غاية 2022/12/31 و بتحميلها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 4398

بتاريخ: 2022/10/06

ملف رقم: 2020/8224/1010

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2022/10/06 وهي مؤلفة من:

السيـــــــــدة زهـــرة الـــيـــازل رئيـــــــسة

الســيـــــدة إيمـــــان امســـاعـــد مستشارة و مقررة.

السيـــــــد خـــالد شقـــير مستشارا.

وبمســـاعدة السيـــــد سناء الخياطي كاتبة للضبط

القـــــــــــــــــرار الآتـــــــــــــــــي نـــــــــصـــــــــه:

بين : ********— شركة مجهولة الاسم - في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره الاجتماعي ب

تنوب عنه الشركة المدنية المهنية للمحاماة عدنان والفاسي الفهري

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامي بهيئة بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: السيدة ******************

عنوانها ب :

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: 2020/8224/1010

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت **********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2020/01/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3825 بتاريخ 2019/12/23 في الملف عدد 2019/8106/3825 و القاضي في منطوقه : برفض الطلب .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن *********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض من خلاله انها دائنة للمدعى عليها بمبالغ مالية مهمة وصلت بتاريخ 2018/12/31 الى 417.389,26 درهم باعتبارها ضامنة لشركة VAMEPE. وانها ترفض أداء ما بذمتها رغم المحاولات الحبية فتقدم بدعوى أداء ضدها ويكون محقا في اتخاذ الإجراءات التحفظية من اجل الحفاظ والحصول على حقوقه، لذلك يلتمس اصدار امر بحجز منقولات السيدة نعيمة جلول بعنوانها المذكور من اجل حفظ وضمان أداء مبلغ الدين المشار اليه.**

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه بالرجوع الى تعليل الأمر المستأنف والمتكون من سطرين يتيمين، ستلاحظ المحكمة ان هذا التعليل فاسد وهدم سنوات من الاجتهاد القضائي في قضايا الأوامر بناءا على طلب الخاصة بالحجوزات التحفظية واعتبر الأمر المطعون فيه الضمانة المتمثلة في الرهن الرسمي كافية لاستيفاء الدين وبالتالي لا حاجة لإجراء حجز تحفظي على المنقولات وأن تكريس مثل هذا الطرح، من شأنه تعطيل نصوص المسطرة المدنية المتعلقة بالحجز التحفظي أي الفصل 452 وما يليه وأن المشرع ومن خلال تنظيم هذه المسطرة لم يشترط عدم اللجوء الى حجز المنقولات في حالة وجود رهن رسمي عقاري، ناهيك على أن الحجز التحفظي ما هو الا إجراء احترازي لغل يد المدين من التصرف في المنقولات المحجوزة تصرفا يضر بدائنيه وأن هذا الاتجاه هو الذي أكدته المحكمة في قرارات عديدة ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به ويعد التصدي الحكم بالاستجابة للطلب الرامي إلى إجراء حجز تحفظي على منقولات السيدة ****************بعنوانها سكتور 3 الرقم 29 اليوسفية الشرقية الرباط وذلك لضمان حفظ أداء مبلغ 417.389,26 درهم والبث في الصائر وفق القانون.**

أرفق المقال ب: أصل نسخة عادية من الأمر المستأنف.

وبنـــاء علـــى إدراج القضـــية أخيـــرا بالجلســـة المنعقـــدة بتـــاريخ 2022/09/29 تخلـــف عنهـــا الطـــرفين رغـــم التوصـــل بصـــفة قانونيـــة، وقـــررت المحكمـــة اعتبـــار القضـــية جـــاهزة وجَعْـــلُ الملَّـــفِ فـــي المداولـــة قصـــد النطـــق بـــالحكم بجلســـة 2022/10/06

**** التعليـــل ****

وحيث بسط المستانف أوجه استئنافه وفق المسطر أعلاه,

وحيـــث ان الطـــاعن لـــم يـــدلي بمـــا يثبـــت ان العقـــار الـــذي ينصـــب عليـــه الـــرهن الرســـمي لضـــمان دينـــه لا يغطـــي الـــدين المـــذكور حتـــى يســـتجاب لطلـــب اجـــراء حجـــز تحفظـــي علـــى منقـــولات المســـتانف عليهـــا بمحـــل ســـكناها باعتبارهـــا ضـــامنة للمدينـــة الاصـــلية ، ممـــا يكـــون طلبـــه غيـــر واقـــع فـــي محلـــه ويبقـــى مـــا ذهـــب اليـــه الامـــر المطعـــون فيـــه عـــن صـــواب ويتعين تاييده وإبقاء الصائر على المستانف.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تاييد الامر المستانف وتحميل المستانف الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4901**
بتاريخ: **2022/11/07**
ملف رقم: **2022/8224/4643**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2022/11/07.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ************ ش م في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ محمد عبد الله مسعودي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **السيد **************

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/31 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/08/11 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2022/07/27 تحت عدد 23221 ملف عدد 2022/8106/23221 و القاضي برفض الطلب.

وحيث صدر الامر المستأنف بتاريخ 2022/7/27 وبادرت الطاعنة الى الطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2022/8/11 اي داخل الاجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والامر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مختلف أمام المحكمة التجارية الدار البيضاء تلتمس فيه اصدار امر باجراء حجز تحفظي على العقار المملوك للسيد ********** بصفته كفيل شركة ********** قصد ضمان اداء مبلغ 7214389,54 درهم.

وأنه صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته **شركة** ********** و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، أن الأمر الابتدائي جاء مجانبا للصواب ، و ذلك برفضه لطلب العارضة بإجراء حجز على عقار الكفيل بدعوى أن الكفالة المدلى بها مجرد كفالة عادية و ليس بالملف ما يفيد التنفيذ على المدينة الأصلية و امتنعت عن التنفيذ ، وأن هذا الأمر مجانب للصواب و غير قانوني ، ذلك أنه بالرجوع إلى الكفالة المدلى بها، و إلى محتواها سيتبين ، أن الكفيل قد تنازل صراحة عن التمسك بالتجريد، و يتبين أن القاضي الابتدائي قد جانب الصواب ، حينما اعتبر أن هذه الكفالة غير تضامنية ، و أصدر هذا الأمر الغير القانوني ، وأن العارضة سبق لها و أن أصدرت عدة أوامر بالحجز على عقارات الكفلاء بناءا على نفس نموذج الكفالة المتضمنة بهذا الملف و من هذه الأوامر ، الأوامر الصادرة عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و الرباط و مراكش إلى غير ذلك من محاكم المملكة ، وأن العارضة محقة في إيقاع هذا

الحجز خصوصا أن المادة 453 من ق.م.م تنص على أنه لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات و العقارات التي انصب عليها ، و منع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ، وقد عرف القضاء المغربي بدوره الحجز التحفظي في مجموعة من القرارات القضائية ، أبرزها ما جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1023 بتاريخ 1985/9/28 و الذي اعتبر أن الحجز التحفظي هدفه الوحيد هو وضع يد القضاء على أموال المدين من أجل منع تبديدها قبل أن يتم الفصل في الموضوع ، وأن هذا الطعن مبني على أساس، و يتعين إرجاع الأمور إلى نصابها ، ملتمسة بقبول المقال وموضوعا الغاء الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد وفق طلبات العارضة باجراء حجز على عقار الكفيل وذلك لضمان أداء مبلغ 7214389,54 درهم لفائدة شركة **********.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/10/31 حضر نائب الطاعنة وتخلف المستأنف عليه رغم التوصل فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/11/07.

التعـليـل

وحيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي ان الكفالة التي اعتمدتها في طلب الحجز تضمنت تنازل الكفيل صراحة عن التمسك بالتجريد.

وحيث ان الامر المستأنف قضى برفض الطلب بعلة ان الكفالة المدلى بها هي كفالة عادية وليس بالملف ما يفيد امتناع المدينة الاصلية عن التنفيذ، والحال ان الكفالة المعتمدة في طلب الحجز التحفظي تشير الى تنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد، وان الفصل 1137 من ق.ل.ع ينص صراحة على انه ليس للكفيل طلب تجريد المدين الاصلي من امواله اذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، وانه حتى ولو كان الامر يتعلق بكفالة عادية فإنه يبقى من حق الدائن اتخاد اجراءات تحفظية في حق الكفيل عملا بالفقرة التانية من الفصل 1136 من نفس القانون، وان الامر المستأنف الذي لم يراعي ما ذكر لم يجعل لقضائه اي أساس قانوني، الامر الذي يستلزم الغائه والحكم من جديد باجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/13306 المملوك للمستأنف عليه لضمان مبلغ 6776831,58 درهم المطالب به بمقتضى دعوى الاداء.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

-في الشكـل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع :باعتباره والغاء الأمر المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد باجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/13306 المملوك للمستأنف عليه مع تسجيله بالمحافظة العقارية عين الشق البيضاء لضمان مبلغ6776831,58 درهم وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5084**
بتاريخ : **2022/11/15**
ملف رقم: **2022/8224/3311**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/11/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد **********

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ يوسف كمال المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفه مستأنفا من جهة.</u>

وبين السيد **********

عنوانه

تنوب عنه الاستاذة سميرة الخيري المحامية بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى</u>

بحضور مأمور اجراءات التنفيذ السيد عبد الله هناني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد ********** بواسطة دفاعه والمؤدى عنه بتاريخ 2022/06/30، يستانف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/09 تحت عدد 1419 في الملف عدد 2022/8117/340 القاضي بطرده من المحل الكائن بدوار خربوش الهراويين الدار البيضاء مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر

<u>في الشكـــــل :</u>

حيث لا دليل على تبليغ الأمر المطعون فيه للمستأنف مما يكون معه الطعن بالاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني ويتعين بالتالي التصريح بقبوله من هذه الناحية.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المستأنف ان السيد ********** تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه يملك المحل الكائن بدوار خربوش بالهراويين الدار البيضاء و هو عبارة عن محل معد لصنع و بيع الأجور و مواد البناء ذي السجل التجاري عدد 935 و ان ابنه المدعى عليه يحتل منه جزءا دون حق او سند و يرفض الخروج منه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معه و رغم انذاره بالافراغ بلغ به بتاريخ 2021/07/12 و لم يفرغه، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بالافراغ للاحتلال من المحل التجاري الكائن بدوار خربوش الهراويين ذي السجل التجاري عدد 935 هو و من يقوم مقامه و من متاعه مع النفاذ المعجل و الصائر مجبرا في الأقصى. و عزز المقال بنموذج " ج " – انذار مع محضر تبليغ و محضر معاينة و استجواب.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي بجلسة 2022/02/23 جاء فيهما ان القضاء الاستعجالي غير مختص بالنظر في هاته القضية التي هي من اختصاص قضاء الموضوع لان المدعي يعتبر والده و ان المحل المذكور في ملكية الدولة و يستغله جزئه المدعي و ابنه الاخر المسمى عبد الرحيم المنصوري و الجزء الاخر سله والده له هذا الجزء الصغير من المحل يستغله لحسابه الخاص و بموافقة والده أي منذ 2010 بعد دخوله من الديار الإيطالية و انه يستغل المحل بموافقة والده و أخيه عبد الرزاق و يمنح لوالده واجب شهري الا انه توقف عن هذا الواجب منذ ظهور جائحة كوفيد بالمغرب و الازمة التي ترتب عليه و بذلك فواقعة الاحتلال بدون سند غير متوفرة في نازلة الحال، لذلك يلتمس أساسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي

للقضاء الاستعجالي مع إحالة القضية و الأطراف على قضاء الموضوع بهاته المحكمة و احتياطيا عدم قبول الطلب شكل و برفضه موضوعا مع تحميل المدعي الصائر.و ارفق المذكرة بجواز سفر، اشهاد.

وبعد مناقشة القضية أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد **********.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أن القضاء الاستعجالي غير مختص في البت في القضية لان البت فيها من شأنه المساس بجوهر القضية . و أن الدعوى الحالية جاءت مختلة من الناحية الشكلية ، لانعدام الصفة، ذلك أن البقعة الأرضية مكتراة من طرف الدولة للمستأنف عليه و ابنه الاخر ، وانها قدمت من طرف واحد مما يجعلها مخالفة للفصل 1 و 2 و 32 من ق.م.م. وأن واقعة الاحتلال بدون سند غير متوفرة في نازلة الحال، لأن المستانف يعتبر ابن المستانف عليه وسلمه هذا الجزء من المحل العشوائي بموافقته منذ 2010 إلى هذا اليوم. وكان يمنح أباه واجبا شهريا الا ان الازمة الاقتصادية التي ادت اليها الجائحة حالت دون ذلك. وأن الدعوى الحالية تقتضي اجراء من اجراءات التحقيق للوصول الى الحقيقة كإجراء بحث مثلا بحضور الأطراف والشهود . و ان الامر الاستعجالي لم يؤخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من الطرفين وقضى بطرد المستانف من المحل مع العلم ان واقعة الاحتلال غير ثابتة و غير متوفرة . والتمس لاجل ما ذكر الغاء الأمر المستانف وبعد التصدي اساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي مع الحالة الملف والأطراف امام قضاء الموضوع بهذه المحكمة واحتياطيا برفض الدعوى و تحميله الصائر. وارفق مقاله بنسخة من الأمر الاستعجالي وصورة محضر محاولة واشعار بالافراغ.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2021/10/18 تخلفت خلالها الاستاذة خيري رغم الامهال للجواب وتخلف المفوض رغم سابق التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/11/15.

محكمة الإستئناف

حيث عاب المستأنف على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من حيث ان القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في القضية ومن ناحية أخرى فإن واقعة الاحتلال دون سند تبقى غير ثابتة ملتمسا إلغاء الأمر الاستعجالي فيما قضى به والتصريح بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث بخصوص الدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في النزاع فيبقى دفعا مردودا بالنظر لكون صفة الاحتلال التي تنطوي حتما على عنصر الاستعجال والتي لم يدل الطاعن بما يدحضها هي التي تجعل قاضي المستعجلات مختصا نوعيا لوضع حد لها مما يكون معه الدفع المثار غير ذي اساس ويتعين رده.

لكن حيث إن الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت سند وضع يده على المحل موضوع النزاع وينفي عنه واقعة الاحتلال بدون سند، فادعاءه أداء الكراء لفائدة والده يبقى مجردا من أي دليل مقبول مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن بقاء الطاعن في المحل موضوع الدعوى واستغلاله من شأنه حرمان المستأنفة من مداخيله بالشكل الذي يلحق ضررا حالا به مما تكون معه حالة الاستعجال التي تعطي الاختصاص لقاضي المستعجلات متوافرة في نازلة الحال وفقا للمادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يكون معه الدفع المثار بخصوص عدم توفر حالة الاستعجال غير جدير بالاعتبار ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث تبعا لما ذكر تكون الأسباب المثارة ضمن استئناف الطاعن غير مبنية على أساس سليم مما يتعين ردها وتأييد الأمر المستانف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5105**
بتاريخ: **2022/11/16**
ملف رقم: **2022/8224/311**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/16

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا .
مستشارا ومقررا .
مستشارة.

بمساعـــــدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــــن : شركة *********للبنك المغربي للتجارة والصناعة في شخص ممثلها وأعضاء مجلسها الإداري .

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة .

وبيـــــــن : شركة ******* في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/11/2.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/12/23 تستأنف بمقتضاه الامر القضائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/22 تحت عدد 2088 في الملف رقم 2019/8104/2135 القاضي برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه .

في الشكـــــــل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنفة تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بتاريخ 2019/07/04 تعرض فيه بأنها في اطار عقد ائتمان ايجاري عدد 0408680 أكرت للمدعى عليها العقار المدعو " جنان 1/345" موضوع الرسم العقاري عدد 12/235313 الكائن بالدار البيضاء تجزئة لفقيه سي القايد لهراوي جنان مديونة الشطر الاول تجزئة رقم 26.345 الجماعة القروية مجاطية اولاد طالب سيدي حجاج مقابل استحقاقات محددة غير ان المكترية توقفت عن اداء الاقساط الحالة رغم انذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ اعلاه مع الصائر والتنفيذ المعجل.

وارفقت مقالها بالوثائق التالية: اتفاقية تحويل عقد ائتمان ايجاري عقاري- نسخة مطابقة للأصل من عقد الائتمان الايجاري- اصل كشف الحساب – انذار من اجل التسوية- محضر تبليغ الانذار من اجل التسوية القضائية- انذار من اجل الفسخ- اصل محضر تبليغ الانذار الفسخ- أصل شهادة الملكية.

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندتا على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة انه بالرجوع الى شهادة التسليم يتضح انها ارجعت بملاحظة أن المحل مغلق بعد عدة محاولات اخرها بتاريخ 2019/11/15 وبعد ذلك تم التبليغ بالبريد المضمون بعنوانها بقي دون جدوى وبما ان المستانفة لا تتوفر على عنوان اخر ونظرا لأن العنوان الذي تم التبليغ به بشهادة التبليغ

والبريد المضمون هو نفس العنوان الذي تتوفر عليه المستأنفة بناء على الوثائق التي زودتها بها المحكوم ضدها فانه لا يمكن ان تتحمل وزره المستانفة ما دام ان هذا العنوان مستخرج من الوثائق التي تتوفر عليها وثبت مغادرتها له دون اعلام المستأنفة وبذلك تكون المستأنفة محقة في طلب الامر بتعين قيم قصد تبليغ الامر عدد 2088 الى شركة ********* في شخص ممثلها القانوني.

لذلك تلتمس سماع القول والحكم بإلغاء الامر المتخذ وبعد التصدي الحكم بتعيين قيم قصد تبليغ الامر عدد 2088 الى شركة ********* في عنوانها أعلاه والصائر وفق القانون .

وادلت بنسخة من امر .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2022/11/2 تخلف نائب المستأنفة والفي بالملف جواب القيم وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/11/16.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بكون العنوان الذي تم فيه توجيه الاستدعاء هو العنوان الذي تتوفر عليه استنادا على الوثائق التي زودتها بها المحكوم عليها وانها احترمت مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م.

وحيث ان الثابت من خلال شهادة التسليم ان التبليغ رجع بملاحظة محل مغلق بعد عدة محاولات وانه تم ترك اشعار مؤشر عليه، وبعد ذلك تم ترك اشعار مؤشر عليه وان توجيه التبليغ بالبريد المضمون رجع بملاحظة (PSA اي بمعنى غادر دون ترك عنوان) ،. وحسب الفصل 39 من ق.م.م تعين المحكمة في الاحوال التي يكون فيها موطن او محل اقامة الطرف غير معروفا عونا من كتابة الضبط بصفته فيما يبلغ اليه الاستدعاء ، وعلى هذا الاساس فإن طلب المستأنفة الرامي الى تعيين قيم قصد تبليغ الحكم اليه يبقى مؤسسا ويتعين لاجله الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بتعيين قيم في حق شركة ********* قصد تبليغ الامر بالاسترجاع ومواصلة اجراءات التبليغ مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا،علنيا وغيابيا بقيم.

-في الشكـل: بقبول الاستئناف.

– في الموضوع :الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بتعيين قيم في حق شركة ******* في شخص ممثلها القانوني قصد تبليغ الأمر بالاسترجاع عدد 2019/8104/2135 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2019/7/22 لمواصلة اجراءات التبليغ وتحميل المستأنف عليها الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5201**
بتاريخ: **2022/11/22**
ملف رقم: **2022/8224/3310**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/11/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ******** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني**

الكائن :

ينوب عنها الأستاذ علي الدحماني المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : السيد *************

الكائن :

ينوب عنه الأستاذ محمد حنين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** ********** بواسطة دفاعها ذ/ **علي الدحماني** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/30 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/11 تحت عدد 2802 في الملف رقم 2019/8109/2767 و القاضي بإيقاف إجراءات التنفيذ في إطار ملف التنفيذ عدد 2018/8515/199 إلى حين تدليل الصعوبة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل و ترك الصائر على المستأنفة.

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه **السيد** ********** تقدم بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ: 2019/5/29 والذي التمس من خلاله المستأنف عليه الامر بايقاف التنفيذ في ملف التنفيذ عدد 2018/8515/199 موضوع القرار رقم 774 ملف رقم 2015/8202/4402,مستندا على صدور حكم جنحي عدد 759 الصادر بتاريخ 2019/3/6 في الملف عدد 2017/1876,قضى بثبوت زورية عقد كراء المعدات بمقتضى الخبرة المنجزة من طرف معهد الدرك الملكي بالرباط.

و بجلسة 2019/6/3 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تمسك من خلالها بمقتضيات الفصل 436 من ق م م,موضحا ان المستأنف عليه سبق و ان طلب ايقاف التنفيد الى حين البث في الطعن باعادة النظر امام محكمة الاستئناف,و انه صدر قرارا استئنافيا بالطعن باعادة النظر قضى بعدم قبول الطلب,و قد ارفق المقال بنسخة قرارين استئنافيين و نسخة قرار محكمة النقض.

وبعد الإطلاع أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف مشوب بضعف وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها اعتمدت على سبب لا مصدر له في القانون لتبرير التصريح بقبول الصعوبة الثانية عندما اعتبرت ضدا على القانون ان الفقرة الاخيرة من الفصل 436 من ق م م المشار اليها اعلاه إنما تتعلق في نظر قاضي المستعجلات الابتدائي بطلب التأجيل وليس بطلب الإيقاف وهو استنتاج غير منطقي ومجانب للصواب ، و يعد سوء و فساد في التعليل الموازي لانعدامه إذ وضع المشرع والقضاء المغربي لدعوى الصعوبة الوقتية ثلاثة شروط يجب توفرها في دعوى الصعوبة الوقتية وهي توفر عنصر الاستعجال و ثانيا أن يكون المطلوب اجراءا وقتيا لا يمس بجوهر الحكم المستشكل في تنفيذه ، وثالثا وأخيرا أن لا يكون قد سبق تقديم طلب لتأجيل التنفيذ او وقفه ..وتم قبول طلب الصعوبة كما في نازلة الحال و في هذا السياق تنص الفقرة الأولى من الفصل 436 من ق م م على انه ،، اذا اثار الاطراف صعوبة واقعية او قانونية لا يقاف تنفيذ حكم او تأجيله احيلت الصعوبة الى الرئيس ، كما تنص الفقرة الثانية من الفصل المذكور من قانون المسطرة المدنية على ،، لا يمكن تقديم أي طلب جديد سواء لتاجيل التنفيذ او وقفه كيفما كان السبب الذي يستند اليه ،، وبالتالي فان مضمون هذه الفقرة هو عدم امكانية اثارة صعوبة على صعوبة ، أي أنه لا يجوز تقديم طلب ثاني لتأجيل اجراءات التنفيذ أي كان السبب المعتمد عليه ، وأي كان الطرف الذي اثار الصعوبة في المرة الأولى ، وبالتالي فان اهم غاية ترمي اليها الصعوبة هي وقف التنفيذ او تأجيله مؤقتا لتعليقه وعدم الاستمرار فيه والمصطلحين مرادفان ، و وجهان لعملة واحدة و في هذا السياق قضت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في نازلة مشابهة على أن الصعوبة التي يترتب عليها وقف التنفيذ او تاجيله آن ثبتت ، هي الصعوبة الاولى فقط ، أما تقديم طلب ثاني لتأجيل التنفيذ او وقفه من اجل اثارة نفس الصعوبة للمرة الثانية ، فانه يمنع قبوله مما كان السبب الذي يعتمد عليه عملا بمقتضيات الفصل 436 الفقرة الاخيرة إذ يتعين تذكير طالب الصعوبة للمرة الثانية أنه سبق له ان تقدم بنفس الطلب أمام الرئيس الأول لهذه المحكمة الرامية الى ايقاف التنفيذ لنفس القرار فصدر امر رئاسي عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5163 في الملف الاستعجالي عدد 2018/8110/5513 بتاريخ 2018/11/12 قضى بايقاف تنفيذ نفس القرار الاستئنافي تحت عدد 774 في نفس الملف عدد 2018/8202/4402 بتاريخ 2018/02/08 الى حين البت في الطعن بإعادة النظر وحفظ البت في الصائر و اعتبار لذلك لا يمكن له اثارة الصعوبة في التنفيذ ، الا مرة واحدة ، لذلك تلتمس التصريح بالغاء الأمر المستانف رقم 2802 الصادر عن قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2019/8109/2767 بتاريخ 2013/06/11 القاضي بإيقاف اجراءات التنفيذ في اطار ملف التنفيذ عدد 2018/8515/199 إلى حين تذليل الصعوبة لكون المستانف

عليه سبق له وأن تقدم بنفس طلب الصعوبة الرامية إلى إيقاف التنفيذ لنفس القرار الاستئنافي تحت عدد 774 في نفس الملف عدد2015/8202/4402 بتاريخ 2018/02/08 و الذي سبق للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية البيضاء رقم 5163 في الملف الاستعجالي عدد2018/8110/5513 بتاريخ 2018/11/12 ان قضى بايقاف إجراءات تنفيذه إلى في البت في الطعن باعادة النظر بناء على نفس السبب و بعد التصدي الحكم بعدم قبول طلب الصعوبة الثانية الحالية لحرقها مقتضيات الفصل 436 الفقرتين الثانية ، و للمساس بحجية الشيئ المقضي به بموجب القرار الاستئنافي الذي سبق له مناقشة السبب المعتمد في الصعوبتين الاولى والثانية والمبرم بمقتضى قراري بعدم قبول النقض واعادة النظر بالملف مع الامر بالاستمرار في اجراءات التنفيذ فورا في الملف التنفيذي عدد2018/8515/199 و تحميل المستأنف عليه الصائر على المرحلتين .

أدلت : نسخة من الامر المستانف رقم 2802 الصادر عن قاضي المستعجلات القاضي بإيقاف إجراءات تنفيذ نفس القرار الاستئنافي للمرة الثانية و صورة امرين صادرين عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد217/2526/97 الاول قضى باستبعاد الخبرة الخطية الغيابية بناء على صورة الصورة للعقدة الكرائية التي استند عليها الحكم الجنحي والحكم بإجراء خبرة جديدة على اصل العقدة الكرائية والثاني الامر بتمكين المختبر الوطني للشروطة العلمية بالدار البيضاء من اصل العقدة ، وان الخبرة لا زالت في طور الاجراءات إلى حين العثور على صل العقدة المذكورة و بالاضافة إلى كتاب المختبر الوطني للشرطة العلمية في هذا الصدد و نسخة من الأمر الاستعجالي الأول بإيقاف التنفيد لوجود نفس الصعوبة و صل بأداء الرسم القضائي على مقال الاستئناف.

و بجلسة 2022/10/18 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف الحالي يبقى غير ذي اعتبار لانعدام الأساس القانوني المقام عليه، ذلك أن المستأنف عليه كان قد تقدم بطلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التجارية وموازاة مع ذلك تقدم بطلب إيقاف التنفيذ وهو المعمول به اجرائيا باقتران طلب إعادة النظر بطلب إيقاف التنفيذ ، في حين أن الأمر المستأنف يختلف أساسه القانوني عن الأساس المعتمد في طلب إعادة النظر على اعتبار ان صدور الحكم الجنحي عدد 759 الصادر بتاريخ 2019/03/06 في الملف عدد 2017/1876 الذي قضى بثبوت زورية عقد كراء المعدات بمقتضى الخبرة المنجزة من طرف المعهد الملكي بالرباط يجعل إيقاف تنفيذ الملف عدد 2018/8515/199 أمرا ملحا وقانونيا لما يشكل من صعوبة قانونية وواقعية طبقا للفصل 436 من ق م م وعليه فإن الأساس القانوني للمطالبة بإيقاف تنفيذ الأمر المستأنف يختلف جملة وتفصيلا عن طلب إيقاف الأول الذي تحدثت عنه المستأنفة و ان نازلة الحال تستوجب تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه كلما ظهرت صعوبة جدية بتنفيذ الحكم أمكن الرئيس المحكمة أن يؤمر بإيقاف تنفيذ إلى أن يبث في الأمر ، وهو حال النازلة الحالية أما

فيما يخص الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من ق م م المتمسك بها من طرف المستأنفة فإنها تتعلق بطلب تأجيل وليس بطلب إيقاف و عليه فإن طلب إيقاف يمكن المطالبة به عدة مرات ولا يوجد أي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك علما كما سبق التأكيد على ذلك أن الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية بالأمر المستأنف يختلف تماما عن الأسس القانونية المعتمدة بطلب إعادة النظر و انه يتعين تذكير المستأنفة بان طلبات إيقاف إجراءات التنفيذ تختلف عن طلبات تأجيل هذه الإجراءات ، وانه لا يجب الكيل بمكيالين وتفسير النصوص القانونية بتوسع مفرط و أن المسطرة الجنحية لازالت رائجة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2020/2602/2384 المدرج بجلسة 2022/11/10 وعليه فإن حجية الأمر المستأنف لازالت سارية المفعول الى حين بث القضاء الاستئنافي في النازلة بحكم نهائي ، لذلك يلتمس الحكم برفض الطلب .

أدلى : نسخة من مستخرج المحاكم و نسخة من الحكم الجنحي .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/10/18 حضرها الأستاذ دحماني عن المستأنفة و حضر الأستاذ هناوي عن الأستاذ حنين و أدلى بمذكرة جوابية حاز الأستاذ دحماني نسخة منها و أكد المقال الاستئنافي فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/11/15 و بها وقع التمديد لجلسة 2022/11/22

محكمة الاستئناف

حيث تدفع المستأنفة بفساد تعليل الأمر المستأنف الموازي لانعدامه لما اعتمد على سبب لا مصدر له في القانون لتبرير التصريح بقبول الصعوبة الثانية عندما اعتبر ضدا على القانون أن الفقرة الأخيرة من الفصل 436 ق.م.م انما تتعلق في نظر قاضي المستعجلات بطلب التأجيل و ليس بطلب الايقاف و هو استنتاج غير منطقي و مجانب للصواب .

و حيث أن البين من وثائق الملف أن المستأنفة تباشر إجراءات التنفيذ في حق المستأنف عليه بناء على القرار الاستئنافي عدد 774 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/08 في الملف رقم 2015/8202/4402 الذي ايد الحكم الابتدائي عدد 7258 القاضي بأداء واجبات الكراء فتقدم المستأنف عليه بطلب إيقاف إجراءات التنفيذ مستندا في ذلك على صدور حكم عدد 759 بتاريخ 2019/03/06 في الملف عدد 2017/1876 قضى بثبوت زورية عقد الكراء المعدات بناءا على خبرة منجزة في الموضوع .

و حيث أن البين كذلك من وثائق الملف أن المستأنف عليه سبق و أن تقدم بطلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التجارية و موزاة مع ذلك تقدم بطلب إيقاف التنفيذ القرار الاستئنافي مسنتدا الى شكاية موجهة ضـــد مســـيري المســـتأنف عليها أحيلت على التحقيق و البحث مما اعتبره الرئيس الأول محكمة الاستئناف التجارية مبررا و صرح بإيقاف التنفيذ القرار عدد 774 إلى حين البث في الطعن بإعادة النظر في حين أن الأمر المستأنف يختلف أساسه القانوني عن السبب المعتمد في طلب إعادة النظر على اعتبار أن صدور الحكم الجنحي عدد 759 الصادر بتاريخ 2019/03/06 في الملف عدد 2017/1876 الذي قضى بثبوت زورية عقد كراء المعدات بناء على الخبرة المنجزة في الموضـوع يجعل الأمر بإيقافه مبررا و هو ما يشكل صعوبة قانونية و واقعية استنادا لمقتضيات الفصل 436 ق.م.م و أن الفقرة الثانية من ذات الفصل لا تنطبق على النازلة ، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس و تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5299**
بتاريخ: **2022/11/28**
ملف رقم: **2022/8224/5342**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/11/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ************ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ هشام لوطفي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة** ***************

الكائن مقرها ب :

- ***************
- **عنوانه ب :**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/10/07 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/09/23 تحت عدد27529 ملف عدد2022/8105/27529 و القاضي برفض الطلب وبترك الصائر على العارض.

حيث صدر الأمر المطعون فيه بتاريخ 2022/09/23 وبادرت الطاعنة الى الطعن فيه بالإستئناف بتاريخ 2022/10/07 أي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن شركة ********** تقدمت بطلب في اطار الفصل 148 من ق م م يرمي الى اجراء حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة شركة باتي لور.

وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة اسمنت المغرب.و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، أن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء علل أمره بأنه : بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 95-53 المحدث للمحاكم التجارية، فإنها تعطي الاختصاص فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التي توجد بدائرتها موضوع الإجراء" في حين أن الحجز ما للمدين لدى الغير هو إجراء تنفيذي و ليس بإجراء تحفظي و منصوص عليه في الباب الخامس من قانون المسطرة المدنية، و أن الاختصاص ينعقد بهذا الخصوص للمحكمة المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه، و هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، و أن رفض رئيس المحكمة التجارية بعلة أن المحجوز بين يديه هو خارج دائرة نفوذه محكمته هو تعليل فاسد لكون المنفذ عليه و هو المحجوز عليه متواجد داخل نفوذ محكمته ، ملتمسة قبول المقال شكلا وبإلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير على جميع الحسابات البنكية وذلك على جميع المبالغ الناجزة والتي سوف تنجز من اجل ضمان أداء مبلغ 800.000,00 درهم .

وارفقت المقال بنسخة امر.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/11/14 حضر الأستاذ بشري عن الأستاذ هشام لطفي وأكد الطلب فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/11/28.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الإستئنافي بان الحجز ما للمدين لدى الغير هو اجراء تنفيذي وان المنفذ عليه (المحجوز عليه) يتواجد داخل نفود المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

وحيث وخلافا للسبب، فان الحجز ما للمدين لدى الغير هو اجراء تحفظي ولا يصبح اجراء تنفيديا الا بعد المصادقة عليه، وان المادة 11 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية تعطي الإختصاص فيما يخص الإجراءات التحفظية الى المحكمة التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات ، وان الثابت ان المحجوز لديه يتوجد خارج دائرة اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء، باعتبار ان مقره الأساسي يتواجد بمدينة الرباط، وان الأمر المستأنف الذي قضى برفض طلب الحجز يكون قد طبق صحيح أحكام المادة 11 أعلاه ويتعين تأييده وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تاييد الأمر المستانف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5421**
بتاريخ: **2022/12/05**
ملف رقم: **2022/8224/3730**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/12/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **مقاولة ************(مقاولة للأشغال المختلفة) في شخص ممثلها ومسيرها *************

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ اشهيبات ابراهيم المحامي بهيئة القنيطرة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد دوسكاتي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **السيد **********************

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم **مقاولة** **********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/05/30يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/5/17 تحت عدد 1287ملف عدد 2022/8106/1287 و القاضي برفض الطلب.

وحيث صدر الأمر بتاريخ 2022/5/17 وبادرت الطاعنة الى استئنافه بتاريخ 2022/05/30 أي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط في اطار الفصل 148 من ق م م يرمي الى اجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري المملوك للمستأنف عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته مقاولة **********و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع، ان الامر المستانف قضى برفض طلب العارضة بعلة ان ترجمة العقد الى اللغة العربية تفيد ان طرفي النزاع اتفقا على ان الأداء يتم بعد التوقيع على الفاتورات من قبل المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ونتائج التحاليل وان الفواتير المدلى بها لاتحمل سوى توقيع الطالبة لكن هذا التعليل غير سليم ذلك ان طلب اجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري تحت عهدة ومسؤولية الطالبة انما هو اجراء احترازي ووقتي يلجأ اليه الدائن خشية ان يفقد الضمان العام لحقوقه في مواجهة مدينه ويمكن اجراؤه على المنقول والعقار والغاية منه هو غل يد المدين من التصرف في الأموال المحجوزة ووضع يد القضاء عليها، و ان مناقشة الأمر المستانف لبنود العقد الرابط بين الطرفين ليس له موجب في النازلة لان ذلك من اختصاص قضاء الموضوع عند عرض النزاع عليه وانه يمكن اجراء

حجز تحفظي بمجرد قيام شبهة بالمديونية فبالأحرى اذا كان الدين ثابتا ومعززا بفواتيرو تقرير خبرة كما هو الشأن في النازلة وحيث ان اشتراط توقيع الفواتير من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية انما يكون عند أداء قيمة تلك الفواتير اما والحال ان المدين توقف عن الأداء والمشروع متوقف منذ حوالي سنتين بسبب عجز المدين وقيام البنك المقرض باجراء حجز على العقار بصفته دائنا مرتهنا له حق الاسبقية في استخلاص ديونه يجعل التجاء العارضة الى طلب اجراء حجز على أملاك أخرى للمدين له ما يبرره مما يجعل الامر المستانف مجانبا للصواب، ملتمسة شكلا قبول الإستئناف وموضوعا الغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الإستجابة لطلب العارضة الوارد في مقالها الإفتتاحي وتحميل الخصم الصائر.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/11/28 حضر الأستاذ بيازي عن الأستاذ شهيبات فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/12/05

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث لئن كان الحجز التحفظي مجرد اجراء وقتي غايته التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن الحائز، فانه يشترط لإجرائه وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه أوله ما يرجح جديته وتحققه، ولما كان الثابت ان المبلغ المطلوب اجراء الحجز لضمانه يتعلق بعدم أداء فواتير تتعلق بالأشغال موضوع العقد الرابط بين الطرفين،ولما كان الثابت من العقد المترجم الى اللغة العربية المدلى به من طرف الطاعنة ان طرفي النزاع اتفقا على أن الأداء يتم بعد التوقيع على الفاتورات من قبل المهندس المعماري والدراسات التقنية ونتائج التحليل، فإن الأمر المستأنف لما قضى برفض الطلب بعلة أن الفواتير لا تحمل سوى توقيع الطالبة يكون قد صادف الصواب لأن موجبات الحجز منتفية، وأن رئيس المحكمة وفي اطار الفصل 148 من ق م م له الصلاحية للتأكد من شروط وجود الدين أو تحقق وجوده، دون ان يشكل ذلك مساس بجوهر النزاع، مما يبقى معه مستند الطعن على غير أساس الأمر الذي يناسب تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تاييد الأمر المستانف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5424**
بتاريخ: **2022/12/05**
ملف رقم: **2022/8224/5126**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/12/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيدة** **********

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ الحريري عبد المنعم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **السيد** **********

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **السيدة** ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/10/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/19 تحت عدد 26850 ملف عدد 2022/8106/26850 و القاضي برفض الطلب وبترك الصائر على العارضة.

وحيث صدر الأمر المستأنف بتاريخ 2022/09/19 وبادرت الطاعنة الى استئنافه بتاريخ 2022/10/3 أي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف ان الطاعنة تقدمت بطلب في اطار الفصل 148 من ق م م ترمي من خلاله الى اصدار امر باجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد C/79059 المملوك للمستأنف عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته **السيدة** ********** و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، أنها أدلت بما يفيد مباشرة المالك لمسطرة الإفراغ بل عززت طلبها بالإشعار بتحديد تاريخ 2022/09/19 للإفراغ بالقوة العمومية ، وتدلي حاليا بمحضر يفيد أن الإفراغ قد تم تنفيذه بصفة فعلية يوم2022/09/19.

أما بخصوص النقطة الثانية من تعليل السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء المتعلقة بكون الملف خال مما يفيد عدم تطبيق مسطرة الرجوع ، فإنها تنم عن خلط من الأمر المطعون فيه بين حلول واستحقاق الدين (التعويض الإحتياطي المحكوم به) وبين قيامه ووجوده كشبهة مرجحة التحقق ، و ذلك انه في حالة عدم تطبيق مسطرة الرجوع كما جاء بالأمر

المطعون فيه فإن الدين المحكوم به سيصبح حالا ونافذا ومستحقا يخول سلوك مسطرة التنفيذ مباشرة في مواجهة المالك ، والحال ان الحجز التحفظي لا يقتضي بالضرورة ثبوت الدين وحلوله واستحقاقه بل يكفي ان يكون مرجح التحقق وذلك حماية للدائن من أي تصرف قد يضر بمصالحه والأمر في نازلة الحال ليس حبيس التوجس من عدم تطبيق مسطرة الرجوع بل وبالاساس حالة اعتزام المالك اقدامه على تفويت العقار خصوصا بعد تحوزه به وافراغ العارضة، وبالتالي حرمان العارضة من اصلها التجاري ومن ضمانات تنفيذ التعويض الإحتياطي المحكوم به ، و ان الحجز التحفظي مجرد اجراء وقتي واحترازي يروم الحفاظ على مصالح الدائن وغل يد المدين من اي تصرف قد يضر بمصالح الدائن (خاصة وان شبهة ورجاحة المديونية قائمة ومتحققة) ولا حاجة الى انتظار حلولها واستحقاقها لأن ذلك سيخول للعارضة مباشرة تنفيذ الدين وليس الحجز التحفظي لضمانه، ملتمسة شكلا قبول الإستئناف وموضوعا بإلغاء الأمر المطعون فيه وبعد التصدي الأمر باجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري بمحافظة عين السبع وحفظا لدين العارضة المقدر مؤقتا 650.000,00 درهم وامر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة عين السبع بتضمين وتقييد الحجز المذكور مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وارفقت المقال بنسخة الأمر المطعون فيه بالإستئناف ونسخة محضر تنفيذ الإفراغ.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/11/28 حضر الأستاذ بيازي عن الأستاذ الحريري ورجع استدعاء المستأنف عليه بملاحظة العنوان ناقص من الرقم فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/12/5.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث لئن كان الحجز التحفظي مجرد اجراء وقتي ، غايته التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن الحاجز، فانه يشترط لإجرائه وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه، وان الثابت ان المبلغ المراد ضمانه بالحجز يتعلق بتعويض احتياطي مقابل الإفراغ لسبب الهدم وإعادة البناء ولا تستحقه الطاعنة الا في حالة حرمانها من حقها في الرجوع الى المحل ، وهو ما يستشف منه ان الأمر يتعلق بدين احتمالي لا يخول للطاعنة الحق في طلب الحجز على أموال المستأنف عليه، كما انه لا توجد مبررات معتبرة تجعل الطاعنة تخشى قيام المستأنف عليه بتفويت العقار وحرمانها من الرجوع، مما تكون معه مبررات غير الحجز قائمة ويبقى مستند الطعن على غير أساس ، الأمر الذي يناسب تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الامر المستانف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5582
بتاريخ: 2022/12/12
ملف رقم: 2022/8224/4974

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/12/12**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ************ في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ محمد ناصح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة ************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور شركة ********** في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها ب : ميناء الدار البيضاء بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/09/20 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/15 تحت عدد 26360 ملف عدد 2022/8106/26360 و القاضي برفض الطلب وبترك الصائر على العارضة.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالامر المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا.

وحيث قدم المقال الاصلاحي مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يرمي الى حجز تحفظي على البضاعة المملوكة لشركة المادا استيراد ادورا وتصدير ادورا المتواجدة بميناء TC3 الدار البيضاء قصد ضمان اداء مبلغ 445.139,32 دولار.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أن إجراء الحجز التحفظي المطلوب في الدعوى يجد سنده الواقعي في قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالمنتوج المطلوب من قبلها ، وصرفت من أجله مبالغ باهظة المحددة قيمتها في صلب الوقائع المسطرة، إلا أنها امتنعت بشكل **تعسفي عن تنفيذ التزاماتها**، كما أن طلب العارضة يجد سنده القانوني بمقتضى المادة 234 من قانون الالتزامات والعقود مما يجعل ما قضى به الحكم المطعون فيه عديم الأساس القانوني الموجب التصريح بقبول الطلب ، و أن العلاقة القائمة بين طرفي الدعوى تخضع بطبيعتها لنظام العقود التبادلية التي تستوجب خضوع الجانبين للاتفاقيات المبرمة بينهما والالتزام بتنفيذها وأن أي إخلال يقع من أحدهما يترتب عنه فسخ الالتزام المبرم بقوة القانون مع ترتيب الآثار الناجم عن ذلك، و أن الجهة المصدرة لحكمها لم تأخذ بالحسبان فيما قضت به كون المدعى عليها بعد توصلها بالتسبيق المطلوب من طرفها أحجمت وتقاعست عن تنفيذ مقابلها المادي، وأن عدم استصدار حكم قضائي

يروم حجز الحاويات المحددة لضمان حقوق الطاعنة وجبر المدعى عليها على تنفيذ التزاماتها أو استرجاع المبالغ المالية، يعتبر تكريسا وشرعنة للإثراء غير مشروع على حساب الغير بدون سبب الشي، و الذي يقع تحت طائلة مقتضيات المادتين 62 و 66 من قانون الالتزامات والعقود مما يكون معه الحكم موضوع الطعن حليفه الإلغاء والتصريح باستصدار أمر بالاستجابة للحجز التحفظي المطلوب.

من حيث فساد التعليل الموازي لانعدامه فان التعليل الصادر في شأن نازلة الحال يشوبه القصور ومصاغ بمنطوق العمومية مفتقدا بذلك للدقة والوضوح الموجبة لقبوله ولم يتم الإفصاح عنه بشكل صريح لتمكين محكمة الدرجة الثانية من بسط سلطة رقابتها على مدى تقيدها بضوابطه الشكلية والجوهرية مما يجعل ما علل به هذا الحكم معدوما من أساسه ويتعين بذلك رده ، و علاوة على ذلك فإن الجهة المصدرة لحكمها اكتفت مباشرة بالتصريح برفض الطلب دون مناقشة فحوى الوقائع والمعطيات المنتجة التي أثارتها المستأنفة في مقالها الافتتاحي للدعوى والتي تنصب في اقتصاره على المطالبة بإجراء حجز تحفظي ضمانا لاسترجاع مستحقاتها المالية التي تم الالتفاف عنها برمتها دون دحضها بمقبول بل تعمدت طمسها بالمرة وبذلك عرضت حكمها لنقضه استئنافيا ، وانه تأسيسا على كل ذلك، فإن ما أسفرت عنه نتائج الحكم الغير معلل من حيث جانبه القانوني والواقعي الموجب لصحة الأحكام، مما يكون حليفه البطلان والتصريح بناقض ما حكم به لخرقه مقتضيات أحكام الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي كرسته المادة 125 من الدستور ، ملتمسة شكلا بقبول الطلب الإستئنافي وموضوعا امر باجراء حجز تحفظي على منتجات المطلوب ضدها وذلك ضمانا لأداء مبلغ 44.280,00 دولار امريكي الذي يساوي مبلغ 445.139,32 درهم بالعملة الوطنية.

وبناء على المقال الاصلاحي المدلى به من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/05 جاء فيها انه تم إدراج الملف بجلسة 2022/10/31 ، وكما تبين أن المقال الاستئنافي لم يحدد الجهة المستأنف عليها ، و أمرت المحكمة بإصلاح المقال وذلك بتحديد الجهة المستأنف عليها، ملتمسة ابقاء اصل الدعوى على ما هي عليه مع تمسك المستأنفة بالتصريح وفق ما جاء في طلبها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/05** الفي بالملف مقال اصلاحي وحضر ذ شباضة عن ذ ناصح فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/12/12.**

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة ضمن استئنافها ان سبب الحجز المطلوب ايقاعه على الحاويتين هو عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها التعاقدية بتسليم البضاعة, وان تعليل قاضي اول درجة صرح برفض الطلب دون مناقشة المعطيات والوقائع المنتجة في الدعوى.

لكن حيث لما كان الحجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المحجوز عليه او يكون مايرجح جديته وتحققه, فان الادعاء بكون المستأنف عليها لم تنفذ التزامها لا ينهض مبررا للقول بالمديونية والحجز الى غاية استرجاع الثمن لعدم ممارسة الطاعنة لدعوى فسخ العقد او ثبوت امتناع المستأنف عليها عن تسليم البضاعة , مما يبقى معه الامر الذي راعا مجمل ما ذكر في محله ويتعين تأييده وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط